مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة البكيرية

سلسلة مطبوعات النشاط العلمي (١٠)

شرح

كتاب الصيام

من بلوغ المرام

شرح

عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي

طبع على نفقة فاعل خير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرح كتاب الصيام
من بلوغ المرام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرح كتاب الصيام

من

بلوغ المرام

شرح

عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

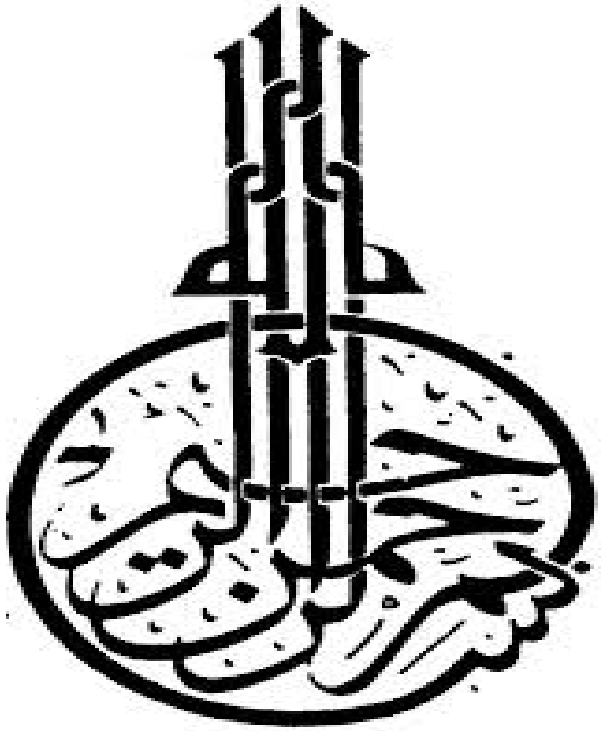

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على خاتمِ النبيين، وإمام المتقين، وقائد الغرِّ المحجلين، نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابِه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين. أما بعد:

فهذا شرحٌ لطيفٌ لكتاب الصيام مِن بلوغِ المرام للإمامِ الحافظِ الهمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ. وبلوغُ المرامِ كتابٌ مختصرٌ مباركٌ مشتمِلٌ على أصولِ الأدلةِ الحديثيةِ للأحكامِ الشرعية، حرَّره مُصنفه تحريرًا بالغًا ليستعينَ به الطالبُ المبتدي، ولا يستغني عنه الراغبُ المنتهي؛ لذا أقبلَ عليه أهلُ العلمِ إقبالًا عظيمًا، وذلك بالشرحِ والتعليق، ووضع الحواشي. وحفِظوه ودرَّسوه، فانتفع الناسُ به إلى يومِنا هذا.

وكان لمشايخنا الكبار أمثال الشيخ ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله - عنايةً تامةً بهذا الكتاب، مِن أجلِ ذلك تطفلتُ بوضعِ هذا الشرح، وهو مُنتخَبٌ مِن كتب أهل العلم، جزاهم المولى عظيمَ الأجر. وقد اجتهدتُ في جمْعِ مسائله، واستقصاء فوائده، وحرصتُ على نقلِ الإجماعِ والاتفاقِ حيث وُجِد، وفتشتُ عن الخلافِ المعتبر، ورجَّحتُ ما ظهر لي ترجيحُه بالدليلِ والتعليل، مؤيدًا ما ذهبتُ إليه بأقوال الأئمة المحققين، والفقهاء المجتهدين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذِه ابن القيم، وعلمائنا المعاصرين وعلى رأسهم العلَّامةُ ابنُ باز وابنُ عثيمين، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا، وأسألُ الله تبارك وتعالى أن يجعلَه خالصًا لوجهه، نافعًا لعبادِه. وما كان فيه مِن صوابٍ فمن الله وحده، وهو المنعم المتفضل، وما كان فيه مِن خطأٍ فمِن نفسي ومِن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. والحمد لله أولا وآخرًا.

وكتبه:
عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي
المملكة العربية السعودية – القصيم
البكيرية –ص.ب. (١٧٧٧)
a.aldhamei@hotmail.com

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدمة

الصيامُ ركنٌ من أركان الإسلام، ودعامة من دعائِمه العظام، المعلومِة مِن الدين بالضرورة وإجماع المسلمين، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»، رواه الشيخان[١].

بل هو مِن العِلمِ العام الذي توارثته الأمةُ خلفًا عن سَلَف، وأجمعوا على أنَّ مَن أنكرَ وجوبَه كَفَر[٢]، قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة].

* وقولُه تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾،أي: فُرِض، كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء]، أي: «مفروضًا»[٣].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يعرفونه ويستعملونه كما في «الصحيحين» عن عائشة ﷺ أنَّ يومَ عاشوراء كان يومًا تصومُه قريشٌ في الجاهلية»[٤].

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ورواه مسلم في الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٢) ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم، (٣ / ٣٤٤).

(٣) رواه ابن ابي حاتم بسنده في «تفسيره»، (٤/ ١٠٥٧)، والطبري في «تفسيره»، (٧/ ٤٤٩) عن ابن عباس ﷺ.

(٤) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٢٠) مختصرًا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* وهل التشبيهُ في قولِه تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ في أصلِ الوجوبِ، أم في قدْرِ الواجبِ؟

قال البدرُ العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنهم تكلَّموا في هذا التشبيه، فقيل إنه تشبيهٌ في أصلِ الوجوبِ لا في قدْرِ الواجبِ، والتشبيهُ لا يقتضي التسويةَ مِن كلِّ وجهٍ كما في قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[(١)]، وهذا تشبيهُ الرؤية بالرؤية، لا تشبيهَ المرئيِّ بالمرئيِّ»[(٢)].

وقال الإمامُ ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن»: «والمقطوع به أنَّه التشبيهُ في الفرْضَّيةِ خاصة»[(٣)].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: «دلَّت هذه الآيةُ الكريمةُ على أنَّ الصيامَ عبادةٌ قديمةٌ فُرِضت على مَن قبلنا، ولكن هل هم متعبَّدون بالصيامِ في رمضان أم في غيره؟ هذا لا أعلمُ فيه نصًّا عن النبي ﷺ». ا. هـ.

تعريف الصيام:

الصيام والصوم «لغةً»: مجرد الإمساك، يقال: صام صومًا وصيامًا، فكلُّ ممسكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سيرٍ فهو صائم[(٥)]. ويُقال: صامَ النهارُ، إذا وقفَ سيرُ الشمسُ، قال تعالى إخبارًا عن مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]. قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولي لهم بالإشارة»[(٦)].

---

(١) حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

(٢) «عمدة القاري»، (١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٣) «أحكام القرآن»، (١/ ١٠٨).

(٤) **تنويه**: إذا قُلتُ: «قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ» من غير عزوٍ فهو مما نقلتُه عن سماحته من شرحه لـ «بلوغ المرام»، تفريغًا من الأشرطة.

(٥) «لسان العرب»، (٧/ ٤١١).

(٦) «التعليقات على عمدة الأحكام»، (ص: ٢٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال النابغة الذبياني:

خَيــل صِــيامٌ وخيــلٌ غــيرُ صــائِمةٍ ** تَحْتَ العَجاج، وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُـمَا[١]

يعني بالصائمةِ: الممسكة عن الصهيلِ، وصامَ الفرسُ: أمسكَ عن العَلفِ وهو قائم، أو عن الصهيل في موضعِه.

و جـمْعُ رمضان: «رَمَضاناتٌ، ورَمَضانُون، وأرْمِضَةٌ، وأرْمُضٌ شاذٌّ، وسُمِّي مِن رَمَضَ الصائمُ: اشْتَدَّ حَرُّ جَوْفِه أو لأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنوبَ.[٢]

والرمضاءُ: الأرضُ الشديدةُ الحرارة.

وفي «مختار الصَّحاح»: «أرمضاء بوزن أصفياء»[٣].

وقيل: «وافقَ ابتداءُ الصومِ زمنًا حارًّا، والله أعلم»[٤].

واختاره الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

أما تعريفُ الصيامِ في «الشَّرعِ»: فهو «إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ في زمنٍ معينٍ مِن شخصٍ مخصوص»[٦].

والشخصُ المخصوص: هو المسلمُ البالغُ العاقلُ القادرُ المقيم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) «ديوان النابغة الذبياني»، (ص: ١٢٥). ط الهلال. تعْلُك: «علَكَت الدابةُ اللجامَ تَعْلُكه عَلْكًا: لَاكَتْه وحرَّكَتْهُ في فِيها»، و«لِجامُ الدابة معروف، وهو حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزق إلى قفاه، والجمع: أَلْجِمَة، ولُجُم، ولُجْم»، «لسان العرب» (٩/ ٣٥٥)، و(١٢/ ٢٣٤).

(٢) «القاموس المحيط»، (ص: ٦٤٤).

(٣) «مختار الصحاح»، (ص: ١٠٨).

(٤) «فتح الباري»، (٤/ ١٤٦).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام»، (٨/ ٧).

(٦) «فتح الباري»، (٤/ ١٣٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومِن أوضحِ وأجْمعِ ما عُرِّف به الصومُ، ما ذكره العلَّامةُ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: «التعبدُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالإمساكِ عن المفطِّرات مِن طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب التفطنُ لإلحاقِ كلمةِ التعبُّدِ في التعريفِ؛ لأنَّ كثيرًا مِن الفقهاءِ لا يذكرونها، بل يقولون: الإمساكُ عن المفطراتِ مِن كذا إلى كذا، وفي الصلاة يقولون: هي أقوالٌ وأفعالٌ معلومة، ولكن ينبغي أن نزيدَ كلمةَ «التعبد» حتى لا تكونَ مجردَ حركاتٍ، أو مجردَ إمساك، بل تكون عبادة»[٢].

وفُرِضَ رمضان في شهر شعبان من السنةِ الثانية مِن الهجرة ، فصام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعَ رمضانات إجماعًا، وأكثر صيامه تسعًا وعشرين، كما في رواية أبي داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَـمَا صُمنا مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسعًا وعشرِينَ أكثرُ ممَّا صُمنا معهُ ثلاثينَ»[٣].

«والشهرُ ينقصُ أحيانًا، ويَكمُل، وثوابُهما واحدٌ في الفعلِ المرتَّبِ على رمضان، لا المرتَّب على كلِّ يومٍ، فيفوق الكامل»[٤].

شروط الصيام:

لا يجبُ الصومُ إلَّا بشروطٍ خمسة عُرِفت بالتَّتبعِ والاستقراءِ:

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام»، (٧/ ٦).

(٢) «المصدر السابق»، (٧ / ٦- ٧).

(٣) رواه أبو داود في الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (٢٣٢٢)، ورواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (٦٨٩)، وصحَّحه الألباني.

(٤) «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٣٤٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• **الأول: «الإسلام»:** إذ لا تُقبلُ أعمالُ الكافر، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، وليس معنى ذلك أنه لا يُعاقَب على ترْكِ المأمورات، فإنَّ الصحيح مِن أقوال أهلِ العلم أنَّ الكفارَ كما أنهم مخاطبون بأصولِ الشريعة فإنهم مخاطبون بفروعها كذلك، ولذلك أدلة كثيرة منها قولُه تعالى عن أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر]. وثمرةُ ذلك أنهم يُعذَّبون على كل معصيةٍ بخصوصها، عياذًا بالله.

• **الثاني: «العقل»:** وهو مناط التكليف، ففي الحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»، رواه أحمد وأهل السنن[١].

• **الثالث: «البلوغ»:** ودليلُه ما سبق.

قال أهل العلم: وعلى وليِّ صغيرٍ مطيقٍ أمرُه به، وضربه عليه؛ ليعتادَه وينشأَ عليه كالصلاة[٢].

«قال الأوزاعي: إذا أطاق صومَ ثلاثةِ أيامٍ تباعًا، لا يَـخُورُ فيهنَّ ولا يضعُف، حُمِل على صومِ شهر رمضان. واعتبارُ الصومِ بالصلاةِ أحسنُ لِقُربِ إحداهما مِن الأخرى، واجتماعِهما في أنهما عبادتان بدنيَّتان مِن أركان الإسلام، إلا أنَّ الصومَ أشقُّ فاعتُبِرت له الطاقةُ؛ لأنه قد يُطيق الصلاةَ مَن لا يُطيقُه»[٣].

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: رواه أحمد، رقم (٢٤٦٩٤)، ورواه أبو داود، رقم (٤٣٩٨)، وابن ماجه، رقم (٢٠٤١)، والنسائي، رقم (٣٤٣٢).
ورواه أحمد، رقم (١٣٢٨)، ورواه أبو داود، رقم(٤٤٠٢)، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٣٦٨).

(٣) «المغني»، (٤/ ٤١٣) مختصرا. ويُنظر قول الأوزاعي في «فتح الباري» لابن حجر، (٤/ ٢٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ترجمَ الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بـ: «بابُ صومِ الصِّبيان»، وقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنشْوانٍ في رمضان: «ويلكَ، وصبيانُنا صِيامٌ، فضربَه»[١].

وعن الرُبَيِّع بنت معوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أرسلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**»، قالت: فكنا نصومُه بعدُ، ونُصوِّم صبيانَنا، ونجعلُ لهم اللعبةَ مِن العِهن، فإذا بكى أحدُهم على الطعامِ أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»، رواه الشيخان[٢].

زاد مسلمٌ: «نُصوِّمُ صِبيانَنا الصِّغارَ منهم إن شاءَ اللهُ، ونذهبُ إلى المسجدِ فنجعلُ لهم اللُّعبةَ مِن العِهْنِ».

ورواه مسلم من وجه آخر، وفيه: «فإذا سألُونا الطَّعامَ أعطيناهم اللُّعبةَ تُلهيهم حتى يُتِمُّوا صومَهمْ».

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأبلَغ مِن ذلك ما جاءَ في حديث رَزِينة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرُ مرضعاته في عاشوراء ورضعاءَ فاطمة فيتفلُ في أفواهِهم، ويأمرُ أمهاتِهم أن لا يرضعن إلى الليل، أخرجه ابنُ خزيمة وتوقَّفَ في صِحتِه، وإسنادُه لا بأس به»[٣].

---

(١) رواه البخاري في الصيام، بابُ صومِ الصِّبيان، رقم (١٩٦٠).
وقوله: «لِنَشْوان»: أي لإنسانٍ نَشوانٍ، وهو بفتحِ النونِ وسكونِ المعجمة، وجمعه نشاوى كسكارى، النشوان السكران سكرًا خفيفًا، وهذا الأثر وصله سعيدُ بن منصور والبغويُّ أنَّ عمرَ بن الخطاب أُتِي برجلٍ شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول: ويحك، وصبياننا صيام، ثم أمر به فضُرِب ثمانين سوطًا، ثم سيَّره إلى الشام. «فتح الباري» (٤/ ٢٥٦) مختصرا.

(٢) رواه البخاري في الصيام، بابُ صومِ الصِّبيان ، رقم (١٩٦٠)، ورواه مسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٦).

(٣) «فتح الباري»، (٤/ ٢٥٦- ٢٥٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الموفقُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذهب بعضُ أصحابنا إلى إيجابه على الغلامِ الـمُطيقِ له إذا بلغَ عشرًا»[١].

والأولُ أوْلى، والله أعلم.

• **الرابع: «الاستطاعة»:** إذ العبادات كلها مقيدةٌ بالاستطاعةِ، فاللهُ تعالى لم يكلف البشرَ فوق طاقتهم، كما في قولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والتكاليفُ الشرعيةُ لا تخلو غالبًا عن نوع مشقةٍ وإن قلَّت، لكنها مشقةٌ محتملةٌ داخلةٌ في الوسْعِ، واعلم أنَّ المشقةَ التي يتعرضُ لها المكلَّفُ نوعان:

○ **الأولى:** مشقةٌ في الحدودِ العاديةِ، كمشقةِ البردِ مِن جرَّاءِ الوضوءِ في الأيامِ والليالي الشاتية، حيثُ لا يتيسرُ تسخينُ الماء، وكذلك مشقةُ الصومِ في أيامِ الحرِّ الشديدِ، ومشقة السَّفر إلى الجهادِ والحجِّ، فهذه لا أثرَ لها في إسقاطِ العبادةِ عن المكلَّفين؛ لأنَّ كلَّ واجبٍ لا يخلو عن نوعِ مشقة لكنها في وُسْعِ المكلَّف، ومعلومٌ أنَّ مقصودَ الشريعةِ إخراجُ المكلَّفِ عن داعيةِ الهوى كما قاله الإمامُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

○ **الثانية:** مشقةٌ عظيمةٌ فادحةٌ، تتجاوز الحدودَ العاديةَ وطاقة البشر، فهذه لا يُمكن أن تأتي بها شريعةُ الإسلام، كما قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»، رواه أحمد[٣].

﴿١﴾ «المغني»، (٤/ ٤١٣).

﴿٢﴾ ينظر: «الموافقات»، (٢/ ٢٨٩).

﴿٣﴾ حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: رواه أحمد، رقم (٢٢٢٩١)، وصححه الألباني في الصحيحة ، رقم (٢٩٢٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• **الخامس: «الإقامة»:** إذ لا يجبُ الصومُ على المسافرِ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسألة: هل فُرِض على الناسِ صيامٌ قبل صوم رمضان، أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب «الجمهورُ، وهو المشهور عند الشافعية، أنه لم يجب قط صومٌ قبل صومِ رمضان»[١]؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ**»، رواه الشيخان[٢].

وهو مذهبُ إمامِ المفسرين ابنِ جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «فمَن ادَّعى أن صومًا كان قد لزِمَ المسلمينَ فَرْضُه غير صوم شهر رمضان الذين هم مُجمِعون على وجوبِ فرضِ صومِه، ثم نُسِخَ ذلك؛ سُئِل عن البرهانِ على ذلك مِن خبرٍ تقومُ به حُجَّة، إذْ كان ذلك لا يُعْلم إلا بخبرٍ يَقْطَعُ العذرَ»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد استُدِل به على أنه لم يكن فرضًا قط، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أنه يريد: ولم يكتب اللهُ عليكم صيامَه على الدوامِ كصيام رمضان. وغايته أنه عامٌّ خُصَّ بالأدلةِ الدالةِ على تقدُّم وجوبِه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم فسَّره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمرَ السابق بصيامه الذي صار منسوخًا، ويؤيد ذلك أنَّ معاوية إنما صحِب النبيَّ ﷺ مِن سنةِ الفتحِ، والذين شهدوا أمرَه

---

[١] «فتح الباري»، (٤/ ١٣٣).

[٢] رواه البخاري في الصوم، بابُ صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٣)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٩).

[٣] «تفسير جامع البيان» للطبري، (٣/ ١٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بصيام عاشوراء والنداءَ بذلك شهدوه في السنةِ الأولى أوائل العام الثاني.

ويؤخذ مِن مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا لثبوت الأمر بصومِه، ثم تأكد الأمرُ بذلك، ثم زيادةُ التأكيد بالنداء العام، ثم زيادتُه بأمرِ مَن أكلَ بالإمساك، ثم زاد تأكيدُه بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعودٍ الثابت في «مسلم»: «لما فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ عاشوراء»، مع العلمِ بأنه ما تُرِك استحبابُه؛ بل هو باقٍ، فدل على أنَّ المتروكَ وجوبُه. وأما قولُ بعضهم: المتروكُ تأكدُ استحبابه، والباقي مطلقُ استحبابه، فلا يخفى ضعفُه، بل تأكُّد استحبابِه باقٍ لاسيما مع استمرارِ الاهتمامِ به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «**لَئِنْ عشتُ لأصومنَّ التاسِعَ والعاشرَ**»، ولترغيبه في صومه وأنه يُكفِّر سَنةً، وأي تأكيدٍ أبلغُ مِن هذا ؟».ا. هـ[١].

وهذا اختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

فوائد الصيام:

شرع اللهُ تعالى الصيامَ لِحكمٍ عظيمةٍ وأسرارٍ بديعةٍ، دينيةٍ ودنيوية وبدنيةٍ، فأعظمُ حِكمَ الصومِ «بلوغُ العبدِ درجةَ التقوى»، فالصيامُ وُصْلةٌ إلى التقوى لِـمَا فيه مِن قهر النفسِ وترْك الشهوات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

- ولِما فيه مِن تزكيةِ النفس، وطهارتِها، وتنقيتِها مِن الأخلاقِ الرديئةِ والأخلاقِ الرذيلة.
- ولِـما فيه مِن التزهيدِ في الدنيا وشهواتها، والترغيبِ فيما عند الله، والرحمةِ

---

[١] «فتح الباري»، (٤/ ٣١٣).

[٢] «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٣١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والعطفِ على المساكين، وموافقتهم بتحمل ما يتحملون أحيانًا.

فكَم لله تعالى في شرعِه مِن حِكمٍ وأسرارٍ، علِمَها مَن عَلِمَها، وجهِلَها مَن جهِلَها.

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُخبر تعالى بما منَّ به على عباده بأنَّه فرضَ عليهم الصيامَ كما فرضه على الأمم السابقة؛ لأنه مِن الشرائعِ والأمورِ التي هي مصلحةٌ للخلْقِ في كلِّ زمان، وفيه تنشيطٌ لهذه الأُمَّة بأنه ينبغي لكم أن تُنافِسوا غيَركم في تكميلِ الأعمالِ والمسارعةِ إلى صالحِ الخصال، وأنه ليس مِن الأمور الثقيلة التي اختصيتم بها.

ثم ذكر تعالى حكمتَه في مشروعيةِ الصيام، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فإنَّ الصيامَ مِن أكبر أسبابِ التقوى؛ لأنَّ فيه امتثالَ أمر الله واجتنابَ نهيه، فمما اشتمل عليه مِن التقوى أنَّ الصائمَ يتركُ ما حرَّم اللهُ عليه من الأكلِ والشربِ والجِماعِ ونحوها التي تميلُ إليها نفسُه متقرِّبًا بذلك إلى الله راجيًا بتركِها ثوابَه، فهذا مِن التقوى».ا.هـ.[1]

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم اعلم أنَّ حكمةَ الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ الله نوَّع العبادات في التكليف؛ ليختبرَ المكلَّف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمتثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمتثل بما به رضا الله عَزَّوَجَلَّ؟ فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أنَّ بعضَها بدنيٌّ محض، وبعضَها ماليٌّ محض، وبعضَها مركبٌ، حتى يتبينَ الشحيحُ مِن الجوادِ، فربما يهونُ على بعض الناس أنْ يصلي ألفَ ركعة ولا يبذل درهمًا، وربما يهونُ على بعضِ الناس أن يبذلَ ألفَ درهم ولا يصلي ركعةً واحدة، فجاءت الشريعةُ بالتقسيمِ والتنويعِ حتى يُعرفَ مَن يمتثل تعبدًا لله،

(١) «تيسير الكريم الرحمن»، (١/ ١٣٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومَن يمتثل تبعًا لهواه»[١].

* ومِن حِكم الصيام:

- «أنَّ الصائمَ يُدرِّب نفْسَه على مراقبةِ الله تعالى بترْكِ ما تهوى نفسُه مع قدرته عليه؛ لِعلمه باطلاعِ الله عليه، ومنها: أنَّ الصيامَ يُضيِّق مجاري الشيطان، فإنه يجري مِن ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام يضعفُ نفوذُه، وتقِل منه المعاصي، ومنها: أنَّ الصائمَ في الغالب تكثر طاعتُه، والطاعات مِن خصال التقوى، ومنها: أنَّ الغنيَّ إذا ذاق ألَمَ الجوع أوْجبَ له ذلك مواساةَ الفقراء والمعْدِمين، وهذا مِن خصالِ التقوى»[٢].

قال الإمامُ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فضلُ الصوم عظيمٌ، وثوابُه جسيمٌ، جاءت بذلك أخبارٌ كثيرةٌ صحاح وحِسان، ويكفيك منها أن خصَّه اللهُ بالإضافة إليه، كما ثبت في الحديثِ عن النبي ﷺ أنه قال مُـخبرًا عن ربه: «يقول الله تبارك وتعالى: **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، وإنما خصَّ الصومَ بأنه له، وإن كانت العبادات كلها له، لأمرين بايَنَ الصومُ بهما سائرَ العبادات:

- أحدهما: أنَّ الصومَ يمنعُ مِن ملاذِّ النفوس وشهواتها ما لا يمنعُ منه سائرُ العبادات.
- الثاني: أنَّ الصومَ سرٌّ بين العبد وبين ربِّه، لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصًّا به، وما سواه مِن العبادات ظاهرٌ، ربما فعله تصنُّعًا ورياءً، فلهذا صار أخصَّ بالصوم مِن غيره، وقيل غير هذا».ا. هـ[٣].

---

[١] «الشرح الممتع»، (٦/ ٢٩٩).
[٢] «تيسير الكريم الرحمن»، (١/ ١٣٦).
[٣] «الجامع لأحكام القرآن»، (٣/ ١٢٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد تحدَّث الإمامُ الرَّبانيُّ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن أسرار الصيام فقال: «فهو لجامُ المتقين، وجُنَّةُ المحاربين، ورياضةُ الأبرار والمقربين، وهو لِربِّ العالمين مِن بين سائر الأعمال، فإنَّ الصائم لا يفعلُ شيئاً، وإنما يترك شهوتَه وطعامَه وشرابَه مِن أجْل معبوده، فهو ترْكُ محبوباتِ النفس وتلذُّذاتها إيثارًا لمحبة الله ومرضاته، وهو سرٌّ بين العبد وربِّه لا يطَّلِع عليه سواه، والعبادُ قد يطَّلِعون منه على تركِ المفطرات الظاهرة، وأما كونُه ترَكَ طعامَه وشرابَه وشهوتَه مِن أجْل معبودِه فهو أمرٌ لا يطَّلِع عليه بشرٌ، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثيرٌ عجيبٌ في حِفظ الجوارحِ الظاهرةوالقوى الباطنة، وحِميتِها عن التخليطِ الجالبِ لها الموادَ الفاسدةَ التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغِ الموادِ الرديئة المانعةِ لها مِن صِحَّتها، فالصومُ يحفظ على القلب والجوارح صحَّتها، ويُعيد إليها ما استلبتْه منها أيدي الشهوات، فهو مِن أكبر العون على التقوى». ا. هـ[١].

* **ومن فوائد الصيام وحِكَمه الظاهرة:**

- كونُه خيرَ مُعينٍ على غض البصر، قال ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، رواه الشيخان[٢].

- والصومُ سبيلٌ إلى التخلُّقِ بخلُقِ الحِلم، يُفهمُ هذا من قوله ﷺ: «**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»، رواه البخاري ومسلم[٣].

---

(١) «زاد المعاد»، (٢/ ٢٧- ٢٨).

(٢) حديثُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: رواه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، رقم (١٩٠٥)، ورواه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

(٣) حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومِن أجَلِّ فضائل الصوم: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَـخُلُوفُ** [١] **فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْـمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْـحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»، رواه الشيخان [٢].

وعنه ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ**»، متفق عليه [٣].

﴿١﴾ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**لَـخُلُوفُ**» بضم المعجمة واللام، والمراد به تغيُّر رائحةِ فمِ الصائم بسببِ الصيام»، مختصرا من «فتح الباري»، (٤/ ١٣٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال أحمد: لا بأس بالسواك للصائم. قال عامر بن ربيعة: رأيتُ النبيَّ ﷺ، ما لا أحصى، يتسوكُ وهو صائم، ولم ير أهلُ العلم بالسواكِ أولَ النهار بأسًا، إذا كان العود يابسًا، واستحب أحمد وإسحاق ترْكَ السواك بالعشي، قال أحمد: قال رسول الله ﷺ: «خُلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله مِن ريحِ المسكِ الأذْفَر»؛ لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاكَ بالعشي»، «المغني»، (٤/ ٣٥٩).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: حديث عامر بن ربيعة حديثٌ حسنٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسًا، إلا أنَّ بعضَ أهل العلم كرهوا السواكَ للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار. ولم ير الشافعيُّ بالسواك بأسًا أول النهار وآخره». انتهى مِن «السُّنن»، (ص: ١٨٠).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وصحَّ عنه ﷺ أنه كان يستاكُ وهو صائمٌ»، «زاد المعاد»، (٢/ ٥٨).

وترجم الإمام البخاري في «صحيحه» بقوله: باب السواك الرطب واليابس للصائم، ويُذكَر عن عامر بن ربيعة قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يستاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحصِي ولا أَعُد»، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ وُضوء»، ويروي نحوه عن جابرٍ وزيدِ بن خالدٍ عن النبي ﷺ ولم يَخصَّ الصائمَ مِن غيره. وقالت عائشةُ عن النبي ﷺ: «مَطهرةٌ للفمِ، مَرضاةٌ للربِّ». انتهى.

﴿٢﴾ رواه البخاري في الصيام، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ورواه مسلم في الصيام، وباب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

﴿٣﴾ رواه البخاري في الصيام، باب هل يُقال: رمضان أو شهر رمضان، ومَن رأى كله واسعا، رقم (١٨٩٨)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»، رواه البخاري ومسلم[١].

قيل: يحتمل أنْ يكون المراد أنَّ الشياطين لا يخلُصون مِن افتتان المسلمين إلى ما يخلُصون إليه في غيره؛ لانشغالهم بالصيام الذي فيه قمعُ الشهوات، وبقراءة القرآن والذِّكر.

وقيل: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المَرَدَة منهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ**»[٢]، وأخرجه النسائيُّ بلفظ: «**وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ**»[٣].

قال الإمام ابنُ مفلح رحمه الله: «والمراد: المَرَدة، فليس فيه إعدام الشر، بل قلَّتُه، فلا يرِدُ قولُ القائل: إنَّ المجنون يُصرع فيه، وقد قال عبد الله لابنه هذا، فقال: هكذا الحديث، ولا تكلَّم في ذا»[٤].

قوله ﷺ: «**صُفِّدَتِ**»: أي شُدَّت بالأصفادِ وهي الأغلال، وهو بمعنى سُلْسِلت[٥].

وفي رواية: «**وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»، رواه الترمذي وابن ماجه، وصحَّحه الألباني[٦].

---

(١) رواه البخاري في الصيام، باب هل يُقال: رمضان أو شهر رمضان، ومَن رأى كله واسعا، رقم (١٨٩٩)، ورواه مسلم ، واللفظ له، في الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩).

(٢) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٢)، ورواه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٢)، وصحَّحه الألباني.

(٣) رواه النسائي في الصيام، رقم (٢١٠٦)، وصحَّحه الألباني.

(٤) «الفروع»، (٤/ ٤٠٤-٤٠٥) بتصرف.

(٥) «فتح الباري»، (٤/ ١٤٧) .

(٦) حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٢)، ورواه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٢)، وصحَّحه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأنَّ ذلك كلَّه علامةٌ للملائكة لدخول الشهر وتعظيمِ حُرمتِه ولمنْعِ الشياطين مِن أذى المؤمنين، ويحتمل أنْ يكونَ إشارةً إلى كثرةِ الثوابِ والعفو، وأنَّ الشياطينَ يقلُّ إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين. قال: ويؤيد هذا الاحتمالَ الثاني قولُه في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم «**فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**»، قال ابنُ المنير: والأول أوْجَه، ولا ضرورة تدعو إلى صرْفِ اللفظ عن ظاهره، وأما الروايةُ التي فيها «أبوابُ الرحمة وأبوابُ السماء» فمِن تصرُّفِ الرواة، والأصل: أبواب الجنة، بدليل ما يقابله وهو غلقُ أبوابِ النار».ا.هـ[١].

قال صاحب «تحفة الأحوذي» رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعل طاعةَ الطائعين، وتوبةَ المذنبين، ورجوعَ المقصِّرين في رمضان مِن أثر النداءين، ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين؛ ولهذا ترى أكثرَ المسلمين صائمين، حتى الصِّغار والجوَار، بل غالبهم الذين يتركون الصلاةَ يكونون حينئذٍ مصلين، مع أنَّ الصومَ أصعب مِن الصلاة، وهو يُوجِب ضعفَ البدنِ الذي يقتضي الكسلَ عن العبادةِ وكثرةَ النومِ عادةً، ومع ذلك نرى المساجدَ معمورةً، وبإحياءِ الليل مغمورةً، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».ا.هـ[٢].

وتساءل الإمامُ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «فإن قيل: كيف نرى الشرورَ والمعاصي واقعةً في رمضان كثيرًا، فلو صُفِّدَت الشياطينُ لم يقع ذلك؟ فالجواب: أنها إنما تَقِلُّ عن الصائمين الصومَ الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، أو المصفَّدة بعضُ الشياطين وهم المردة لا كلهم، كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإنَّ وقوع ذلك أقل مِن غيره، إذ لا يلزم من تصفيد

---

(١) «فتح الباري»، (٤/ ١٤٧).
(٢) «تحفة الأحوذي»، (٣/ ٣٦١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية. وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلَّف، كأنه يقال له: قد كُفَّت الشياطينُ عنك، فلا تعْتل بهم في ترك الطاعة ولا فِعل المعصية». ا. هـ[1].

«وقيل: الحكمةُ في تقييدِ الشياطين وتصفيدِهم كيلا يوسوسوا في الصائمين، وأمارة ذلك تنزُّه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعُهم بالتوبة إلى الله تعالى. وأما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين، أُغرِقت في عمق تلك النفوس الشريرة، وباضت في رؤوسها».ا. هـ[2].

وبالجملة، ففضائل الصوم لا تخفى على كلِ أحد، وكلٌّ يحس بهذا مِن نفسه، فمستقِل ومستكثر، والله المستعان، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

فحقيقٌ بشهرٍ هذه فضائلُه، وكونُه الشهرَ الذي أُنزِلَ فيه القرآنُ أن يغتبطَ به المؤمنُ وينافسَ فيه بأنواع الطاعات والقربات.

* **بيان ما كان الحال عليه قبل نزول قوله تعالى:** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

﴿١﴾ «فتح الباري»، (٤/ ١٤٨).

﴿٢﴾ «تحفة الأحوذي»، (٣/ ٣٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» عنِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجلُ صائمًا، فحضرَ الإفطارُ فنامَ قبلَ أنْ يُفطِرَ، لم يأكلْ ليلتَه ولا يومَه حتى يُمسِي، وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كانَ صائمًا، فلمَّا حضرَ الإفطارُ أتى امرأتَه، فقالَ لها: أعندكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكنْ أنطلِقُ فأطلبُ لك، وكان يومَه يعملُ فغلَبَتْه عيناهُ، فجاءتْهُ امرأتُه، فلمَّا رأتْهُ قالتْ: خيْبةً لك، فلمَّا انتصفَ النَّهارُ غُشِيَ عليه، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلتْ هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، ففرِحُوا بها فرحًا شديدًا، ونزلتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧][(١)].

قال الشيخُ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: «كانَ في أولِ فرضِ الصيام يحرُم على المسلمين الأكلُ والشُّربُ والجِماعُ في الليل بعد النوم؛ فحصلت المشقةُ لبعضهم؛ فخفَّفَ اللهُ تعالى عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلِّها الأكلَ والشربَ والجِماعَ، سواء نام أو لم ينم؛ لكونهم يختانون أنفسَهم بترك بعضِ ما أُمِروا به»[(٢)].

وجاء تقييدُ المنعِ بصلاة العشاء، في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «كانَ الناسُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ إذا صلَّوُا العَتمةَ؛ حَرُمَ عليهم الطعامُ والشرابُ والنِّساءُ، وصامُوا إلى القَابِلَة»، أخرجه أبو داود[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أخصُّ مِن حديث البراء مِن وجهٍ آخر، ويحتمل أن يكون ذِكْر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنه النوم غالبًا، والتقييد في

---

(١) حديثُ البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري في الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (١٩١٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن»، (١/ ١٣٨).

(٣) رواه أبو داود في الصيام، باب مبدأ فرض الصيام، رقم (٢٣١٣)، قال الألباني: «حسن صحيح».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث، وبيَّن السدي وغيره أنَّ ذلك الحكم كان على وفق ما كُتِبَ على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه: «كُتِبَ على النصارى الصيامُ، وكُتِبَ عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا، ولا ينكحوا بعد النوم، وكُتِبَ على المسلمين أولًا مثل ذلك، حتى أقبل رجلٌ مِن الأنصار...» فذكر القصة.

ومن طريق إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهلُ الكتاب: إذا نام أحدُهم لم يَطْعَم حتى القابِلَة»، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلمٌ مِن حديث عمرو بن العاص مرفوعًا: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[(١)].ا. هـ[(٢)].

فائدة:

الصومُ خمسة أنواع:

١-٢: المفروض بالشرع، وهو شهر رمضان، أداءً، وقضاءً.

٣- الصوم الواجب في الكفارات.

٤- الصوم الواجب بالنذر.

٥- صوم التطوع.

واعلم أنَّ الصومَ ينقسم بحسب الحُكم الشرعي إلى أربعة أقسام:

فتارة يكون «**واجبًا**» كرمضان والكفارات.

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٦).
(٢) «فتح الباري»، (٤/ ١٦٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وتارة يكون «**محرمًا**» كصوم العيدين.

وتارة يكون «**مكروهًا**» كإفراد يوم الجمعة بالصوم.

وتارة يكون «**مستحبًّا**» ومندوبًا إليه كعرفة وعاشوراء والاثنين والخميس وست من شوال، وغير ذلك.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي عن تقدم رمضان بالصوم

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يومٍ أو يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْه**»، متفق عليه.[1]

راوي الحديث:

هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو هريرة الدوسي اليماني رضي الله عنه، سيد الحفاظ الأثبات، اختُلِفَ في اسمه رضي الله عنه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولًا، والأشهر «عبد الرحمن بن صخر»، وكنَّاه النبي ﷺ بأبي هريرة، وأبي هِرٍّ.

أسْلمَ سنةَ (٧) هـ عام خيبر، ولزِمَ النبي ﷺ بعد إسلامه، فلم يفارقه في حضر ولا سفر، وكان يلزمه على شِبعِ بطنه، وحمَلَ عنه علمًا كثيرًا لم يُلحق في كثرته، وعن أُبَيٍّ، وأبي بكر، وعمر، وأسامة، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم.

حدَّثَ عنه خلقٌ كثيرٌ منَ الصحابة والتابعين، قال البخاري: «روى عنه ثمان مئة أو أكثر، نحو: أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، والحسن البصري، وابن عباس، وطاووس، وعروة بن الزبير،وغيرهم كثير».

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو رضي الله عنه رأسٌ في القرآن، وفي السُّنة، وفي الفقه. قال الحافظُ ابن كثير رحمه الله: «وقد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والعبادة و الزهادة والعمل الصالح على جانب عظيم.

وقال الإمامُ الذهبي رحمه الله: «كان حفظُ أبي هريرة الخارقُ من معجزات النبوة».

وقال الإمامُ الداني رحمه الله: «عَرَضَ أبو هريرة القرآنَ على أُبيِّ بن كعب».

قال الذهبي رحمه الله: «وقد وَلِيَ أبو هريرة البحرين لعمرَ».

وهو من أكثر الصحابة حديثًا، مسنده خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعون حديثا.

توفي رضي الله عنه عام ٥٩ هـ عن ٧٨ عامًا، ودفن بالبقيع [١].

شرح الحديث

هذا الحديثُ ابتدأَ به الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله كتابَ الصيام، وهو دالٌّ على النهي عن صيامِ آخرِ شعبان احتياطًا لرمضان.

- قوله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**»: أصلُها «لا تتقدموا» بتائين، فحُذِفت إحداهما تخفيفًا، ولهذا نظائر في الكتاب والسُّنة، منها: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤].

ومِن السُّنة قوله ﷺ: «**لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا**»وأصلهما «**لا تَتَقاطَعُوا، ولا تَتَدَابَرُوا**». فهنا يسوغُ الحذفُ، وذلك فيما إذا تماثلت الحركتان، وهنا قد تماثلتا في

---

(١) يُنظر: «سير أعلام النبلاء»، (٢/ ٥٧٨ - ٦٣٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حركةِ الفتحة، فاكتُفي بإحدِاهما عن الأخرى تخفيفًا، أما إذا اختلفت الحركة فيهما فلا يصح الحذفُ.

قال الإمامُ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنَّ شرطَ جوازِ الحذف في مثل هذا تماثُلُ الحركتينِ كما هو هنا، فإن اختلفتا لم يجز الحذف، لو قلت:« تُتَغافر الذنوب، وتُتَعلم الحكمة»، ونحو ذلك لم يجز الحذفُ لاختلافِ الحركتين». ا. هـ[١].

- قوله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يومٍ أو يَوْمَيْنِ**»: قال العلماء: «معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيامٍ على نية الاحتياط لرمضان»[٢]؛ لكون ذلك نوع مِن التنطع.

قال الإمامُ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العملُ على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجلَ الرجلُ بصيامٍ قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجلٌ يصوم صومًا فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم»[٣].

ومفهومُ النهي أنَّ مَن تقدَّم رمضان بصيامِ ثلاثةِ أيام أو أربعة لا يشمله النهيُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قيَّد النهيَ باستقباله بصومِ يومٍ واحدٍ أو يومين فقط.

* وفي ذِكْر رمضان غيرَ مضافٍ إلى الشهرِ حجةٌ في أنه لا كراهة في ذلك، خِلافًا لمن كرِهَه، وقد ترجم الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا بقوله: «بابٌ هل يُقال رمضان، أو شهر رمضان؟ ومَن رأى كلَّه واسعًا، وقال النبي ﷺ : «مَن صامَ رمضانَ، وقال: لا تقدَّموا رمضانَ»، واحتج رَحِمَهُ اللَّهُ لجوازِ ذلك بعدةِ أحاديث.

﴿١﴾ «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، (٥/ ١٥٩).

﴿٢﴾ «فتح الباري»، (٤/ ١٦٥).

﴿٣﴾ رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، رقم (٦٨٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال بعضُ المتقدمين: يُكره أن يُقال رمضان، بل لا يقال إلا شهر رمضان، وزعموا أنَّ رمضان اسمٌ مِن أسماء الله تعالى[١]. وقيل: إن كان هناك قرينة تصْرِفُه إلى الشهرِ فلا كراهة، وإلا فيُكره. قالوا: فيقال: صمنا رمضان، وقمنا رمضان[٢].

والصواب أنه لا كراهة في قولِ رمضان مطلقًا.

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليلٌ للمذهب الصحيح المختار الذي ذهبَ إليه البخاريُّ والمحققون أنَّه يجوز أن يُقال: «رمضان»، من غير ذِكْر الشَّهر بلا كراهة»[٣].

وقال الإمامُ ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «المستحب قولُ شهر رمضان؛ كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يُكره قولُ رمضان بإسقاطِ الشهر»[٤].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٥].

* وحديث الباب الذي اتفق عليه الشيخان صريحٌ في النهي عن تقدُّمِ رمضانَ

---

(١) رواه البيهقي في«الكبرى»، رقم (٧٩٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ**»، وضعفَّه الحفظ ابن حجر في «الفتح»، (٤/ ١٤٦)، والألباني في «الضعيفة» (١٤/ ٦٠٠)، رقم (٦٧٦٨).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولهم: إنه مِن أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وأسماء الله تعالى توقيفية، لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر، في كلام رسول الله ﷺ»، «المجموع»، (٦/ ١٦١).

(٢) ينظر: «المجموع»، (٦/ ١٦١).

(٣) «شرح مسلم» للنووي، (٧/ ١٨٧ – ١٨٨).

(٤) «الفروع»، (٤/ ٤٠٣).

(٥) رواه البخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بصوم يوم أو يومين بقصدِ الاحتياط له، واستثني مِن هذا مَن كان له عادة فليصم صومه، كما إذا وافقَ اليومَ الأخيرَ مِن شعبان أو الذي قبله فإنه يصوم صومَه؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**».

قال الإمامُ الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «مثل مَن عادتُه صومُ يومٍ وإفطارُ يوم، أو صومُ يومِ الخميس، أو صومُ آخِرِ يومٍ مِن الشهر، وشِبهُ ذلك إذا وافق صومَه، أو مَنْ صَام قبل ذلك بأيامٍ، فلا بأس بصومه». ا. هـ[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى الاستثناء: أنَّ مَن كان له وِرْدٌ فقد أُذِنَ له فيه؛ لأنه اعتاده وأَلِفه، وترْكُ المألوفِ شديدٌ، وليس ذلك مِن استقبال رمضان في شيء»[٢].

ومفهوم الحديث أنَّ من لم يكن له عادةٌ فلا يصوم، وأنه إذا صام بنيةِ قصدِ الاحتياط لرمضان فإنه يُنهى عن ذلك، فإنَّ الشارع الحكيم علَّق الصيامَ بالرؤية أو إتمامِ شعبانَ ثلاثين يوما فلا معنى للاحتياط هنا في أمرٍ حدَّده الشارعُ بقوله: «**صوموا لرؤيته...**» الحديثَ، خلافًا للروافض الذين يرَوْن تقديمَ الصومِ على الرؤية.

وعلى كلِّ حالٍ، الاحتياطُ ليس واجبًا، وليس محرمًا، لكن هناك فرقًا بين الاحتياطِ للعبادة قبل وجوبها والاحتياطِ لها بعد وجوبها، ولهذا قال الإمامُ ابنُ العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العبادةُ إنما يحتاط لها إذا وجبت، وقبل ألا تجب لا احتياط شرعًا، وإنما تكون بدعةً ومكروهًا»[٣].

- قولُه ﷺ: «**إِلَّا رَجُلٌ**»: المرأةُ مثلُ الرجلِ في هذا، وإنما جاء ذِكرُ الرجلِ على

---

(١) «المغني»، (٤/ ٣٢٦).
(٢) «فتح الباري»، (٤/ ١٦٥).
(٣) «أحكام القرآن»، (١/ ١٠٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجهِ التغليب، والمرأةُ تدخل في هذا تَبعًا، فإنَّ النساءَ شقائقُ الرجال، وما ثبت في حقِّ الرجال ثبتَ في حقِّ النساءِ إلا بقرينةٍ تصرفُه.

- والأمرُ في قولِه: «فَلْيَصُمْهُ»، يدل على الإباحةِ والإذنِ لا على الوجوبِ لأنه أمرٌ جاءَ بعد الحظرِ كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢].

*** ما هي الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؟**

اختُلِف في الحِكمةِ التي مِن أجلِها نهي النبيُّ ﷺ عن تقدُّمِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين، فقيل الحكمة مِن ذلك:

أنْ يتقوى المكلَّفُ بالفِطرِ لرمضان ليدخلَ فيه بقوةٍ ونشاطٍ، ولم يرتضِ الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا التعليل[1] وردَّه بأنَّ مقتضى الحديثِ أنه لو تقدَّم بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ أو أربعةِ أيامٍ جَازَ، يعني أنَّه يزيدُ بذلك ضَعفًا كلما أكثرَ الصيام.

وقال بعضهم: الحكمةُ من النهي خشيةَ أنْ يختلطَ النفلُ بالفرض، يعني تمييز فرائض العبادات عن نوافلها، ولهذا حَرُمَ صيامُ يوم العيد وهو اليوم الذي يلي رمضان.

وهذا، والله أعلم، ليس ببعيد لأنه جاء ما يدل على هذا المعنى مِنْ نهي النبيِّ ﷺ الرجلَ أن يَصِلَ صلاةً بصلاة، أي الفريضةَ بالنافلة حتى يفصلَ بينهما بكلامٍ أو خروجٍ مِن المسجد، أو اشتغالٍ بأشياء أخرى، فعن معاوية رضي الله عنه أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمرَ بذلكَ أنْ لا تُوصلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى يتكلَّمَ أو يخرجَ[2].

قال الحافظ ابن حجر عن هذا القول: «فيه نظرٌ أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادةٌ كما

---

(١) ينظر: «فتح الباري»، (٤/ ١٦٥).

(٢) حديث معاوية رضي الله عنه: رواه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحديث»[١]، فينتقض هذا القول.

وقال بعضُ أهل العلم أن الشارعَ علَّق الحكم بالرؤية، «**صُومُوا لِرُؤيتِه**»، فمَن تقدَّم بيومٍ أو يومين فقد حاول الطعنَ في ذلك الحكم، قال الحافظُ: «وهذا هو المعتمد»[٢].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما نهى عن تقدُّمِ رمضان لأن الشارعَ قد علَّق الدخولَ في صومِ رمضان برؤية هِلالِه، فالمتقدِّمُ عليه مخالفٌ للنصِّ أمرًا ونهيًا».ا.هـ.[٣].

ومُراد الصنعاني بقوله: «مخالفٌ للنصِّ أمرًا» أنَّ الشارعَ علَّق الصومَ بالرؤية لقوله ﷺ:«**صُومُوا لِرؤيتِه**»، وأما مخالفتهُ للنهيِ فلِقولِه ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ**»[٤].

*** مسألة: هل يلتحق بذلك صيام القضاء و صيام النذر لأنهما واجبان ؟**

نعم؛ لأن هذا صومٌ واجبٌ، والإنسان لا يدري ماذا يعرضُ له، والأصل قضاءُ الواجباتِ وأداؤُها على الفور، وإن كان لا بأس بالتأخير في الوقت الموسَّع، لكن إذا ضاق وقتُ القضاء فيتعيَّن في حقِّه أن يصومَ الثامنَ والعشرين والتاسعَ والعشرين، بل يجبُ، كمَن عليه صومُ يومين مِن رمضان السابق، ويلتحقُ بذلك الكفارةُ والنذرُ لوجوبهما.

*** استقبال الشهر بأكثر من يومين:**

﴿١﴾ «فتح الباري»، (٤/ ١٦٥).

﴿٢﴾ «المصدر السابق».

﴿٣﴾ «سبل السلام»، (٢/ ٤١٨).

﴿٤﴾ حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه البخاري في الصوم ، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩٠٦)، ورواه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، رقم(١٠٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما اقتصرَ على يوم أو يومين لأنه الغالبُ فيمَن يقصد ذلك»[١]، يعني: يقصدُ الاحتياطَ لرمضان، ويأتي بإذن الله الحديثُ حول الصيام بعد النصف مِن شعبان في باب صوم التطوع وما نهي عنه.

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي عن صوم يوم الشك

عن عمارِ بن ياسرٍ رضي الله عنهما قال: « **مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ** ﷺ»، وذكره البخاريُّ تعليقًا، ووصلَه الخمسُة، وصحَّحه ابنُ خزيمة، وابنُ حبان[(١)].

راوي الحديث:

عمَّار بن ياسر، الإمامُ الكبيرُ، أحدُ السابقين الأولين والأعيانِ البدريين. أُمُّه هي سُمية رضي الله عنها، مولاة بني مخزوم، مِن كبار الصحابيات أيضا، لما جاء اللهُ بالإسلامِ أسلمَ هو وأبواه، فكانوا مِن السابقين في الدخول في الإسلام، وأُوذُوا في الله إيذاءً شديدا، قُتِلَ رضي الله عنه سنة سبعٍ وثلاثينَ يومَ صفين شهيدًا، له عدة أحاديث، منها في الصحيحين خمسة[(٢)].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتُم الهلالَ فصُومُوا...»، عن صِلةَ بن زفر عن عمارٍ رضي الله عنه، ووصلَه أصحاب السنن: أبو داود، رقم(٢٣٣٤)، والنسائي ، رقم (٢١٨٨)، والترمذي، رقم (٦٨٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح»، ورواه ابن ماجه، رقم (١٦٤٥)، وابن خزيمة، رقم (١٩١٤)، وابن حبان، رقم (٣٥٧٧)، كلهم عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، قال: كنا عندَ عمَّارِ بنِ ياسرٍ فأُتِيَ بِشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: كُلُوا، فتنحَّى بعضُ القومِ، فقالَ: إنِّي صائمٌ، فقالَ عمَّار: ... الحديثَ، وصحَّحه الألباني.

فائدة: في «التلخيص الحبير» عزا المؤلفُ رحمه الله الحديثَ لأصحاب السنن فقط، وهو الصواب، وعزوه هنا للخمسة غير دقيق، إذ الحديث غير موجود في «مسند أحمد».

(٢) «سير أعلام النبلاء»، (١/ ٤٠٦- ٤٢٦) مختصرا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكم على الحديث:

قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديثُ عمار حديثٌ حسن صحيح»[١]، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: «هو مسندٌ عندهم لا يختلفون في ذلك»[٢]، وصحَّحه الألباني.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد وصلَه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكمُ مِن طريق عمرو بن قيسٍ عن أبي إسحاق عنه، ولفظه عندهم: «كنَّا عند عمارِ بن ياسرٍ فأُتيَ بشاةٍ مصلِيةٍ فقال: كُلُوا، فتنَحَّى بعضُ القومِ، فقال: أني صائم. فقال عمار: مَن صامَ يومَ الشك»، وفي رواية ابن خزيمة وغيره «مَن صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه»، وله متابع بإسناد حسن أخرجه بن أبي شيبه من طريق منصور عن ربعي أنَّ عمارًا وناسًا معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فَكُلْ، فقال: أني صائم، فقال له عمار: إنْ كنتَ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فتعالَ وكُلْ»[٣].

شرح الحديث

هذا الحديثُ فيه النهيُ عن صومِ يوم الشَّك، والتصريحُ بأنه معصيةٌ لأبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و«يوم الشك: هو يومُ الثلاثين مِن شعبان إذا لم يُر الهلالُ في ليلةٍ بغيمٍ ساترٍ أو نحوه، فيجوزُ كونه مِن رمضان وكونه مِن شعبان»[٤].

---

(١) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم(٦٨٦).
(٢) «فتح الباري»، (٤/ ١٥٥).
(٣) «المصدر السابق».
(٤) «سبل السلام»، (٢/ ٤٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والنصوصُ صريحةٌ في النهي عن صومِه لقولِه ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، رواه البخاري[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استُدِل به على تحريمِ صومِ يومِ الشَّك؛ لأنَّ الصحابيَّ لا يقولُ ذلك مِن قِبَل رأيه فيكون مِن قبيلِ المرفوع»[٢].

قال الإمامُ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم مِن التابعين، وبه يقول سفيانُ الثوري، ومالكُ بنُ أنس، وعبد اللهُ بنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ»[٣].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديثِ النهيُ عن صومِ يومِ الشك وما قبلَه، وأنه منكَر، لأنه وسيلة إلى الزيادة في رمضان، فليس لأحد أن يصومَ آخرَ شعبان احتياطًا أو تقرُّبًا، إلا أنْ تكونَ له عادةٌ بصومٍ يوافقُ صومُه آخرَ شعبان فلا بأس»، وصحَّح هذا القولَ الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وهذا أصلٌ عظيم ينبغي أن يتمسكَ به المسلمُ دائما، وهو طرحُ الأشياء التي يشك فيها، فلا ينتقل من الحالة المتيقنة إلا بيقين. قال الشيخُ عبدُ الرحمن بنُ قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أصلٌ عظيمٌ مِن الفقه أن لا يدع الإنسانُ ما هو عليه مِن الحالِ المتيقَّنةِ إلا بيقينٍ في انتقالها»[٥].

﴿١﴾ رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتُم الهلالَ فصُومُوا...»، رقم (١٩٠٧).

﴿٢﴾ «فتح الباري»، (٤/ ١٥٥).

﴿٣﴾ رواه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم(٦٨٦).

﴿٤﴾ «فتح ذي الجلال والإكرام»، (٧/ ٣٦).

﴿٥﴾ «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٣٤٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قوله ﷺ: «اليوم الذي يُشَكُّ فيه»، قال الطِّيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما أتى بالموصول: الذي يُشَكُّ فيه، ولم يقل: يوم الشك، مبالغةً في أنَّ صومَ يومٍ فيه أدنى شكٍّ سببٌ لعصيانِ صاحبِ الشرع، فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت؟ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود:١١٣]، أي الذين أُونِسَ منهم أدنى ظلم، فكيف بالظلم المستمر عليه؟».ا. هـ.[١]

قلت: وقد وقع في بعض الطرق بلفظ «يوم الشك»، كما عند البخاري معلقًا: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

• قوله ﷺ: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»: أبو القاسم كُنيةُ النبيِّ ﷺ، وخصَّ عمارُ ﷺ هذه الكنيةَ للنبي ﷺ بالذِّكر، ولم يقل «فقد عصى النبي ﷺ»، فهل لهذا التخصيص مِن فائدة ؟ قال بعضُ أهل العلم: «فائدةُ تخصيصِ ذِكْرِ هذه الكنيةِ الإشارةُ إلى أنه ﷺ هو الذي يَقسِم بين عبادِ الله أحكَامَه، زمانًا ومكانًا وغير ذلك»[٢].

وهذه الكنية خاصةٌ به ﷺ حيث قال: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**»، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصوابُ أنَّ التسَمِي باسمِه جائزٌ، والتكني بكُنيتِه ممنوعٌ منه، والمنع في حياتِه أشدُّ، والجمع بينهما ممنوعٌ منه»[٣].

وخصَّ بعضُ أهل العلم النهيَ بحياتِه ﷺ؛ لِـما رواه الشيخان عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فقالَ رجلٌ: يا أبا القاسِم، فالتفتَ إليهِ

---

[١] «فتح الباري»، (٤/ ١٥٥).
[٢] «المصدر السابق».
[٣] «زاد المعاد»، (٢/ ٣١٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: إنَّما دعوتُ هذا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»(١).

*** وقد اختلف أهلُ العلم في يوم الغيم، هل يُسمَّى شكًّا أم لا ؟**

على أقوال:

- أحدها: في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره أنه ليس بشك، بل الشكُّ إذا أمكنت رؤيته، ولهذا كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصومُ يومَ الغيم احتياطًا؛ لِما روى عبدُ الرزاق وأحمدُ وأبو داود وغيرُهم عن نافعٍ قال: «فكانَ عبدُ الله إذا مضى مِن شعبانَ تسعٌ وعشرونَ، يبعثُ مَن ينظرُ، فإنْ رُئِيَ فذاكَ، وإنْ لم يُرَ، ولَم يَحُلْ دونَ منظَرِه سحابٌ ولا قَتَرٌ؛ أصبحَ مُفطِرًا، وإنْ حالَ دونَ منظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ أصبحَ صائمًا»(٢).

وأكثرُ أهل العلم على خلاف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو القولُ الثاني، فيجب الرجوعُ إلى روايته، فالعبرةُ بما روى لا بما رأى، وقد ثبت عنه مرفوعًا مِن غير وجه: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**»(٣).

قال الحافظُ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمتُ إلا طاووسٌ وأحمدُ بن حنبل، ورُوي عن أسماء وعائشة نحوه»(٤).

---

(١) رواه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢٠)، ورواه مسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣١).

(٢) رواه أحمد، واللفظ له، رقم (٤٤٨٨)، ورواه أبو داود في الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (٢٣٢٠)، وصححه الالباني.

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتُم الهلالَ فصُومُوا**...»، رقم (١٩٠٦)، ورواه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٤) «التمهيد»، (١٤/ ٣٤٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومع هذا فإنَّ «عبد الله بن عمر ﷺ لم يوجبه على الناس، بل كان يفعلُه احتياطًا، وكان الصحابة فيهم مَن يصومُه احتياطًا، ومنهم مَن لا يصوم مثل كثير من الصحابة، ومنهم مَن كان ينهَي عنه كعمار وغيره، وأحمدُ كان يصومه احتياطًا، وأما إيجابُ صومِه فلا أصل له في كلامِ أحمد»، ذكره أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [١].

ولابن عمر ﷺ أفعالٌ انفرد بها ولم يُتابَع عليها، كغسْلِ داخلِ عينيه في الوضوء[٢]،وكلٌّ يؤخذ مِن قولِه، وكذا فِعلِه، ويُترَك إلَّا رسولُ الله ﷺ.

قال الشيخُ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما جاء عن ابن عمر اجتهادٌ منه، وليس بنصٍّ، والاجتهادُ يُخطي ويُصيب، ولهذا حَكمَ أهلُ العلم على عدمِ الاجتهاد في هذا، فلا يُصام أبدًا يومُ الشك مع غيم أو غيره، بل يجب الإفطارُ مطلقًا».ا.هـ.

[١] «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٩٩) مختصرًا.

[٢] روى مالك في «الموطأ»، رقم (٦٩) عن نافع «أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا اغتسلَ مِن الجنابة، بدأ فأفرغَ على يدِه اليُمنى، فغسلَها، ثم غسلَ فَرْجه، ثم مضمضَ واستنثرَ، ثم غسلَ وجهَه. ونضحَ في عينيه ...»، وروى نحوه عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٩٩٠)، وزاد: «ولم يكن عبدُ الله بنُ عمر ينضحُ في عينيه الماءَ إلا في غُسْل الجنابة»، وكذا عند البيهقي في «الكبرى»، رقم (٨٣٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصوم والإفطار برؤية الهلال

عن ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، متفق عليه[١].

ولِـمسلم: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**».

وللبخاري: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**».

وله في حديثِ أبي هريرة ﷺ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[٢].

راوي الحديث:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، أسلمَ وهو صغير، ثم هاجرَ مع أبيه ولـمَّا يحتلِم، وَاسْتُصغِرَ يومَ أُحُدٍ، فأوَّلُ غزواتِه الخندقُ، وهو ممَّنْ بايعَ تحتَ الشجرةِ، وكان ﷺ من أحْرصِ الناس على اتباعِ سُنَّة النبي ﷺ، وكان لا ينام من الليل إلا قليلا، روى علمًا كثيرًا نافعًا عن النبي ﷺ وعن كبار الصَّحابة، وروى عنه خلقٌ كثيرٌ، واتفقَ له الشيخان على مائةٍ وثمانيةٍ وستين حديثًا، وانفردَ له البخاريُّ بأحدٍ وثمانينَ حديثًا، ومسلمٌ بأحدٍ وثلاثين، تُوفي بمكة سنةَ ثلاث وسبعين[٣].

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتُم الهلالَ فصُومُوا...»، رقم (١٩٠٩)، ورواه مسلم في الصيام، باب باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).

(٣) «سير أعلام النبلاء»، (٣/ ٢٠٣-٢٣٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح الحديث

• قوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**»: الضمير عائدٌ إلى الهلال، أي إذا رأيتم هلالَ رمضان فصوموا، وإذا رأيتم هلالَ شوال فأفطروا، وحُذِفَ الشهرُ للعِلْم به، وحَذْفُ ما يُعلَم جائزٌ، قال ابنُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَـذْفُ مَـا يُعْلَـمُ جَـائِزٌ كَـمَا ** تَقُـوْلُ زَيْـدٌ بَعْـدَ مَـنْ عِنْـدَكُمَا

وَفِي جَوَابِ كَيْـفَ زَيْـدٌ قُـلْ دَنِـفْ ** فَزَيْـدٌ اسْـتُغْنِيَ عَنْـهُ إِذْ عُـرِفْ[1]

ولهذا نظائر في كتاب الله جل وعلا، كما في قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ٣٢﴾ [ص]، دلَّت القرينةُ على أنَّ المرادَ تواري الشمس، فاكتُفِي بقرينةِ السياقِ عن التصريح بالمحذوف، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ [القدر]، فالضميرُ عائدٌ على القرآنِ لدلالةِ السياق. وقد جاء في بعضِ روايات البخاري ومسلم التصريحُ بذِكْر المحذوف: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**»، الحديثَ[2].

وقد ساق الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديثَ كما صنعَ الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيثَ أتبعَ حديثَ عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصرِّح بعصيانِ مَن صام يوم الشكِ بحديثِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا.

• قوله ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»: بضم الدال وكسرِها، كما قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ[3]. وقد اختلف العلماءُ في معنى «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، هل هو بمعنى التضييق، أم بمعنى الإتمام؟

---

(١) «ألفية ابن مالك»، (ص: ٨٩)، البيتان رقم: (١٣٦ - ١٣٧).

(٢) «سبق تخريجه»، (ص: ٣٨).

(٣) «عمدة القاري»، (١٠/ ٣٨٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وروايات الباب **الأخيرة** دلَّت على المراد، وخيرُ ما فُسِّرَ به الحديثُ الحديث، وهذه الروايات الثلاث فسَّرت المرادَ مِن قولِه ﷺ «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» بأنه الإتمام والإكمال.

قال بعضُ أهل العلم: المراد مِن قوله ﷺ «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»: أي ضيِّقوا له وقدِّروه تحت السحاب[(١)]، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، أي: يوسِّع على قومٍ ويُضيِّق على آخرين، لكن أحاديث الباب وما جاء في معناها صريحةٌ في المراد، والحمد لله.

وأكثرُ أهل العلم مِن جمهورِ السلفِ والخلَفِ على أنَّ المراد بذلك: أتموا العددَ ثلاثين يومًا، وهذا مذْهبُ الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله[(٢)]، وهو الصواب. ولهذا أورد الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الألفاظَ المصرِّحةَ بالمقصود عقب قوله ﷺ «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»؛ لِيبينَ المرادَ بالإجمال.

قال العلَّامةُ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الروايات يُفسِّر بعضُها بعضًا، والنصوصُ صريحةٌ لا تحتمل الشبهة، إذا تغيَّر الجوُ يكمل شعبان ثلاثين، ورمضان ثلاثين، وقد تواترت الأحاديثُ بهذا تواترًا معنويًا بألفاظ مختلفة».

- قوله ﷺ: «**فإن غُمَّ**»: الغمام معروف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَظَلَّلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡغَمَامَ وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧]. والمرادُ: أي حال بينكم وبين رؤية الهلال غيمٌ. ومِن ذلك سُمِّيَ «الغَمُّ»؛ لأنه يستر القلبَ ويُغطيه، وسُمي السَّحابُ غيمًا لأنه يستر السماءَ ويسترُ الهلالَ.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي، (٧ / ١٨٩).
(٢) ينظر: «المصدر السابق»، (٧/ ١٨٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ووردَ بلفظ: «أُغمي»، و«غُمِّي» بالتشديد والتخفيف، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأغمي وغُمَّ وغُمي- بتشديد الميم وتخفيفها - فهو مغموم، الكل بمعنى»[١].

ويقال: «غَبِي- بفتح الغين وكسر الباء- وكلها صحيحة، وقد غامت السماءُ وتغيمت وأغمت» ، قاله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقد اختلفَ أهل العلم في الصيامِ في يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، على عدة أقوال:

- « **أحدها:** أنَّ صومه منهي عنه، ثم هل هو نهيُ تحريمٍ؟ أم تنزيهٍ؟ على قولين، وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه.
- **والثاني:** أن صيامه واجب، وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعًا لعبد الله بن عمر وغيرِه مِن الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يُوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم مَن يصومه احتياطًا، ومنهم مَن كان لا يصومُه مثل كثير مِن الصحابة، ومنهم مَن كان ينهى عنه كعمار.
- **والثالث:** أنه يجوز صومه وفطره، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين». ا.هـ[٣].

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان مِن هديه ﷺ أنه لا يَدخُل في صوم رمضان إلا برؤيةٍ محققةٍ، أو بشهادةِ شاهدٍ واحد، كما صام بشهادة ابن عمر، وصام مرةً بشهادة

﴿١﴾ «فتح الباري»، (٤/ ١٥٩).

﴿٢﴾ « شرح مسلم»، (٧/ ١٨٩) .

﴿٣﴾ «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٩٨- ١٠٠) مختصرًا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أعرابي، واعتمد على خبرهما. فإن لم تكن رؤية ولا شهادة، أكمَل عِدة شعبان ثلاثين يومًا. ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تُكمَّل عِدةُ شعبان ثلاثين إذا غُمَّ»[(١)].

*** مسألة: في المنفرد برؤية الهلال:**

فيه خلاف، قيل:

١- عليه أن يصومَ ويفطر سرًّا، وهذا مذهب الشافعي.

٢- وقيل يصومُ ولا يُفطر إلا مع الناس، وهو المشهور مِن مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة والشافعي[(٢)].

٣- وقيل: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أظهر الأقوال لقوله ﷺ: «**صَوْمُكم يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكم يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[(٣)].ا.هـ[(٤)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأصل هذه المسألة أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علق أحكامًا شرعية بمسمَّى الهلال والشهر كالصوم والفطر والنحر، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

---

(١) «زاد المعاد»، (٢ / ٣٦- ٣٧) مختصرًا.

(٢) قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»: «استُدِلَّ به على وجوب الصوم والفطر على مَن رأى الهلالَ وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم، واختلفوا في الفطر، فقال الشافعي: يُفطر ويُخفِيه، وقال الأكثر: يستمر صائمًا احتياطًا»، ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥٩). وقد استظهرَ هذا القول الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، رقم (٦٩٧)، ولفظه: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»، ورواه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، رقم (١٦٦٠)، وصحَّحه الألباني.

(٤) «الفتاوى الكبرى»، (٢/ ٤٥٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حُكم له، لا باطنًا ولا ظاهرًا، واسمه مشتق مِن فِعل الآدميين، يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استُهِل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به لم يكن ذلك هلالًا، فلا يثبت به حُكمٌ حتى يُخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفعُ الصوت بالإخبار به.

وحينئذٍ فشرط كونه هلالًا وشهرًا شهرته بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر بذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمُهم حكمَ سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يُصلُّون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله «**صومُكم يومَ تصومُون، وفطرُكم يومَ تُفطرون، وأضحاكم يومَ تُضحُّون**»، ولهذا قال أحمد في روايته يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم، قال أحمد: يدُ الله مع الجماعة»[(١)].

وقال أيضًا: «وطَردُ هذا أنَّ الهلالَ إذا ثبتَ في أثناءِ يومٍ قبلَ الأكل أو بعده أتمُّوا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبيٌّ، أو أفاق مجنونٌ، على أصحِّ الأقوال الثلاثة، فقد قيل: يُمسِك ويقضي، وقيل: لا يجب واحدٌ منهما، وقيل: يجب الإمساكُ دون القضاء»[(٢)].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصواب أنه لا يجوز له أن يصومَ وحده، ولا أن يُفطرَ وحده، بل عليه أن يصومَ مع الناس ويُفطرَ معهم لقولِه: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»، أمَّا إذا كان في البرية ما عنده أحدٌ، فإنه يعمل برؤيته في الصوم والفطر».ا.هـ.

---

(١) «الفتاوى الكبرى»، (٢/ ٤٥٨)، وما بين المقوفتين من «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٩- ١١٠).
(٢) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ١٠٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

*** مسألة: هل يُعتبر بكَبَرِ الهلال وصِغره أم لا؟**

لا اعتبارَ بكَبر الهلال وصغره، واللهُ تعالى قد أمدَّه للرؤيةِ، فإن غُم فيكمل ثلاثون، وقد ترجمَ الإمامُ النووي على هذه المسألة بقولِه: «بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون»، ثم أوردَ حديثَ أبي البَخْتَرِي قال: خرجنا للعُمرة، فلما نزلنَا ببطنِ نخلَةَ، قال: تَرَاءينَا الهلالَ، فقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعضُ القومِ: هو ابنُ ليلتين، قال: فلقِينا ابنَ عباسٍ، فقُلنا: إنَّا رأينَا الهلالَ، فقال بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فقال: أيَّ ليلةٍ رأيتمُوه؟ فقُلنا: ليلةَ كذا وكذا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ**» [(١)]، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «بمعنى: أطال له مدةً لرؤيتِه» [(٢)].

وروى البخاريُّ في «تاريخه» [(٣)] مرفوعًا: «أشراطُ السّاعَةِ: أن ترَوا الهلالَ، تقولونَ: ابنُ ليلَتينِ».

*** مسألة: في اعتبار اختلاف المطالع:**

ذكر شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المطالعَ تختلف باتفاق أهل المعرفة بذلك، وقال: «إن اتفقتْ لزِمَه الصومُ، وإلَّا فلا» [(٤)].

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكِبر الهلالِ وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية، رقم (١٠٨٨).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض، (٤/ ٢٣).

(٣) رواه في «التاريخ الكبير»، (٤/ ٣٤٥)، عن طلحة بن أبي حدرد رضي الله عنه، وله شاهدٌ مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الطبراني في «الصغير»، (٨٧٧) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاخُ الْأَهِلَّةِ، وَأَنْ يُرَى الْهِلَالُ لِلَيْلَةٍ، فَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ**»، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة»، رقم (٢٢٩٢).

(٤) «الفتاوى الكبرى»، (٥/ ٣٧٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وترجم الإمامَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث كريبٍ الوارد في «صحيح مسلم» بقوله: «باب أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلدٍ لا يثبتُ حكمُه لما بَعُد عنهم»، وهو ما رواه الإمام مسلم عن كريبٍ أنَّ أمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بعثتْه إلى معاويةَ بالشام، قال: فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتَها، واستُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قدِمتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ، فسألني عبدُ الله بنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذَكَرَ الهلالَ فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ، وصامُوا وصامَ معاويةُ، فقال: لكِنَّا رأيناه ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ أو نراه، فقلتُ: أوَ لا تكتفي برؤيةِ معاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا، هكذا أمَرنَا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

قال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد أجمعوا أنَّه لا تُراعى الرؤيةُ فيما أُخِّرَ مِن البلدان كالأندلس مِن خراسان» [٢]، وصحَّح النوويُّ اختلافَ المطالع كما هو ظاهر الترجمة.

وقال العلَّامةُ الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**» خطابٌ لأناسٍ مخصوصين به، وفي المسألة أقوال: والأقرب لزومُ أهلِ بلدِ الرؤية، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها» [٣].

وبنحوه قال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «وأما القياس فلأنَّ التوقيتَ اليومي يختلف فيه المسلمون بالنَّص والإجماع، فإذا طلع الفجر في الشرق فلا يلزم

---

[١] رواه مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، رقم (١٠٨٧).

[٢] «الاستذكار»، (٤/ ١٧).

[٣] «سبل السلام»، (٢/ ٤٢٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر. فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليوميِّ، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي. وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة»[1].

قرار صادر من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

في مسألة اعتبار مطالع الأهلة من عدمها

أولًا: اختلافُ مطالعِ الأهلة مِن الأمور التي عُلِمت بالضرورةِ حِسًّا وعقلًا، ولم يختلف فيها أحدٌ مِن العلماء، وإنما وقع الاختلافُ مِن علماء المسلمين في اعتبارِ اختلافِ المطالعِ وعدمِ اعتباره.

ثانيًا: مسألةُ اعتبارِ اختلافِ المطالعِ وعدمِ اعتباره مِن المسائلِ النظريةِ التي للاجتهادِ فيها مجالٌ، والاختلافُ فيها واقعٌ ممَّن لهم الشأنُ في العلمِ والدِّينِ، وهو مِن الخلاف السائغ الذي يُؤجر فيه المصيبُ أجرين؛ أجرُ الاجتهادِ وأجرُ الإصابة، ويُؤجر فيه المخطئُ أجرَ الاجتهاد.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم مَن رأى اعتبارَ اختلافِ المطالعِ، ومنهم مَن لم ير اعتبارَه، واستدل كلُّ فريقٍ منهم بأدلةٍ مِن الكتابِ والسُّنة، وربما استدل الفريقان بالنصِّ الواحدِ، كاشتراكِهما في الاستدلالِ بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وبقولِه ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» الحديثَ، وذلك لاختلافِ الفهم في النصِّ وسلوكِ كلٍّ منهم طريقًا في الاستدلالِ به.

---

(١) «الشرح الممتع»، (٦/ ٣١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ونظرًا لاعتباراتٍ رأتها الهيئةُ وقدَّرتها، ونظرًا إلى أنَّ الاختلافَ في هذه المسألةِ ليست له آثارٌ تُخشَى عواقبُها، فقد مضى على ظهور هذا الدِّين أربعةَ عشرَ قرنًا لا نعلم فيها فترةً جرى فيها توحيدُ الأُمةِ الإسلاميةِ على رؤيةٍ واحدةٍ، فإنَّ أعضاءَ مجلسِ هيئةِ كبارِ العلماء يرون بقاءَ الأمرِ على ما كان عليه، وعدمَ إثارةِ هذا الموضوع، وأن يكونَ لكل دولةٍ إسلاميةٍ حقُّ اختيارِ ما تراه بواسطة علمائِها مِن الرأيين المشارِ إليهما في المسألة، إذ لكلٍّ منهما أدلتُه ومستنداتُه.

ثالثًا: نظرَ مجلسُ الهيئة في مسألةِ ثبوتِ الأهلةِ بالحسابِ وما وردَ في الكتابِ والسُّنةِ، واطَّلعوا على كلامِ أهلِ العلم في ذلك، فقرروا بالإجماعِ عدمَ اعتبارِ حسابِ النجوم في ثبوتِ الأهلةِ في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» الحديثَ، وقولِه ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**» الحديثَ، وما في معنى ذلك مِن الأدلة». ا.هـ.[1].

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعتمدُ على الحسابِ في الهلال كما أنه ضالٌّ في الشريعةِ، مبتدعٌ في الدِّين، فهو مخطئٌ في العقلِ وعلمِ الحساب، فإنَّ العلماءَ بالهيئةِ يعرفون أنَّ الرؤيةَ لا تنضبطُ بأمرٍ حسابي»[2].

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة»، (١٠/ ١٠٢- ١٠٤).
(٢) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٠٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان

عن ابنِ عمرَ ﷺ قال: تراءَى الناسُ اَلهلالَ، فأخبرتُ رَسُولَ الله ﷺ أنِّي رأيتُه، فصامَ، وأمَرَ الناسَ بصيامِه. رواه أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ حبان، والحاكم.(١)

وعن ابنِ عباسٍ ﷺ: أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنِّي رأيتُ الهلالَ، فقال: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله**?» قال: نعم. قال: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله** ?» قال: نعم. قال: «**فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»، رواه الخمسةُ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان، ورجَّحَ النسائيُّ إرسالَه.(٢)

راوي الحديث:

هو حَبر الأُمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عمِّ النبي ﷺ، وُلِد ﷺ قبلَ الهجرة بثلاث سنين، صحِبَ النبيَّ ﷺ، وحدَّثَ عنه بجُملةٍ صالحةٍ. وقد دعا له الرسول ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»، فأدركَ ﷺ علمًا كثيرًا، رَوى عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ، ورَوى

(١) رواه أبو داود في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، رقم (٢٣٤٢)، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، رقم (٣٤٤٧)، والحاكم في «المستدرك»، رقم (١٥٤١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي، رقم (٦٩١)، ورواه ابنُ ماجه، رقم (١٦٥٢)، والنسائي، رقم (٢١١٢)، كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وضعَّفه الألباني.
ورواه أبو داود، رقم (٢٣٤١)، والترمذي، رقم (٦٩١) أيضا، ورواه النسائي، رقم (٢١١٤)، كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلا. قال الترمذي: «حديثُ ابن عباس فيه اختلاف» يعني: بين الوصل والإرسال ، وقال أبو داود: «رواه جماعة عن سِماك، عن عكرمة مرسلًا».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه خلقٌ كثيرٌ، مات سنة ثمان وستين بالطائف. ومسنده ألف وست مائة وستون حديثا، وله من ذلك في «الصحيحين» خمسة وسبعون، وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثا، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث.[١]

شرح الحديث

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

- قوله رضي الله عنه: «تراءَى النَّاسُ الهِلالَ»: التراءِي: أصلُه مِن رؤية الناسِ بعضِهم بعضًا، أو تراءي بعضُ القوم بعضًا، والمرادُ هنا:

الاجتماعُ لرؤية الهلال، والمرادُ بالناسِ في الحديث: أصحابُ النبيِّ ﷺ، وهو يدل على استحبابِ ترائي الهلال؛ لأن ذلك مِن التعاون على البر والتقوى.

والهلالُ: «غُرة القمر أو لليلتين أو إلى ثلاثة أو إلى سبع، ولليلتين مِن آخر الشهر، ستٍ وعشرين وسبعٍ وعشرين، وفي غير ذلك قمَر»[٢].

وفي «الصَّحاح»: «الهلال: أوَّل ليلةٍ والثانية والثالثة، ثم هو قمرٌ»[٣].

- قوله رضي الله عنه: «فأخبرْتُ النبي ﷺ أنِّي رأيتُه»: يعني: رآه وحده مِن بين الناس، وفيه دلالة على أنَّ الإخبار كافٍ، ولا يُشترَط لفظ الشهادة، وفيه دلالةٌ أيضا على أنَّ الإسلام شرطٌ في قبول الشهادة، لأنَّ هذا حكمٌ شرعيٌّ فافتقرَ إلى العدالة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، (٣/ ٣٣١-٣٥٩).

(٢) «القاموس المحيط»، (ص: ١٠٧٢).

(٣) «الصحاح»، (٥/ ١٨٥١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* **حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

اختُلِفَ في حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما مِن جهةِ الوصل والإرسالِ كما أشار إلى هذا الحافظ رحمه الله في حديث الباب، قال صاحب «المنتقى»[١]: «ورواه أبو داود أيضًا مِن حديث حمادِ بنِ سلمةَ عن سماك عن عكرمة مُرسلًا بمعناه».ا. هـ.

وقال النسائي: «إنه أولى بالصواب».

لكن هذا الحديث رُويَ موصولًا، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «وإن كان في حديثِ ابن عباس اختلافٌ في إرساله ووصْله، والصوابُ وصلُه لأنَّ الزيادةَ مِن الثقة تُقبَل، وهو شاهدٌ لحديث ابن عمر، دالٌّ على معناه».

قال الإمام النووي رحمه الله: «وطرق الاتصال صحيحة، وقد سبق مرات أنَّ المذهبَ الصحيحَ أنَّ الحديثَ إذا رُوِي مرسلًا ومتصلًا احتُج به؛ لأن مع مَن وصلَه زيادةٌ، وزيادة الثقة مقبولة»[٢].

- قوله صلى الله عليه وسلم: «إنِّي رأيتُ الهلالَ»: يعني هلالَ رمضان.

والأعرابي: واحدُ الأعراب، وهم سكان البادية[٣].

- قوله صلى الله عليه وسلم: «**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ**»: المراد بالأذان الإعلام، أي: أعلِنْ في الناس، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

---

(١) «منتقى الأخبار» للمجد ابن تيمية، (ص: ٣٨٤).

(٢) «المجموع»، (٦/ ١٩٠).

(٣) قال في «لسان العرب»، (٩ / ١٠٩): «رجلٌ أعرابيٌّ- بالألف - إذا كان بدويًا، صاحبَ نجعةٍ وانتواءٍ، وارتياد للكلإ، وتتبُّعٍ لمساقط الغيث، وسواء كان من العرب أو من مواليهم، ويُجمَع الأعرابي على الأعراب والأعاريب».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الأصلَ في المسلمين العدالةُ، إذ لم يطلب الرسول ﷺ مِن الأعرابي إلا الشهادة، وفيه فائدةٌ حديثيةٌ، وهي قبولُ خبر الواحد.

وهذان الحديثان يدُلَّان على قبولِ شهادةِ الواحدِ في دخولِ شهرِ رمضان. قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبَل شهادةُ رجلٍ واحدٍ في الصيام، وبه يقولُ: ابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ الكوفة. قال إسحقُ: لا يُصامُ إلا بشهادةِ رجلين»[(١)].

* لماذا يُكتفى بشهادة واحد في دخول الشهر؟

«لأنه خبرٌ دينيٌّ، لا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولأنه الأحوط»[(٢)].

قال العلَّامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ريب أنَّ كلَّ أمرٍ مهمٍ عمومي يُرادُ إعلانه على وجه السرعة والتعميم، يُسلك فيه طريقٌ يحصل به هذا المقصود، ولم يزل الناسُ على هذا يعبرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر، على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها، أسرعوا إليها، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه، فكل ما دلَّ على الحق والصدق والخبر الصحيح بما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم، فإنَّ الشارع يُقره ويقبله، ويأمر به أحيانا، ويُجيزه أحيانا، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة، فالشارع لا يرُدُّ خبرًا صحيحًا بأي طريقٍ وَصَل، ولا ينفي حقًّا وصدقًا بأي وسيلة ودلالة اتصل، وخصوصًا إذا استفاض ذلك واحتفَّت به القرائن المتنوعة، فاستمسِك بهذا الأصل الكبير، فإنَّه نافع في مسائل كثيرة، ويمكنك إذا فهمته أن

---

(١) «سنن الترمذي»، حديث رقم (٦٩١)، (ص: ١٧٣).

(٢) عزاه صاحب «حاشية الروض المربع» إلى الإمام النووي، (٣/ ٣٦٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تطبق عليه كثيرا من الأفراد والجزئيات الواقعة، والتي لا تزال تقع»[١].

واشترط العلامةُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مع العدالة شرطًا آخر، وهو أن يكون الرائي قويَّ البصر، بحيث يُحتمَل صدقُه فيما ادَّعاه[٢].

«وأما الفِطر، فلا يجوز بِشَهادةِ عَدْلٍ واحدٍ على شوَّال عند جميع العلماء، إلا أبا ثَوْرٍ فجوَّزه بعَدْلٍ»[٣]، ونقلَ بعضُ أهل العلم الإجماعَ على عدمِ قبولِ الشهادة في الفطر إلا بعدلين، «قال الوزير: أجمعوا على أنه لا يُقبل في شوال إلا عدلين؛ ولأنه ليس بهلالٍ، ولا يُقصد به المالُ، ولا احتياط فيه، أشبه الحدود»[٤].

قال الإمامُ الترمذي: «ولم يختلفْ أهلُ العلمِ في الإفطارِ أنَّه لا يُقبل فيه إلا شهادةُ رجلين»[٥].

واحتُجَّ لهذا القول بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»، رواه أحمد والنسائي[٦].

وبحديث الحارثِ بنِ حاطب رضي الله عنه أنه قال: «عهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أنْ ننسُكَ للرؤيةِ، فإنْ لم نرَه وشهِدَ شاهدَا عدْلٍ نسكْنا بشهادتِهما»، رواه أبو داود[٧].

---

[١] «الفتاوى السعديَّة»، (ص ٢١٨– ٢١٩).

[٢] «الشرح الممتع»، (٦/ ٣١٥).

[٣] «شرح مسلم» للنووي، (٧/ ١٩٠).

[٤] «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٣٦١)

[٥] «سنن الترمذي»، حديث رقم (٦٩١).

[٦] رواه أحمد، رقم (١٨٨٩٥)، بلفظ: « **وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»، ورواه النسائي، واللفظ له، في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦)، وصحَّحه الألباني.

[٧] رواه أبو داود في الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم (٢٣٣٨)، وصحَّحه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا بقية الشهور لابدَّ مِن اثنين بإجماع أهل العلم».

*** مسألة: إذا صِيمَ بشهادة اثنين ثلاثينَ يوما ولم يُر الهلال:**

قال الموفق ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، ولم يروا هلالَ شوال، أفطروا وجهًا واحدًا، وإنْ صاموا بشهادةِ واحدٍ فلم يروا الهلال، ففيه وجهان:

- **أحدهما:** لا يفطرون؛ لقوله عليه السَّلام: «**وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»؛ ولأنه فِطْرٌ فلم يَـجُز أنْ يستندَ إلى شهادةِ واحدٍ كما لو شهِد بهلال شوال.
- **والثاني:** يفطرون، وهو منصوصُ الشافعي، ويُحكى عن أبي حنيفة؛ لأنَّ الصومَ إذا وجبَ، وجبَ الفطرُ لاستكمالِ العدة لا بالشهادة، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلًا»[(١)].

واختاره الشيخُ ابن عثيمين[(٢)]،وعلَّله بأنَّ الصومَ ثبتَ بدليلٍ شرعي، وقد صاموا ثلاثين يومًا، ولا يمكن أن يزيد الشهرُ على ثلاثين يومًا.

*** مسألة: في قبولِ شهادةِ المرأة في الرؤية:**

اختلف العلماءُ في المرأة، هل تُقبل شهادتها في الدخولِ كالرَّجل؟ على قولين:

- **الأول:** من أهل العلم من قَبِلَها، وهم الحنابلة[(٣)]، وأبو حنيفة[(٤)]، وابنُ حزم[(٥)]، قالوا: لأنَّ هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى

---

(١) «المغني»، (٤/ ٤٢٠).
(٢) «الشرح الممتع»،(٦/ ٣١٧).
(٣) «المصدر السابق»(٤/ ٤١٩). قال في «زاد المستقنع»، (ص: ٨١): «ويُصام برؤية عدلٍ، ولو أنثى».
(٤) «البحر الرائق»، (٢/ ٤٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٧٤، ٥٧٦).
(٥) ينظر: «المحلى»،(٦/ ٢٣٥- ٢٣٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الذكورُ والإناثُ في رواية الحديثِ الشريفِ إذا كانت ثقة، والرواية خبرٌ ديني.

○ **الثاني:** أنَّ شهادةَ المرأة لا تُقبَل، وهو أحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي [١].

واختار هذا القول العلامة ابن بازرَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «والأرجح عدم قبولها في هذا الباب لأن هذا المقامَ مِن مقامِ الرجال، ومما يختص به الرجال ويشاهده الرجال، ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به».

* قال أهلُ العلم: يُستحب لمن رأى الهلالَ أن يقولَ ما رُوِي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى الهلالَ قال: «**اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالْإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**»، أخرجه أحمد، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب» [٢].

﴿١﴾ ينظر: «المجموع»، (٦/ ١٨٦).

﴿٢﴾ رواه أحمد، رقم (١٣٩٧)، ورواه الترمذي في الدعوات، ما يقول عند رؤية الهلال، رقم (٣٤٥١)، وصححه الألباني.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»، رقم (٧٣٥٣)، وأبو داود في «سُننه»، رقم (٥٠٩٢)، وكذا في «المراسيل»، رقم (٥٢٧)، كلاهما من طريق قتادة أنه بلغَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال: «**هلالُ خَيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خَيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خَيرٍ ورُشدٍ، آمنتُ بالذي خلقَكَ**» ثلاثَ مراتٍ، ثم يقولُ: «**الحمدُ لله الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاءَ بشهرِ كذا**». وهو مرسل، وقد ضعفه الألباني في «الضعيفة»، رقم (٣٥٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجوب تبيت النية لصيام رمضان

وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**» رواه الخمسة[١]، ومالَ النسائيُّ والترمذيُّ إلى ترجيحِ وقفه[٢]، وصحَّحه مرفوعًا ابنُ خزيمة وابنُ حبان[٣].

وللدارقطني: «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[٤].

راوي الحديث:

هي حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تزوجها النبيُّ ﷺ بعد انقضاء عدتها مِن خنيس بن حذافة السهمي، أحد المهاجرين، في سنة ثلاث مِن الهجرة. توفيت رضي الله عنها سنةَ إحدى وأربعين، عام الجماعة، وقيل: توفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة، وصلَّى عليها والي المدينة مروان. روت رضي الله عنها عن النبي ﷺ عدةَ أحاديث، اتفق لها الشيخان على أربعة أحاديث، وانفرد مسلم بستة أحاديث.[٥]

---

(١) رواه أحمد، رقم (٢٦٤٥٧) ، وأبو داود، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي، رقم (٧٣٠)، وابن ماجه، رقم (١٧٠٠)، والنسائي، رقم (٢٣٣١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها مرفوعا، وليس عند أحمد ذِكْر ابن عمر.

(٢) قال الترمذي في «السنن» بعد أن ساق الحديث: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر قوْله:، وهو أصح».
وقال النسائي في «الكبرى»، (٣/ ١٧٢) بعد أن ذكر اختلاف الناقلين للحديث بين الرفع والوقف: «والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه».

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، رقم (١٩٣٣)، وينظر: «المجروحين» لابن حبان، (٢/ ٤٦).

(٤) «سنن الدارقطني»، رقم (٢٢١٥).

(٥) «سير أعلام النبلاء»، (٢/ ٢٢٧– ٢٣١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكم على الحديث:

حديث الباب اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أدري أيهما أصحُّ، لكنَّ الوقفَ أشْبه»، وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصِحَّ رفعُه»، وصحَّح الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ الوقفَ، ونقل في «العلل الكبير»[١] عن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديثٌ فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف»، وقال أحمد: «ما له عندي ذلك الإسناد»، وقال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّوابُ عندي موقوفٌ ولم يصِحَّ رفعُه»[٢]. ورجَّحَ ابنُ خزيمة والنووي- رحمهما الله- رفعه[٣].

هذه أقوال الأئمة في ترجيح الوقف على الرفع. ولا تعارض بين مَن وقفَ ومَن رفع، ولهذا قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث جيد وصحيح، ومن رواه موقوفًا فلا منافاة؛ لأن هذا لا يُقال مِن جهة الرأي».

وقال صاحب «المحلى» ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاختلاف فيه يزيد الخبرَ قوةً؛ لأن مَن رواه مرفوعًا قد رواه موقوفًا»[٤].

وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:«أسنده عبدُ الله بنُ أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والزيادة مِن الثقة مقبولة»[٥].

---

(١) «علل الترمذي الكبير»، (ص: ١١٨).
(٢) «نيل الأوطار»، (٣/ ١٦٢) مختصرا.
(٣) «صحيح ابن خزيمة»، (٣/ ٢١٢)، «المجموع»، (٦/ ١٩٥-١٩٦).
(٤) ينظر: «المحلى»، (٦/ ١٦٢).
(٥) «معام السنن»، (٢/ ١٣٤)، وينظر: «نيل الأوطار»، (٣/ ١٦٢) بتصرف.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأَظْهَرِ»[١].

شرح الحديث

هذا الحديث يدل على وجوبِ تبييت النية لصيامِ الفرض. وأصلُ البيتوتةِ أنها لا تكون إلا ليلًا، ولا يلزم أن يكون معها نومٌ، ولهذا اختصَ الفعل «ظلَّ» بالنهار، و«باتَ» بالليل، والمرادُ بهذا أن ينوي الصيامَ في أي ساعةٍ منه.

قوله ﷺ «**قَبْلَ اَلْفَجْرِ**»: المرادُ به الفجرُ الصَّادق.

- قوله ﷺ «**لا صِيَامَ**»: «لا» نافية، و«صِيَامَ» نكرة، والقاعدةُ أنَّ النكرةَ في سياق النفي تَعمُّ، أي: تعمُّ كلَّ صوم، الفريضة والنافلة، لكنْ قام الدليلُ على أنَّ صيام التطوع لا يشترط فيه الإجماعُ، أي تبييت النية قبل الفجر.

وقد ورد الحديثُ بلفظ«**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»[٢].

- وقوله «**يُجْمِعِ**»: أي يعزم، والإجماع هو العزمُ والتصميم، يُقال: أجمعت على الأمر أي عزمت عليه، قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بضم الياء وسكون الجيم مِن الإجماع، وهو إحكامُ النيةِ والعزيمةِ، يُقال: أجمعتُ الأمر وأزمعتُ بمعنى واحد»[٣].

- قوله ﷺ «**مِنَ اَللَّيْلِ**»: يشمل ما كان قبل الفجر ولو بلحظة، لأن المقصود أن تشملَ النيةُ وتستوعبَ جميعَ أجزاء النهار. قال الوزير: «قال مالك والشافعي وأحمد: يجوز في جميع الليل، وأول وقتها- أي النية - بعد غروب الشمس وآخره

---

(١) «ألفية العراقي»، (ص: ١٠٦)، البيت رقم (١٤٧).

(٢) رواه أبو داود في الصوم، باب النية فى الصيام، رقم (٢٤٥٤)، ورواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، وصحَّحه الألباني.

(٣) «عون المعبود»، (٤/ ٨٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

طلوع الفجر الثاني. واتفقوا على أنَّ ما ثبت في الذِّمة مِن الصوم كقضاء رمضان وكفارة النذر والكفارات لا يجوز صومه إلا بنية من الليل»[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أوسط الأقوال أنَّ الفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر، لأنَّ جميعَ الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تنعطف على الماضي، فهذا في الفرض خاصة، وهو قول الشافعي وأحمد، ولم يُفرِّق الإمام مالك بين الفرض والنفل»[٢].

*** مسألة: هل يجب تعيين النية لصوم كل يوم، أو تكفي النيةُ في أول الشهر؟**

مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية أنَّ النية تعتبر لكل يومٍ[٣]، وعللوا ذلك بأن كل يوم عبادة مستقلة، وبناءً على هذا يحتاج المسلم في رمضان إلى تسع وعشرين أو ثلاثين نية، و على هذا لو أنَّ رجلا نام بعد العصر في رمضان مثلا، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد، لم يصح صومه، لماذا؟ لأنه لم يبيت نية صوم هذا اليوم على التعيين من ليلته، وهو مذهب الظاهرية كما في «المحلى»، فلا يجزئ صيامٌ أصلًا إلا بنية محددة في كلِّ ليلةٍ لصوم اليوم المقبل، فمن تعمَّد ترْكَ النية بطلَ صومُه[٤].

وذهب المالكية[٥] والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي

﴿١﴾ «اختلاف الأئمة العلماء»، (٢/ ٢٢٩) بتصرف.

﴿٢﴾ «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ١٢٠) بتصرف.

﴿٣﴾ ينظر: «المغني»، (٤/ ٣٣٧)، و«الشرح الكبير»، (٧/ ٣٩٥).

﴿٤﴾ ينظر: «المحلى»، (٦/ ١٦٣-١٦٤).

﴿٥﴾ قال في «المحلى»، (٦/ ١٦٣-١٦٤): «وما نعرف لمالك حجة أصلًا، إلا أنهم قالوا: رمضان كصلاة واحدة، وهذه مكابرة بالباطل؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها - بعمدٍ - ما ليس منها أصلا، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحلُّ فيه الأكل والشرب والجماع، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده؛ وقد يمرض فيه أو يسافر، أو تحيض،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، فإذا انقطع التتابع لسبب يبيحه ثم عاد إلى الصوم فلا بدَّ من تجديد النية، وعليه فإنَّ شهرَ رمضان تكفي النيةُ فيه عند دخول الشهر[١] ما لم يقطعه بسفر أو مرض فلا بد له حينئذ من نية محددة قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس»[٢].

*** مسألة: في تعليق النية، بأن ينوي إن كان غداً من رمضان فأنا صائم:**

المشهور مِن مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات أن ذلك لا يجزئه لعدم جَزمِه بالنية[٣].

وحدثني شيخنا العلَّامة عبد الله بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهم كانوا معه في بعض أسفاره، فتأخر الإخبارُ بدخولِ رمضان، فأصبح الناس لم ينووا الصيام، فأمرَ الشيخُ ابنُ باز بوجوبِ القضاء أخذًا بالمذهب.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن ذلك مجزئ، وهو إحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد[٤].

فيبطل الصوم، وكان بالأمس صائمًا، ويكون غدًا صائمًا، وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة، فلا بد لكل صلاة من نية، فكذلك لابد لكل يوم في صومه من نية». ا. هـ.

﴿١﴾ ينظر: «الإنصاف»، (٧/ ٣٩٥).

﴿٢﴾ «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٥٦).

﴿٣﴾ ينظر: «المغني»، (٤/ ٣٣٥-٣٣٦).

﴿٤﴾ ينظر: «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ١٠٠).

وقال صاحب«المحلى»، (٦/ ١٦٧): «اختلف الناس فيمن أصبح مفطرًا في أول يوم من رمضان ثم علم أن الهلال رئي البارحة على أقوال، فمنهم من قال: ينوي صوم يومه ويجزئه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه نأخذ، وبه جاء النص الذي قدمنا، ومنهم من قال: لا يصوم ، لأنه لم ينوي الصيام من الليل، ولم يروا فيه قضاء، وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا، وبه يقول داود وأصحابنا، ومنهم من قال يأكل بقيته

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتحقيقُ هذه المسالة: أنَّ النيةَ تتبعُ العلمَ، فإن علِمَ أنَّ غدًا مِن رمضان فلا بد مِن التعيينِ في هذه الصورة ، فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزئه؛ لأنَّ اللهَ أمره أن يقصدَ أداءَ الواجب عليه. فإذا لم يفعل الواجبَ لم تبرأ ذمته. وأما إذا كان لا يعلم أنَّ غدًا مِن شهرِ رمضان، فهنا لا يجبُ عليه التعيينُ، ومَن أوجبَ التعيينَ مع عدمِ العِلمِ فقد أوجبَ الجمْعَ بين الضدين»[1].

واختاره الشيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[2]

ويقضيه، وهو قول رويناه عن عطاء، ومنهم من قال: يمسك فيه عما يمسك الصائم، ولا يجزئه، وعليه قضاؤه، وهو قول مالك والشافعي». ا. هـ.

[1] «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ١٠١) مختصرا.

[2] «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٥٧-٣٥٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جواز صوم النافلة بنية من النهار، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذات يوم. فقالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قُلنا: لا، قال: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**» ثم أتانا يومًا آخرَ، فقُلنَا: أُهْدِيَ لنا حيسٌ، فقالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فأكل. رواه مسلم[1].

راوي الحديث:

هي عائشة الصِّدّيقة بنت أبي بكر الصِّديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنها وعن أبيها، وأمُّها أمُّ رُومان. وهي أم المؤمنين، وحبيبةُ حبيب ربِّ العالمين، المُبرَّأةُ منْ فوق سبعِ سموات، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينةِ مُنصرفَه مِن بدرٍ في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، كنَّاها النبي ﷺ بأم عبد الله.

ولما تكلَّم فيها أهل الافك بالزور والبهتان، غار اللهُ لها فأنزل براءتها في عشر آيات من القرآن تتلى على تعاقب الزمان، وقد أجمع العلماء على تكفير مَن قذفها بعد براءتها.

ومِن خصائصها رضي الله عنها: أنها كان لها في القسم يومان: يومها ويوم سودة، حين وهبتها ذلك تقربا إلى رسول الله ﷺ، وأنه مات في يومها وفي بيتها وبين سَحْرها

(١) رواه مسلم في الصيام، باب باب جواز صوم النافلة بنيةٍ من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ونحْرها، وجمع الله بين ريقه وريقها في آخر ساعة مِن ساعاته في الدنيا، وأول ساعة من الآخرة، ودُفِن ﷺ في بيتها.

وكانت رضي الله عنها أفقه الناس، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين. وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصُديّقة بنت الصُديّق. وانفردت باختيارات أيضا.

وتوفيت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين في زمن معاوية رضي الله عنه وعمرها ثلاث وستون سنة وأشهر، وأوصت أن تُدفن بالبقيع ليلًا، فدُفنت وصلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.

ومسندها رضي الله عنها يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث. اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين[1].

شرح الحديث

هذا الحديث يدل على مسألتين:

- **الأولى**: أن صيام التطوع يصحُّ بنية من النهار لمن لم يأكل ويشرب، أو يتعاطى مُفطرًا .
- **الثانية**: جواز قطع صوم النافلة ولو لغير عذر، وفي المسألة خلاف.

وحديث الباب رواه مسلمٌ أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ:«**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟**». قالت: فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما عَندنا

---

(١) يُنظر : «سير أعلام النبلاء»، (٢/ ١٣٥ - ٢٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شيءٌ. قال: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». قالت: فخرجَ رسولُ الله ﷺ فأُهدِيتْ لنا هديَّةٌ – أو: جاءنا زَوْرٌ[١] – قالت: فلمَّا رجعَ رسولُ الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، أُهدِيَت لنا هديةٌ – أو: جاءنا زَوْرٌ، وقد خبأْتُ لك شيئًا. قال: «**مَا هُوَ ؟**». قلتُ: حيْسٌ[٢]، قال: «**هَاتِيهِ**»، فجئتُ به فأكلَ، ثم قال: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**». قال مجاهد: «ذاكَ بمنزلةِ الرَّجلِ يُـخرِجُ الصدقةَ مِن مالِه، فإنْ شاءَ أمضَاها، وإنْ شاءَ أمسكَها»[٣].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما صيامُ التَّطوع فمباحٌ له أنْ ينويه بعدما أصبح، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحق»[٤].

وقال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «التطوعُ سُومِحَ في نيتِه مِن الليلِ تكثيرًا له، فإنه قد يبدو له الصومُ في النهارِ، فاشتراطُ النيةِ في الليلِ يمنعُ ذلك، فسامَحَ الشرعُ فيها، كمُسامحتِه في ترْكِ القيامِ في صلاةِ التطوعِ، وترْكِ الاستقبالِ فيه في السفرِ تكثيرًا له، بخِلافِ الفرضِ»[٥].

وقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كما أنَّ الصلاةَ المكتوبةَ يجب فيها مِن الأركانِ كالقيامِ والاستقرارِ على الأرضِ ما لا يجب في التطوعِ توسيعًا مِن الله على عبادِه في طرقِ التطوع، فإنَّ أنواعَ التطوعاتِ دائمًا أوسعُ مِن أنواعِ المفروضات. وهو قولُ الشافعي، وأحمد»[٦].

---

(١) قال في«النهاية»، (ص: ٤٠٤): «الزَّوْر: الزَّائر»، «معناه: جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها، أو يكون معناه جاءنا زورٌ فأُهدي لنا بسببهم هدية فخبأتُ لك منها»، «شرح مسلم» للنووي، (٨/ ٣٥).

(٢) الحيس: «هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجعلُ عِوض الأقط الدقيقُ أو الفتيت»، «النهاية في غريب الحديث» (ص: ٢٤٥).

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب باب جواز صوم النافلة بنيةٍ من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

(٤) «سنن الترمذي»، (ص: ١٨١)، رقم (٧٣٠).

(٥) «المغني»، (٤/ ٣٣٥).

(٦) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ١٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الوزيرُ ابنُ هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا على أنَّ صومَ النفلِ كلَّه يجوز بنيةٍ مِن النهارِ قبل الزوال، إلا مَالِكًا قال: «لا يصح إلا بنيةٍ مِن الليل» [١].

وهو مذهب الظاهرية، وقد شنَّع ابنُ حزمٍ في «المحلى» على مَن خالفَ قولَ الإمامِ مالك في هذا حيث قال: «معاذَ الله أنْ نخالفَ شيئًا صحَّ عن رسولِ الله ﷺ، أو أن نصرفَه عن ظاهرِه بغيرِ نصٍّ آخر، وهذا الخبرُ صحيحٌ عن رسولِ الله ﷺ إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيامَ مِن الليلِ، ولا أنَّه عليه السَّلامُ أصبحَ مُفطرًا ثم نوى الصومَ بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبرِ لقُلنا به، لكن فيه أنه عليه السَّلامُ كان يُصبح متطوعًا صائمًا ثم يُفطِر، وهذا مُباحٌ عندنا لا نكرهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صحَّ عنه عليه السلام: «**لا صِيامَ لِـمَن لا يُبيِّتُه مِن الليل**» لم يجز أن نتركَ هذا اليقينَ لظنٍ كاذبٍ، ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مُفطرًا ثم نوى الصومَ نهارًا لبيَّنه، كما بيَّنَ ذلك في صيامِ عاشوراء إذ كان فرضًا، والتسمُّحِ في الدِّين لا يَحِلُّ».ا. هـ. [٢]

«ولا يصحُّ صومُ مَن أكلَ ثم نوى بقيةَ يومِه وِفاقًا؛ لعدمِ حصولِ حِكمةِ الصيامِ، ولأنَّ مِن عادةِ الـمُفطِرِ الأكلَ بعضَ النهارِ وإمساكَ بعضه» [٣].

*** مسألة: هل تصحُّ نيةُ صومِ النفل بعد الزوال؟**

في ذلك خلافٌ، واستظهرَ شيخُ الإسلامِ صحتَه بعد الزوال، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ لعموم الأدلة. واختلفَ أهلُ العلم في الثواب، هل يُعطى ثوابَ يومٍ كاملٍ أو مِن حين نواه ؟ قال شيخُ الإسلام :: «المنصوصُ عن أحمد: أنَّ الثَّوابَ

---

[١] «اختلاف الأئمة العلماء»، (١/ ٢٣٠).

[٢] «المحلى»، (٦/ ١٧٢-١٧٣).

[٣] «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٣٨٦)، وينظر: «الفروع»، (٤/ ٤٥٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مِن حينِ النِّيةِ» [١]، أي أنَّ صومَه صحيحٌ، لكن لا يثابُ إلا مِن حين النية، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]؛ لحديث «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**».

وقيل: يُحكمُ له بذلك مِن أولِ النهار لأنَّ الصومَ لا يتبعض في اليومِ بدليلِ ما لو أكلَ في بعضِه لم يجز له صيامُ باقيه، ولأنه لو أدركَ بعضَ الركعةِ أو بعضَ الجماعة كان مُدركًا لجميعِها، وهذا قول بعضِ أصحابِ الشافعي [٣].

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولنا أنَّ ما قبل النيةِ لم ينو صيامَه، فلا يكون صائمًا فيه ؛ لقوله عليه السلام: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، ولأنَّ الصومَ عبادةٌ محضةٌ، فلا توجد بغيرِ نيةٍ كسائرِ العباداتِ المحضة، ودعوى أنَّ الصومَ لا يتبعَّض، دعوى محلِّ النزاع، وإنما يُشترَطُ لصومِ البعضِ أن لا توجدَ المفطراتُ في شيءٍ مِن اليوم، ولهذا قال النبي ﷺ في حديثِ عاشوراءَ: «**فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»[٤]. ا.هـ. [٥].

*** مسألة: في قطع صوم النافلة:**

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث الباب، فيه: «التصريحُ بالدلالةِ لمذهبِ الشافعي ومُوافقِيه في أنَّ صومَ النافلةِ يجوزُ قطعُه؛ لأنه نفْلٌ، فهو إلى خِيرة الإنسانِ في الابتداءِ، وكذا في الدوامِ [٦]، وممَّن قال بهذا جماعةٌ مِن الصحابةِ، وأحمدُ، وإسحاقُ،

---

(١) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ١٢١).

(٢) ينظر: «فتح ذي الجلال»، (٧/ ١٠٢).

(٣) ينظر: «المجموع»، (٦/ ١٩٨)، و«المغني»، (٤/ ٣٤٢).

(٤) حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: رواه البخاري، واللفظ له، في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٧)، ورواه مسلم في الصيام، باب مَن أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٥).

(٥) «المغني»، (٤/ ٣٤٢).

(٦) قال في «الإقناع»، (١/ ٥١١): «ومَن دخلَ في تطوُّعٍ غير حجٍ وعمرةٍ استُحِبَ له إتمامه، ولم يجب، لكن يُكرَه قطْعُه بلا عذرٍ، وإن أفسدَه فلا قضاءَ عليه».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وآخرون، ولكنهم كلَّهم والشافعيَّ معهم متفقون على استحبابِ إتمامِه»[١].

وفي الخبر: «**الصَّائِمُ الْـمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»، رواه أحمد والترمذي من حديث أم هانئ رضي الله عنها[٢]، وضعَّفه البخاري[٣] والنسائي[٤].

وفي لفظٍ «**أَمِينُ نَفْسِهِ**»[٥]، والمعنى أنَّه إذا كانَ أمينَ نفسِه، فله أن يتصرفَ في أمانةِ نفسِه على ما شاء.

وقوله «**أَمِيرُ نَفْسِهِ**»: أي أميرُ نفسه في دخولِه في الصوم، إن شاء صامَ، وإن شاء أفطر، بعذرٍ أو بغير عذر.

قال الترمذي رحمه الله: «حديثُ أم هانئ في إسناده مقال، والعملُ عليه عند بعض أهل العلم، مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أنَّ الصائمَ المتطوعَ إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أنْ يحب أنْ يقضيَه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي»[٦].

وقال في «كشاف القناع»، (٤/ ١٤٨-١٤٩): «وإن حضر المدعو إلى وليمة أو نحوها، وهو صائم صوما واجبا لم يفطر. وإن كان صائمًا تطوعًا، وفي تركِه الأكلَ كسرُ قلبِ الداعي استُحِب له أن يفطر، لأنَّ في أكْلِه إدخالُ السرور على قلب أخيه المسلم، وإلا بأن لم يكن في تركِه الأكلَ كسرُ قلبِ الداعي، كان تمامُ الصوم أوْلى مِن الفطر، قال الشيخ : وهو أعدل الأقوال». انتهى مختصرا.

[١] «شرح مسلم»، (٨/ ٣٥) مختصرا.

[٢] رواه أحمد، رقم(٢٦٨٩٣)، ورواه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم (٧٣٢)، وقال: «حديث أم هانئ في إسناده مقال»، وصححه الألباني.

[٣] قال في «الضعفاء» للعقيلي، (١/ ٥٤٦- ٥٤٧)، و«الكامل في ضعفاء الرجال»، (٢/ ٤٤١)، في ترجمة جعدة، راوي الحديث عن أم هانئ: «قال البخاري: جعدة مِن ولد أم هانئ، روى عنه شُعْبَة، لا يُعرف إلا بحديثٍ فيه نظر».

[٤] رواه النسائي في «الكبرى»، رقم (٣٢٨٨)، وقال رحمه الله: «لم يسمعه جعدة مِن أم هانئ».

[٥] رواه الترمذي في «سننه»، رقم (٧٣٢)، والدارقطني في «سننه»، رقم (٢٢٢٢).

[٦] «سنن الترمذي»، بعد حديث رقم (٧٣٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واحتُج لِـمَن أوجبَ إتمامَ صومِ التطوع وصلاته بمجردِ الشروع فيهما بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، وبحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للأعرابيِّ الذي سألَه عن الإسلامِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هلْ عليَّ غيرُهن؟، قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، رواه الشيخان[١].

قالوا: «وهذا الاستثناءُ متصلٌ، فمقتضاه وجوبُ التطوعِ بمجرد الشروعِ فيه»[٢].

قال الحافظ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أنصف ابنُ الـمُنَيِّر في الحاشية، فقال: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل مِن غير عذرٍ إلَّا الأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وقد قال ابنُ عبد البر: ومَن احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، فهو جاهلٌ بأقوال أهل العلم، فإنَّ الأكثر على أنَّ المراد بذلك النهي عن الرياء»[٣].

ومما احتج به مَن أوجبَ إتمامَ صوم التطوع كابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] ما رواه الترمذيُّ وأبو داود عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلنَا منه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ فبدرتنِي إليه حفصةُ، وكانت ابنةَ أبيها، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا صَائمَتين، فعُرِضَ لنا طَعامٌ اشتهينَاه فأكلْنَا مِنه، قال: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»[٥].

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) «المجموع»، (٦/ ٢٨٩).

(٣) «فتح الباري»، (٤/ ٢٧١).

(٤) ينظر: «المحلى»، (٦/ ٢٧٠).

(٥) رواه الترمذي، واللفظ له، في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم (٧٣٥)، ورواه أبي داود في الصيام، باب مَن رأى عليه القضاء، رقم (٢٤٥٧)، وفيه قوله ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»، وضعفه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمامُ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ذهب قومٌ مِن أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى هذا الحديث، فرأوا عليه القضاءَ إذا أفطرَ[١]، وهو قولُ مالكِ بنِ أنس[٢]»[٣].

---

(١) ونصره ابن حزم في«المحلى» (٦/ ٢٦٨) فقال: «وللمرء أن يُفطرَ في صوم التطوع إن شاء، لا نكره له ذلك، إلا أنَّ عليه إنْ أفطرَ عامدًا قضاءَ يوم مكانه. وقد أخبر رسولُ الله ﷺ الأعرابيَّ الذي سأله عن الصوم فأخبره عليه السلام برمضان، فقال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «**لا، إلا أنْ تطوعَ شيئًا**»، فقال الأعرابي: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصَ منه، فقال عليه السلام : «**أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق**»، فلم يجعل النبي ﷺ في ترْكِ التطوع كراهةً أصلًا، وهكذا نقول فيمَن قطعَ صلاةَ تطوع، أو بدا له في صدقةِ تطوعٍ أو فسخَ عمدًا حجَّ تطوعٍ، أو اعتكافَ تطوعٍ، ولا فرق لما ذكرنا، وما عدا ذلك فدعوى لا برهانَ عليها، وإيجابُ ما لم يوجبه اللهُ تعالى ولا رسولُه ﷺ، إلا أنه لا قضاءَ عليه في شيءٍ مما ذكرنا، إلا في فِطْرِ التطوع فقط ». انتهى مختصرا.

(٢) قال الإمام مالك في «الموطأ»، (ص: ٢٥٣ – ٢٥٤): «لا ينبغي أن يدخلَ الرجلُ في شيءٍ مِن الأعمال الصالحة: الصلاةِ، والصيام، والحجِّ، وما أشبهَ هذا مِن الأعمالِ الصالحةِ التي يتطوعُ بها الناسُ، فيقطعَه حتى يتمَّه على سُنَّتِه، إذا كبَّرَ لم ينصرف حتى يصلي ركعتين. وإذا صام لم يُفطِرْ حتى يُتمَّ صومَ يومِه. ولا ينبغي أن يتركَ شيئا مِن هذا إذا دخلَ فيه حتى يقضيَه إلا مِن أمرٍ يعرِضُ له؛ وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فعليه إتمام الصيام كما قال الله تعالى» مختصرًا.

(٣) «سنن الترمذي» في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فضل تعجيل الفطر، وفضل السحور، واستحباب تأخيره، وعلى أي شيء يفطر الصائم

عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ**»(١)، متفق عليه.

وللترمذيِّ: مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**قَالَ اَللَّهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٢).

***

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً**»(٣)، متفق عليه.

***

وعن سَلمان بنِ عامرٍ الضَّبِّي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» رواه الخمسةُ(٤)، وصحَّحه ابنُ

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب تعجيل الفطر، رقم (١٩٥٧)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٢) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم(٧٠٠) ورواه أحمد في «المسند»، رقم (٧٢٤١). والحديثُ ضعفه الألباني.

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٥).

(٤) رواه أحمد، (١٦٢٢٨)، والترمذي (٦٩٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى»، (٦٦٧٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خزيمة وابنُ حبان والحاكم[١].

راوي الحديث:

- سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي، الإمامُ، الفاضلُ، المعمَّرُ، كان أبوه رضي الله عنه صحابيًا، وكُنية سهل رضي الله عنه أبو العباس، توفي سنة سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وهو آخر مَن مات بالمدينة مِن الصحابة رضي الله عنهم[٢].

- أنس بن مالك بن النضر الإمام، المفتي المحدث، راويةُ الإسلام، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النَّجَّاري، المدني، خادم رسول الله ﷺ، وتلميذه وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، كان عُمُرُه لما قَدِم النبي ﷺ المدينةَ مهاجراً عشر سنين، روى عن النبي ﷺ علمًا جمًا، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وكبار الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه خلقٌ عظيم. دعا له النبيُّ ﷺ وقال: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»[٣]، مات سنة ثلاثة وتسعين عن مئة وثلاث سنين. اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثًا[٤].

- سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضَّبِّي رضي الله عنه، قال الإمامُ مسلم بن الحجاج رحمه الله: لم يكن في الصحابة ضَبِّيٌّ غيره، نزل البصرة وماتَ بها[٥].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة»، رقم (٢٠٦٧)، و«صحيح ابن حبان»، رقم (٣٥١٤)، و الحاكم في «المستدرك»، رقم (١٥٧٦)، وقال:«صحيح على شرط البخاري»، قال الحافظ في «التلخيص»، (ص:٣٨١): «وصحَّحه ابو حاتم الرازي»، فلينظر: «العلل» لابن أبي حاتم، (٣/ ٥٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء»، (٣/ ٤٢٢-٤٢٤).

(٣) رواه البخاري في الدعوات، رقم (٦٣٤٤)، ورواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم(٢٤٨٠).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (٣/ ٣٩٥- ٤٠٦).

(٥) «أسد الغابة»، (٢/ ٥٠٩-٥١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح الحديث

هذه الأحاديثُ، وما جاءَ في معناها، كلُّها تتعلقُ بالإفطار والسُّحور، والكلامُ عليها مِن وجوه:

الوجه الأول:

مشروعيةُ تعجيلِ الإفطار مطلقًا إذا غابَ جميعُ قرص الشمس، ولا عبرة بالحمرة الشديدةِ الباقيةِ في الأفق، وإذا غاب جميعُ القرص ظهر السَّوادُ من المشرق، فعن عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(١)]، رواه البخاري ومسلم.

- قوله ﷺ «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»: أي: دخلَ في وقتِ الفطر، كما يُقال: أنجدَ، إذا أقام بنجد، وأتهمَ: إذا أقام بتِهامة. ويحتمل أن يكونَ معناه فقد صار مُفطرًا في الحُكم، لكون الليل ليس ظرفًا للصيام الشرعي، وقد ردَّ ابنُ خزيمةَ هذا الاحتمال، وأوْماَ إلى ترجيح الأول، فقال: قوله «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» لفظُ خبرٍ، ومعناه الأمر، أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطرًا، كان فِطْرُ جميع الصُّوام واحدًا، ولم يكن للترغيبِ في تعجيل الإفطار معنى.ا.هـ. ولا شك أنَّ الأولَ أرجح، ويُرجِّحُ الأولَ روايةُ شعبةَ أيضا بلفظ «**فقد حلَّ الإفطار**»، قاله الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح»[(٢)].

وقد دلَّت السُّنةُ النبويةُ على مشروعيةِ المبادرةِ إلى الإفطارِ قبل صلاةِ المغرب، لأنه أبلغُ في التعجيل، لِما رُويَ عن أنس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصلِّي المغرِبَ حتَّى يُفطِرَ، ولو كان شرْبةً مِن ماءٍ»، أخرجه ابن خزيمة[(٣)]، وصحَّحه الألباني.

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب متى يحل فِطرُ الصائم، رقم (١٩٥٤)، ورواه مسلم في الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) «فتح الباري»، (٤/ ٢٥٠– ٢٥١) مختصرا.

(٣) «صحيح ابن خزيمة»، رقم (٢٠٦٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند «ابن حبان» عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ صلَّى المغربَ حتَّى يُفطِرَ، ولو على شرْبةٍ مِن ماءٍ»[١].

وعن أبي عطية[٢] قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ فقلنا: يا أُمَّ المؤمنينَ، رجلانِ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ، أحدُهما يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَرُ يُؤخِّرُ الإفطارَ ويُؤخِّرُ الصَّلاةَ، قالت: أيُّهما الذي يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قال: قُلنا: عبدُ الله يعني: ابنُ مسعودٍ، قالت: هكذا كان يَصنَعُ رسولُ الله ﷺ[٣].

*** مسألة: هل للصائم الإفطار بغلبة الظن أم لابدَّ من اليقين؟**

بل يُفطر بغلبة الظن، ونقل الشيخُ عبدُ الرحمن بن قاسم رحمه الله في «حاشيته على الروض» الاتفاقَ على ذلك إقامةً لغلبة الظنِ مقامَ اليقين، ولأنَّ الناسَ أفطروا على عهدِ رسول الله ﷺ كذلك، لأنَّ ما عليه أمارةٌ يدخله التحري كالوقت.[٤]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومع الغيمِ المطْبِق لا يمكن اليقينُ الذي لا يقبل الشَّك إلا بعد أن يذهب وقتٌ طويلٌ جدًا يفوتُ مع المغرب، ويفوت معه تعجيلُ الفطور، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها. وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ»[٥]، وهذا يدل على أنه لا يُستحب مع الغيمِ التأخيرُ إلى

﴿١﴾ «صحيح ابن حبان»، رقم (٣٥٠٤)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة»، رقم (٢١١٠).

﴿٢﴾ قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في «السنن»، (حديث: ٧٠٢): «أبو عطية اسمُه مالكُ بن أبي عامرٍ الهَمْداني، ويقال: ابن عامر الهَمْداني، وابنُ عامرٍ أصح».

﴿٣﴾ رواه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٩).

﴿٤﴾ «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٤٣٣).

﴿٥﴾ هكذا في «مجموع الفتاوى»، ولفظ البخاري: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، في الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، وعند أبي داود: بلفظ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، رقم (٢٣٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يتيقنَ الغروبَ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابةُ مع نبيِّهم ﷺ أعلمُ وأطوعُ لله ولرسوله».ا.هـ. (١)

*** مسألة في: علة تعجيل الفطر:**

علةُ التعجيل منصوص عليها فيما رواه أبو داود، وأحمدُ، والنسائي، وابنُ ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**» (٢)، فجعل العلةَ مخالفةَ أهلِ الكتاب في التأخير، قال الطِّيبي رحمه الله: «في هذا التَّعليل دليلٌ على أَنَّ قِوَام الدِّين الحنِيفِي على مُخالفةِ الأعداءِ مِن أهلِ الكِتابِ، وأنَّ في مُوافقتهمْ تلفًا للدِّينِ» (٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإذا كان مخالفتُهم سببًا لظهور الدين، فإنما المقصودُ بإرسالِ الرسلِ أنْ يظهرَ دينُ الله على الدِّينِ كلِّه، فيكون نفسُ مخالفتهم مِن أكبرِ مقاصدِ البعثةِ» (٤).

---

(١) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٢٨، و٢٣١) مختصرا.

(٢) رواه أحمد، رقم (٩٨١٠)، ورواه أبو داود في الصيام ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، رقم (٢٣٥٣)، وحسَّنه الألباني.

(٣) «عون المعبود»، (٤/ ٣١).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم»، (١/ ٢٠٩).

والأدلة على وجوب تميُّز المسلم عن غيره أكثرُ مِن أنْ تُحصر، وأشهرُ مِن أنْ تُذكَر، حتى قال النبيُّ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»، رواه أهل السنن، وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضْعِ الميت في اللحد.

ومما يدل على ما ذكرنا نهيُه عليه الصَّلاة والسَّلام عن الصلاة حين طلوع الشمس وغروبها، لأنه حينئذ يسجد لها الكفار، ومعلوم أنَّ المؤمنَ لا يقصد السجود إلا لله، ومع ذلك نهى المؤمن عن الصلاة في ذلك الوقت، سدًّا للذريعةِ وحسمًا للمادة.

ومما يوضح ذلك ويجليه قوله النبيِّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا**»، وقال ﷺ: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ**

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فأحبُّ عبادِ الله أعجلُهم فِطرًا لِما فيه مِن المبادرة إلى تناول ما أحلَّ الله، والله تعالى كريم، والكريم يحب أن يتمتعَ الناس بكرمه، ولِما في التأخير مِن الإعراضِ عن ضيافة أكرم الأكرمين، وكون التعجيل أيضًا أرفقُ بالصائم وأقوى له على العبادة.

*** وهل للتأخير أمدٌ عند أهل الكتاب؟**

نعم، يؤخِّرون حتى ظهور النجوم، وقد روى ابنُ حبان والحاكمُ مِن حديث سهل ﷺ بلفظ: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**»[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبهذا نعرفُ أنَّ الذين يؤخرون الفطرَ إلى أنْ تشتبكَ النجومُ، كالرافضة، أنهم ليسوا بخير»[(٢)].

وقد تضمنت أحاديثُ الباب وما جاء في معناها الدلالةَ على مشروعيةِ التبكيرِ

بَعْضُهَا بَعْضًا»، فأمرَهم بتركِ القيام الذي هو فرضُ الصلاة، وعلَّل ذلك بأنه فعلُ فارسَ والروم تعظيمًا لبعضهم، ومعلوم أنَّ المأمومَ إنما نوى أنْ يقومَ لله لا لإمامه، فليس لأحدٍ كائنًا مَنْ كان أنْ يتشبَّه ويقول: «**الأعمال بالنيات**»، فإنَّ اللهَ تعالى ينظرُ إلى قلوبنا، وإلى أعمالنا أيضًا، فعُلِم بذلك أنَّ المخالفةَ للكفار أمرٌ مقصود لذاته، ولو لم يقصده المكلَّف، ولما رأى النبي ﷺ على بعض أصحابه ثوبين معصفرين أنكرَ عليه وقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»، وفي روايةٍ لمسلم: قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

وقال المرُّوذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سألتُ أبا عبدِ الله عنْ حَلْقِ القَفا، فقال: هُوَ مِن فِعْلِ المجُوسِ، ومَن تشبَّهَ بقوم فهُو مِنهُم». وقال شيخُ الإسلام في تعلَيقه على هذا الحديث: «وهذا الحديثُ أقلُّ أحوالِه أنْ يقتضيَ تحريمَ التشبهِ بهم، وإنْ كان ظاهرُه يقتضي كفرَ المتشبِّه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]»، ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»، (١/ ٢٧٠).

﴿١﴾ رواه الحاكم في «المستدرك»، رقم (١٥٨٥)، وقال:«حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ»، ورواه ابن خزيمة، رقم (٢٠٦١) ، ورواه ابن حبان في الصوم، رقم(٣٥١٠)، وصحَّحه الألباني في «التعليقات الحسان» (٥/ ٣٤٠)، و«صحيح الترغيب والترهيب»، رقم (١٠٧٤).

﴿٢﴾ «الشرح الممتع»، (٦/ ٤٣٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في الإفطار، وعند أحمد: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»(١)، فما دام الناسُ يبادرون إلى السُّنةِ، ويتسابقونَ إلى الخير، فهُمْ بخيرٍ ولا يزالون بخير، أما إذا تباطئوا ولم يُفطِروا مبادِرين فإنَّ ذلك هو الشر.

قال الإمامُ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدِّينُ لم يزل ظاهرًا بتعجيله، لِما فيه من إظهارِ السُّنة، فإن الخيرَ كله في متابعتها، والشرَّ كله في مخالفتها، وكانت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا خُذِلوا في أمرٍ فتَّشوا على ما تركوا من السُّنة، فإذا وجدوه علموا أنَّ الخذلانَ إنما وقعَ بترك تلك السُّنة، فلا يزال أمرُ الأمة منتظمًا وهم بخير ما حافظوا على سُنَّة تعجيلِ الفطر، وإذا أخَّروه كان علامةً على فسادٍ يقعون فيه»(٢).

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِن البدع المنكَرة ما أُحدِثَ في هذا الزمان مِن إيقاعِ الأذانِ الثاني قبل الفجرِ بنحو ثُلثِ ساعةٍ في رمضان، وإطفاءِ المصابيح التي جُعِلَت علامةً لتحريمِ الأكلِ والشربِ على مَن يريدُ الصيام، زعمًا ممَّن أحدثَه أنه للاحتياطِ في العبادةِ، ولا يَعلم بذلك إلا آحادُ الناس، وقد جرَّهمْ ذلك إلى أن صاروا لا يُؤذِّنون إلا بعد الغروب بدرجةٍ لتمكينِ الوقت زعموا، فأخَّروا الفِطرَ وعجَّلوا السحورَ، وخالفوا السُّنةِ، فلذلك قلَّ عنهم الخيرُ وكثُرَ فيهم الشرُّ، والله المستعان»(٣).

الوجه الثاني: الإفطار على التمر:

وهو هَدْي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطِرُ على رُطباتٍ

---

(١) حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه أحمد، رقم (٢١٣١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، رقم (٧٢٨٤).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، (٥/ ٣١٠) مختصرا.

(٣) «فتح الباري»، (٤/ ٢٥٣- ٢٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل أنْ يُصلّيَ، فإنْ لم تكن رُطباتٌ فعلى تمراتٍ، فإنْ لم تكن حَسَا حسَواتٍ من ماءٍ»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال:« هذا حديثٌ حسن غريب»[١].

وتـمْرُ الرطبِ أوْلَى، فيُقدَّم على اليابسِ إنْ وُجِد، وفي لفظ «فإن لم تكن رُطباتٌ فتُمَيْراتٍ»[٢].

- قوله ﷺ: «حَسَا حَسواتٍ مِن ماءٍ»: أي شرِبَ ثلاثَ مراتٍ[٣]، قال ابنُ الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحُسْوة بالضَّم: الجَرْعة مِن الشَّرَابِ بقدْرِ ما يُحْسَى مرَّة واحدة، والحَسْوة بالفتح: المرَّة»[٤]، وفي «لسان العرب»: «الحسوة: المرةُ الواحدة، وقيل الحُسوة والحَسوة لغتان»[٥].

وقد تكلَّف بعضُهم، وقال:«السُّنة لمن كان بمكة أنْ يُفطرَ على ماءِ زمزم، يُقدِّمه على التمرِ أو يخلطُه به»، وهذا مردود، «قال القاريُّ في «المرقاة»: فإنَّ النبيَّ ﷺ صام عامَ الفتح أيامًا كثيرةً لم يُنقل أنه خالفَ عادتَه، والتي هي تقديمُ التمرِ على الماءِ، ولو كانَ لنُقِل»[٦].

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا مِن كمال شفقته ﷺ على أُمتِه ونُصحِهم، فإنَّ إعطاءَ الطبيعةِ الشيءَ الحلوَ مع خلو المعدةِ أدعى إلى قبولِه وانتفاعِ القوى به، ولا سيما القوةَ الباصرةَ فإنها تَقوى به، وحلاوةُ المدينة التمرُ ومَربَاهم عليه، وهو عندهم قوتٌ

---

(١) رواه أحمد، رقم (١٢٦٧٦)، ورواه أبو داود في الصوم، باب ما يُفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، ورواه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦)، وصحَّحه الألباني.

(٢) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦).

(٣) «تحفة الأحوذي»، (٣/ ٣٨٢).

(٤) «النهاية في غريب الحديث»، (ص: ٢٠٨).

(٥) «لسان العرب»، (٣/ ١٧٠).

(٦) «تحفة الأحوذي»، (٣/ ٣٨٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأُدْمٌ، ورُطبُه فاكهةٌ، وأما الماءُ فإنَّ الكبدَ يحصل لها بالصوم نوعُ يُبسٍ، فإذا رطبت بالماء كملَ انتفاعُها بالغذاءِ بعده، ولهذا كان الأوْلى بالظمآنِ الجائعِ أن يبدأَ قبل الأكلِ بشُربِ قليلٍ مِن الماءِ، ثم يأكلَ بعده، هذا مع ما في التمرِ والماءِ مِن الخاصيةِ التي لها تأثيرٌ في صلاحِ القلبِ، لا يعلمها إلا أطباءُ القلوب»[١].

أنشد بعضهم:

فُطُـــور التَّمـــرِ سُـــنَّة ** رســـــولُ الله سَـــــنَّه
يَنـــالُ الأجـــرَ عبـــدٌ ** يُحـــلِّي منـــه سِـــنَّه[٢]

وكان في زمنٍ مضى لا يتيسر الرطبُ إلا في وقتٍ معينٍ مِن السَّنة، أما الآن فيُوجد، ولله الحمد، حتى في غير أيام الصيف، فإنه يُدَّخَر في الثلاجات.

وقال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُفطِرُ في الشتاءِ على تمراتٍ، وفي الصيفِ على الماءِ»[٣].

وقد أفرطَ ابنُ حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فأوجبَ الإفطارَ على التمرِ مستدلًا بحديثِ سلمان الذي أوردَه المصنفُ في البابِ، وهو اللائقُ بظاهريته، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجبُ على مَن وجدَ التمرَ أن يُفطِرَ عليه فإن لم يجدِ فعلى الماءِ وإلا فهو عاصٍ لله تعالى إن قامت عليه الحجة فعَنَد، ولا يبطل صومُه بذلك لأن صومَه قد تم وصارَ في غيرِ صيام».ا.هـ.[٤]

* الدعاء عند الإفطار:

ورَدَ عند الإفطار جملةٌ من الأحاديث في بعضها مقال، منها ما رواه أبو داود

---

[١] «زاد المعاد»، (٢/ ٤٨).
[٢] هذان البيتان لأحمد بن محمد الغزي، ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة»، (٣/ ٩٤).
[٣] «سنن الترمذي»، (ص: ١٧٤)، بعد الحديث رقم (٦٩٦).
[٤] «المحلى»، (٧/ ٣١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والطبراني مِن حديث أنس ﷺ «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» [١]، وزاد الطبراني:«تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [٢]، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يثبت» [٣]، وفي سنده عبد الملك بن هارون[٤]، ضعَّفه الإمام أحمد.

ومما ورد حديث أنس ﷺ عند الضياء المقدسي في «المختارة»: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ» [٥]، حسَّنه الألباني.

وحديث أبي هريرة عند الترمذي، بلفظ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» [٦].

ومنها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول إذا أفطر:« ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [٧]، قال الدارقطني:«إسناده حسن»، وهذا الدعاء يقال في نهاية الإفطار بعد الفراغ منه لقوله ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ».

﴿١﴾ رواه أبو داود في الصيام ، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨)، وضعفه الألباني، ورواه الطبراني في «الكبير»، رقم (١٢٧٢٠).

﴿٢﴾ «الدعاء» للطبراني ، باب القول عند الإفطار، رقم (٩١٨).

﴿٣﴾ «زاد المعاد»، (٢/ ٤٩).

﴿٤﴾ قال البخاري في «الأوسط»، (٤/ ٨١٩): «مُنكَر الحديثِ»، وفي«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، (٢/ ٣٧٤)، عن عبدالله بن الإمام أحمد قال: «سمعت أبي يقول: عبد الملك بن هارون بن عنترة ضعيف الحديث».

﴿٥﴾ «المختارة»، رقم (٢٠٥٧)، ورواه البيهقي في«الكبرى»، رقم (٦٣٩٢)، وحسنه الألباني، كما في «الصحيحة»، رقم (١٧٩٧).

﴿٦﴾ رواه الترمذي في الدعوات ، باب في العفو والعافية، رقم (٣٥٩٨)، قال الألباني: «ضعيف، لكن صح منه الشطر الأول بلفظ«المسافر» مكان «الإمام العادل»، وفي رواية «الوالد»، ورواه ابن ماجه في الصيام، باب في الصائم لا تُرد دعوته، رقم (١٧٥٢). والحديث صححه ابن حبان، رقم (٣٤٢٨)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في «شرح الأذكار»، (٤/ ٣٣٨).

﴿٧﴾ رواه أبو داود في الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، ورواه الدارقطني، رقم (٢٢٧٩). وحسنه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله «وَثَبَتَ الأَجْرُ»: أي زال التعب وحصل الثواب، «قال الطِّيبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكْر ثُبُوت الأجر بعد زوال التَّعَب استلذاذٌ أيَّ استلذاذٍ» (١).

فإن قيل **كيف يعلق الدعاء بالمشيئة؟** فيقال: إنَّ هذا مِن باب قوله ﷺ «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» (٢)، والتعليق بالمشيئة هنا لأنَّ هذه جملة خبرية جاءت على صورة الدعاء، فهو خبر وتفاؤل، لأنَّ الدعاءَ الصريحَ لا يُعلَّق بالمشيئة بل يكون مجزومًا به، وقد جاء في الصحيح النهيُ عنه: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ**» (٣).

وفي رواية لمسلم: «**وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**» (٤).

* تفطير الصائم:

يستحب تفطير الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« **مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**» (٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهر كلامهم مِن أي شيءٍ كان، كما هو ظاهرُ الخبر» (٦).

---

(١) «عون المعبود»، (٤/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري في المرضى، باب عيادة الأعراب، رقم (٥٦٥٦).

(٣) رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، رقم (٧٤٧٧).

(٤) رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٥) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، رقم (٨٠٧)، ورواه ابن ماجه في الصيام، باب في ثواب مَن فطَّر صائما، رقم (١٧٤٦)، وصحَّحه الألباني.

(٦) «المغني»، (٤/ ٤٣٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بتفطيره أن يُشبعَه»[١].

الوجه الثالث: السحور:

والكلام عليه في ثلاثة أشياء:

١- في استحبابه:

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نعلم فيه بين العلماء خلافًا»[٢].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماءُ على استحباب السحور، وأنه ليس بواجب، وإنما الأمر به أمرُ إرشادٍ، وهو مِن خصائص هذه الأمة، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلام:« **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**» ، رواه مسلم»[٣].ا.هـ[٤].

فمِن بركتِه ما جاء في قوله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[٥].

ومِن بركة السحور أيضا: أنه يحصل به التفريقُ بين صيامِ المسلمين وصيامِ غيرهم؛ لأن أهلَ الكتابِ يصومون مِن نصفِ الليل فيأكلون قبل منتصف ا لليل، ولا يأكلون في السحر.

• قوله ﷺ «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»: قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّحور- بفتح السين- اسمٌ للمأكول، والمضموم اسمٌ للفعل، وكلاهما صحيح هنا»[٦].

---

(١) «الفتاوى الكبرى»، (٥/ ٣٧٧).

(٢) «الفروع»، (٥/ ٣٧).

(٣) رواه مسلم في الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٦)، وفيه: «**أكلةُ السَّحَر**»، وليس «**أكلةُ السَّحورِ**».

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، (٥/ ١٨٨).

(٥) رواه البخاري في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ورواه مسلم في الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٥).

(٦) «شرح مسلم»، (٧/ ٢٠٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بضم السِّين ونصبِها لأنَّ المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى السحر، أو البركة لكونه يُقوِّي على الصوم، ويُخفِّف المشقةَ فيه، فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به. وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأوْلى أنَّ البركةَ في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتِّباعُ السُّنة، ومخالفةُ أهل الكتاب، والتَّقوي به على العبادةِ»[١].

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما البركة فظاهرة لأنه يُقوي على الصيام، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظَ والذِّكر والدُّعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنـزُّلِ الرحمةِ، وقبولِ الدعاءِ، والاستغفار، وربما تؤضأ صاحبُه وصلَّى».ا.هـ[٢].

ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر إجماعًا[٣]، وظاهر الأمر في قوله: «**تَسَحَّرُوا**» الوجوب، لكن صرفَه إلى الندب ما ثبت مِن مواصلتِه ﷺ ومواصلةِ أصحابِه[٤].

٢- فيما يتسحر به:

يحصل السحور بأقل ما يتناوله المسلم مِن مأكولٍ ومشروب، وقد أخرج الإمامُ أحمدُ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْـمُتَسَحِّرِينَ**»[٥].

---

[١] «فتح الباري»، (٤/ ١٧٩).
[٢] «شرح مسلم»، (٧/ ٢٠٥ – ٢٠٦) بتصرف.
[٣] «الإجماع»، (ص٥٨)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ السحور مندوبٌ إليه».
[٤] ينظر: «سبل السلام»، (٢/ ٢٣٢).
[٥] رواه أحمد، رقم (١١٠٨٦)، وحسنه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣- في وقته:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُعجبني تأخيرُ السحورِ، لما روى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تسحَّرْنَا مع النَّبيِّ ﷺ، ثم قامَ إلى الصَّلاةِ. قلتُ: كم كان بين الأذانِ والسحورِ؟ قال: قدْرُ خمسينَ آيةً»[١] متفق عليه.انتهى[٢].

وقد ترجم الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث بقوله: «باب كم بين السحور وصلاة الفجر». قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: انتهاء السحور وابتداء الصلاة»[٣].

وفي حديث زيد هذا مِن الفوائد:

تأنيس الفاضل أصحابَه بالمؤاكلة، وفيه: الاجتماع على السحور، وفيه: حسن الأدب في العبارة؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ»، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ، لما يُشعِر لفظُ المعيةِ بالتبعية»[٤].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان العربُ تقدِّر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد عن ذلك التقدير بالقراءة، إشارة إلى أنَّ ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة... قال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أنَّ أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة»[٥].

﴿١﴾ رواه البخاري في الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٧).

﴿٢﴾ «المغني»، (٤/ ٤٣٣).

﴿٣﴾ «فتح الباري»، (٤/ ١٧٧).

﴿٤﴾ «المصدر السابق»، (٤/ ١٧٨).

﴿٥﴾ «المصدر السابق»، (٤/ ١٧٧) مختصرا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وحكى الوزيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه الإجماعَ على أنَّ تأخيرَ السحور سُنة [١]؛ لأنه مِن باب الرخصة، والأخذُ بها محبوبٌ إلى الله، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ ولقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ» [٢]، ولقوله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ» [٣]، وقوام الدِّين على مخالفة الأعداء.

*** مسألة: إذا سمع النداء والإناء على يده هل يشرب أم لا؟**

فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ، وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» [٤] رواه أبو داود. قال البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا إنْ صحَّ، فهو محمولٌ عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علِمَ أنَّ المنادي كان يُنادي قبل طلوعِ الفجر، بحيث يقعُ شرْبُه قبيل طلوع الفجر» [٥].

قال الحافظُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث أعلَّه ابن القطان بأنه مشكوكٌ في اتصالِه[٦].

وقد ذهب الجمهورُ إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ وعامةِ فقهاءِ الأمصار» [٧].

---

(١) ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم، (٣/ ٤٢٩).

(٢) رواه النسائي في الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، رقم (٥٠٣٤)، وصححه الألباني، ورواه البيهقي في «الكبرى»، رقم (٤٧٤١).

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٦).

(٤) رواه أحمد، رقم (١٠٦٢٩)، ورواه أبو داود في الصيام، باب في الرجل يسمع النداء، والإناء على يده، رقم (٢٣٥٠)، وصححه الألباني.

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى»، رقم (٨٠٢٠).

(٦) يعني قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ، .... » الحديث.

(٧) «تهذيب السنن»، (ص: ١٠٤٧، و١٠٤٩) مختصرا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابنُ مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهرُ كلامِ الشيخ[١] يُستحب السحورُ مع الشكِّ في الفجرِ. وذكر أيضًا قول أبي داود: وقال أبو عبد الله: إذا شكَّ في الفجر يأكلُ حتى يستيقنَ طلوعَه، وأنه قولُ ابنِ عباس، وعطاء، والأوزاعي. قال أحمد: يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] ، وذكر الشيخُ أيضًا قولَ رجلٍ لابن عباس: إني أتسحرُ، فإذا شككتُ أمسكتُ، قال ابن عباس: كُلْ ما شككتَ حتى لا تشكَّ. وكذا جزم ابنُ الجوزي وغيره أنه يأكلُ حتى يستيقنَ، وأنه ظاهرُ كلامِ أحمد، قال الآجري: لو قال لعَالِـمَين: ارقُبا الفجرَ، فقال أحدُهما: طلعَ، وقال الآخرُ: لا، أكلَ حتى يتفِقا»[٢].

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإلى هذا القولِ صار أكثرُ العلماء»[٣].

(١) يعني: الموفق ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) «الفروع»، (٥/ ٣٠– ٣١).
(٣) «فتح الباري»، (٤/ ١٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي عن الوصال في الصوم، ومعناه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهَى رَسولُ الله ﷺ عنِ الوِصَالِ، فقالَ رجلٌ مِنَ المسلِمينَ: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله. قالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فلمَّا أبَوْا أنْ ينْتهُوا عَنِ الوِصالِ، وَاصَلَ بهِمْ يومًا، ثمَّ يومًا، ثمَّ رأَوُا الهلالَ، فقالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»، كالـمُنكِّلِ لهمْ حينَ أبَوْا أنْ ينتهُوا. متفق عليه[١]

شرح الحديث

هذا الحديثُ في حُكمِ الوصال، والوصال[٢]: هو التتابع، والمراد به هنا تتابع الصوم، وهو أن يصومَ يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما. قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: «هو التركُ في ليالي الصيام لِما يُفطِر بالنهار بالقصد، فيَخرجُ مَن أمسك اتفاقًا، ويدخُل مَنْ أمسكَ جميعَ النَّهار أو بعضه»[٣].

- قوله رضي الله عنه «نهَى رسولُ الله ﷺ عنِ الوِصَالِ»: النَّهي: هو طلبُ الكفِّ عن الشيء على سبيلِ الاستعلاء، والنهي في الأصل يقتضي التحريمَ، وقد حملَه جماعةٌ من أهلِ العلمِ هنا على ظاهِرِه.

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

(٢) قال في «لسان العرب»، (١٥/ ٣٠٨): «واصَلْت الصِّيام وِصالًا إذا لم تُفْطِر أيامًا تِباعًا، وقد نهى النبي ﷺ عن الوِصال في الصوم، وهو أن لا يُفْطِر يومين أو أيامًا».

(٣) «فتح الباري»، (٤/ ٢٥٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قوله ﷺ «فقالَ رجلٌ مِنَ المسلِمينَ: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله»: يُستفادُ مِن هذا أنَّ الصحابةَ ﷺ كانوا يرجعونَ إلى أفعالِ النبي ﷺ، والأصلُ في أفعالِه ﷺ عدمُ الخصوصية لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد كان هذا الأصلُ متقررًا عند الصحابةِ ﷺ، ولذا قال الصحابيُّ ﷺ ما قال.

• قوله ﷺ: «**كالـمُنكِّل**»: جاء في بعضِ الروايات: «كالـمُنْكِرِ»، وفي رواية آخرى:«كالـمُنْكِي» مِن النِّكَاية، قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأولُ[1] هو الذي تضافرت به الروايات، والتنكيلُ المعاقبةُ»[2].

وقد ترجم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «باب الوصالِ، ومَن قال: ليس في الليلِ صيامٌ، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ونهَى النَّبيُّ ﷺ عنهُ رحمةً لهمْ وَإبقاءً عليهمْ، وما يُكرَهُ مِن التَّعمُّق».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «وما يُكرَه مِن التَّعمُّق»: «كأنه يشيرُ إلى ما أخرَجه في كتابِ التمني من طريقٍ ثابتٍ عن أنسٍ ﷺ في قِصةِ الوصَال، فقال ﷺ: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الـمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**»[3]، والتعمُّق هو المبالغة في تَكلُّفِ ما لم يُكلَّف به»[4]، ولم يجزم الإمام البخاري بحُكمِ الوصال لشُهرة الاختلافِ فيه .

وقد نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوصالِ رحمة بالأمة ورفقا بها، كما صرَّحت بذلك أمُّ المؤمنين عائشةُ ﷺ حيث قَالَتْ:«نهَى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ رَحمةً لهم»، رواه

﴿١﴾ أي قوله: «كالـمُنكِّل».
﴿٢﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢٦٣).
﴿٣﴾ رواه البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللَّو، رقم (٧٢٤١).
﴿٤﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيخان [١].

واستَدَلَّ بحديثِ البابِ، وما جاء في معناه، جماعةٌ من أهل العلم على أنَّ الوِصالَ من خصائِص النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ غيرَه ممنوعٌ منه إلا ما استثناه النبيُّ ﷺ من الوصال مِنَ السَّحر إلى السَّحر، فقد أذِنَ فيه كما في حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنه سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، رواه البخاري [٢].

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ كما تقدَّم في هذا النهي، فقيلَ إنَّه للتحريم وإليه ذهب ابنُ حزم، فقد صرَّح بتحريمه [٣]، ونقل الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» أنَّ الشافعي نصَّ في «الأُمِّ» على أنه محظور [٤]، واحتجوا للتحريم بقوله ﷺ في الحديث: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [٥].

وأجابوا عن قولِ عائشة رضي الله عنها «رحمةً لهم» بأنَّ هذا لا يمنع التحريمَ، فإنَّ مِن رحمته ﷺ بأُمتِه أنْ حرَّمه عليهم، وأما مواصلتُه بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرًا، بل تقريعًا وتنكيلا، فاحتمَل منهم ذلك لأجلِ مصلحةِ النهي في تأكيدِ زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمةُ النهي، وكان ذلك أدْعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم

﴿١﴾ رواه البخاري في الصوم، باب الوصال، ، ومن قال ليس في الليل صيام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، رقم (١٩٦٤)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٥).

﴿٢﴾ رواه البخاري في الصوم، باب الوصال إلى السحر، رقم (١٩٦٧).

﴿٣﴾ «المحلى» (٧/ ٢١)، حيث قال: «ولا يحلُّ صومُ الليل أصلا، ولا أنْ يصلَ المرءُ صومَ يومٍ بصومِ يومٍ آخرَ، لا يُفطرُ بينهما».

﴿٤﴾ ينظر: «فتح الباري»، (٤/ ٢٦٠)، وقال النووي رحمه الله في «المجموع» (٦/ ٢٥٩)، وفيه: «أما حكمُ الوِصال فهو مكروهٌ، بلا خِلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه الوجهان».

﴿٥﴾ «سبق تخريجه» (ص:٧٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مِن الـمَلَلِ في العبادة، والتقصيرِ فيما هو أهم منه وأرجح، مِن وظائف الصلاةِ، والقراءةِ، وغير ذلك، والجوعُ الشديدُ يُنافي ذلك [١].

قال الحافظُ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي المسألة عندي نظرٌ، ولا أُحبُّ لأحدٍ أنْ يواصل» [٢].

وقد استظهر العلَّامةُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ التحريمَ، ولم يجزم، قال:«والذي يظهر فيه التحريم، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا فتركهم، وواصل بهم يومًا ثم يومًا حتى دخل الشهرُ، أي: شهرُ شوال، فقال: «**لو تأخَّرَ الهِلالُ لَزِدتكم**»، كالمنكِّل لهم. وهذا يدل أنَّه على سبيلِ التحريم. فالقول بالتحريم أقواها، ولكن مع ذلك ليس عندي فيه جزم، لأنه لو كان حرامًا كما تحرُم الميتةُ ولحم الخنزير لمنَعَهم الرسولُ ﷺ مِن فعْلِه منعًا باتًّا، لكنه نهاهم عن ذلك رفقًا بهم، ولهذا ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى جواز الوِصال لمنْ قدر عليه، فكان عبدُ الله بن الزبير رضي الله عنه يواصل إلى خمسةِ عشر يومًا، لكنه رضي الله عنه تأوَّل، والصوابُ خلافُ تأويلِه، وأنَّ أدنى أحوالِه الكراهةَ، وأنَّ الناسَ لا يزالون بخير ما عجَّلوا الفِطرَ، لكن قال النبيُّ ﷺ: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلى السَّحَرِ**».ا. هـ. [٣]

وقيلَ إنَّ النهي للكراهية، وقيلَ يحرُمُ الوصالُ على مَنْ شقَّ عليه، وقد رُوِي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنَّه كانَ يُواصِلُ خمسةَ عشرَ يوما [٤]، وجاءَ عنه أنَّه كان يواصِلُ سبعةَ أيامٍ [٥] حتى تبينَ أمعاؤه فإذا كان اليوم السابع أُتِيَ بسمنٍ وصبر فتحسَّاه [١].

﴿١﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢٦١).

﴿٢﴾ «التمهيد»، (١٤/ ٣٥٦).

﴿٣﴾ «الشرح الممتع»، (٦/ ٤٣٨- ٤٣٩).

﴿٤﴾ روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي نوفل بنِ أبي عَقْرَب، قال: «دخلتُ على ابنِ الزبيرِ صبيحةَ خمسةَ عشرَ مِن الشهرِ وهو مُواصل»، رقم (٩٦٨٦).

﴿٥﴾ رواه الحاكم في «المستدرك»، رقم (٦٤١٣)، وينظر: «أخبار مكة للفاكهي»، (٢/ ٣٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشيخُ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان العربُ في الزمانِ الأولِ يستطيعون ذلك، فإن تضمَّن الوصالُ ترْكَ الفطورِ والسحورِ ولم يضره كُرِهَ كراهةً شديدة، وإن كان يضرُّه حَرُمَ. وإن تضمَّن تركَ الفطورِ فقط جاز، ولهذا قال في حديث أبي سعيد: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»، والأكملُ عدمُ الأمرين بأن يقدِّمَ الفطورَ ويؤخِّرَ السحور، ولهذا وردَ الفِطرُ ولو لم يجد الإنسانُ إلا لحاء الشجر»[٢].

وذكر ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ عامرَ بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في رمضان ثلاثا، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا، مَن يقوى على ثلاثة أيام؟ بل ثلاثا مِن الدهر، يومين وليلة[٣].

واحتُجَ بهذا في أنَّ مَن كانَ يقدرُ عليه، ولم يشق عليه، فهو مباح في حقه.

ومما استُدِل به على أن الوصال ليس بمحرم ما أخرجه أبو داود وغيرُه[٤] بسندٍ صحيح عن رجلٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ «نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»؛ فإنَّ الصحابي صرَّح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال، ومِن أدلةِ الجواز: إقدامُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الوصالِ بعد النهي، فدلَّ على أنهم فهِموا أنَّ النهي للتنزيهِ لا للتحريم.

قال العلَّامة ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدلالةُ على كراهةِ

---

[١] «تهذيب الآثار» للطبري، في مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ص: ٧٢١-٧٢٢)، وعنده: «كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام، فلما كبُر جعلها خمسًا، فلما كبُر جدًا جعلها ثلاثًا».

[٢] «التعليقات على عمدة الأحكام»، (ص:٣٠٠).

[٣] «التمهيد»، (٢٠/ ٩٢).

[٤] رواه أحمد، رقم (١٨٨٢٢)، وعنه أبو داود في الصيام، رقم (٢٣٧٤)، وصحَّحه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوصالِ، وأنه ينبغي للمؤمنِ أن يَقبلَ رخصَ الله ولا يكلِّفَ نفسَه بالوصال، ونهاهم عن الوصالِ رفقًا بهم ورحمة. وأما الوصال ليلًا ونَهارًا مطلقًا فهو مكروهٌ وليس بحرام، لأنَّ الرسولَ ﷺ فعلَه وواصلَ بالصحابةِ، ولو كان حرامًا ما فعلَه معهم».ا . هـ.

قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما النَّهيُ فإنما أتَى به رحمةً لهم ورفقًا بهم؛ لِما فيه مِن المشقةِ عليهم، كما نهى عبدَ الله بنَ عمرو عن صيام النهارِ وقيامِ الليل، وعن قراءة القرآن في أقلَّ مِن ثلاث. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نهَى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ رَحمةً لهم»، وهذه قرينةٌ صارفةٌ عن التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحابُ رسولِ الله ﷺ التحريمَ بدليلِ أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريمَ لما فعلوه. فإنْ واصل إلى السَّحر جاز، لما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، أخرجه البخاري[(١)]، وتعجيلُ الفطر أفضل»[(٢)].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أعدل الأقوال أنَّ الوصالَ يجوز مِن سَحرٍ إلى سَحرٍ، وهذا هو المحفوظ عن أحمدَ، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلى السَّحَرِ**»، رواه البخاري . وهو أعدلُ الوِصال وأسهلُه على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائِه إلا أنه تأخَّر»[(٣)].

وهذا اختيار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال:« لو واصل إلى السَّحر لمصلحة يراها ليتَقوى على العبادةِ أو لأسبابٍ أخرى لا بأسَ به».ا. هـ.

---

(١) «سبق تخريجه»، (ص:٨٩).
(٢) «الشرح الكبير»، (٧/ ٥٣٧ – ٥٣٨) .
(٣) «زاد المعاد»، (٢/ ٣٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان يخصُّ رمضانَ مِن العبادة بما لا يخصُّ غيرَه به مِن الشهور، حتى إنَّه كان ليواصلَ فيه أحياناً ليوفرَ ساعاتِ ليلِه ونهارِه على العبادةِ، وكان ينهى أصحابَه عن الوصالِ»[١].

وقد اختلف أهل العلم في قوله ﷺ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»: قال الموفقُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتمل أنه يريدُ أنه يُعان على الصيام، ويُغنيه اللهُ تعالى عن الشرابِ والطعامِ، بمنزلة مَن طعِمَ وشرِبَ، ويحتمل أنه أراد: إني أُطعَم حقيقةً، وأُسْقَى حقيقةً، حَمْلًا للفظِ على حقيقته، والأول أظهر، لوجهين: أحدهما، أنه لو طَعِمَ وشَرِبَ حقيقةً لم يكن مُواصِلًا، وقد أقرَّهم على قولهم:«إنكَ تواصلُ». والثاني: أنه قد روي أنه قال: «**إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكلُ في النهارِ له ولا لغيره»[٢].

والصحيح في معنى قوله ﷺ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**» ما ذَكَرَه الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد به ما يغذِّيه اللهُ به مِن معارفِه، وما يفيضُ على قلبه مِن لذةِ مناجاته، وقُرَّة عينِه بقربِه، وتنعُّمِه بحبه، والشَّوقِ إليه، وتوابعِ ذلكَ مِن الأحوال التي هي غذاءُ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقرةُ العين، وبهجةُ النفوسِ والرُّوحِ والقلبِ بما هو أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعُه، وقد يقْوَى هذا الغذاءُ حتى يُغنِي عن غذاءِ الأجسامِ مدةً مِن الزمانِ، كما قيل:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ** عَنْ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنْ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ** وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي

ومَن له أدنى تجربةٍ وشوقٍ يعلمُ استغناءَ الجسمِ بغذاءِ القلبِ والرُّوح عن كثيرٍ

[١] «المصدر السابق»، (٢/ ٣١).
[٢] «المغني»، (٤/ ٤٣٦- ٤٣٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مِن الغذاءِ الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرَّت عينُه بمحبوبه وتنعمَ بقُربِه ...، فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجَلُّ منه، ولا أعظمُ، ولا أجملُ، ولا أكملُ، ولا أعظمُ إحسانًا، إذا امتلأ قلبُ المحبِّ بحبه، وملَكَ حبُّه جميعَ أجزاءِ قلبه وجوارحه؟!» [١].

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه ثبوتُ خصائصِه ﷺ، وأنَّ عمومَ قولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ مخصوص، وفيه: أنَّ خصائصَه ﷺ لا يُتأسَّى به في جميعها» [٢].

﴿١﴾ «زاد المعاد»، (٢/ ٣١-٣٢).

﴿٢﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢٦١) مختصرًا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حفظ الصائم لصومه

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له. (١)

شرح الحديث

هذا الحديث فيه الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرز لصيامِه مما يُفسِدُه أو يُنقِصُ أجرَه، وهذه المذكورات في الحديث تُنافي ما شُرِع الصيامُ من أجله، وقد ذَكَرَ اللهُ عز وجل الحكمةَ مِن مشروعية الصيام وهي بلوغُ درجة التقوى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة]، والأمورُ المذكورةُ في الحديث تُضادُ التقوى وتُنافيها.

- قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ»: الزُّور: يُطلَقُ على معانٍ كثيرة(٢)، منها «الشِّرك، وأعياد المشركين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢] فسَّرها بعضهم بأعياد المشركين، والغناء،

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج]، رقم (٦٠٥٧)، ورواه أبو داود في الصيام، باب الغيبة للصائم، رقم (٢٣٦٢)، كلاهما بنفس الإسناد، غير أنه في المطبوع مِن «سنن أبي داود» لا توجد لفظة «وَالْجَهْلَ»، وهي مُثبتةٌ عند البيهقي في «الكبرى»، (٤/ ٤٤٩)، رقم (٨٣١١) مِن طريق أبي داود.

(٢) للاستزادة: يُنظر «تفسير الطبري»، (١٧/ ٥٢١-٥٢٣)، وكذا «تفسير ابن كثير»، (٦/ ١٣٠-١٣١)، وغيرهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والكذب وهو المرادُ في الحديث [١]. وسُمِّيت شهادةُ الزور «زورًا»؛ لأنها مبنيَّةٌ على الكذب، وهي مِن كبائر الذنوب.

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والزور: يقال على الكلامِ الباطلِ وعلى العملِ الباطلِ، وأصلُ اللفظةِ مِن الميلِ، ومنه: الزَّوْر، بالفتح، ومنه: زُرتُ فلانًا إذا مِلْتُ إليه، وعدَلتُ إليه. فالزُّور: ميلٌ عنِ الحقِّ الثابتِ إلى الباطلِ الذي لا حقيقةَ له قولا وفِعلا»[٢].

وقد جاء التغليظُ الشديد في الكذب، قال ﷺ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»، رواه أحمد والترمذي [٣].

- قوله ﷺ: «**وَالْعَمَلَ بِهِ**»: أي بمقتضاه مما نهى اللهُ عنه مِنَ الفواحشِ من الأعمال لأنها في الإثمِ كالزور.

- «**وَالْجَهْلَ**»: هو السَّفه ومُجانبة الصواب.

والمشروع للمؤمن إذا خاطبه الجاهلُ ألَّا يردَّ عليه بالمِثل، وإنما يتخلَّق بأخلاقِ القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

- وهذه المذكورات لا يقتصر تحريمُها على الصائم فقط، بل هي مُحَرَّمةٌ على غير الصائم كذلك، إلا أنَّ التحريم في حق الصائمِ آكد، لِقُدسية الشهر، وكذلك في الأشهر الحُرم.

---

[١] يُنظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»، (١/ ٤٨٠-٤٨١).

[٢] «إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان»، (١/ ٤٢٨) مختصرا. ط الفوائد

[٣] حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: رواه أحمد ، رقم (٢٢٠١٦)، ورواه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وصحَّحه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تقرر أنَّ المحرَّمات يتأكد تركُها في الأزمنة الشريفة والأمكنة الشريفة، كما هو الحال في المعصية في الحرم، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج]، وكذا في المدينة النبوية، قال ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، رواه الشيخان [١].

وكذلك في الأشهر الحرم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وأيضا تغلظُ بحسب حالِ المُكلَّف، كما في حديثِ أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عند مسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» [٢].

والمعصيةُ مِن أهلِ الفضلِ والقدوةِ أشدُّ مِن كونِها مِن آحادِ الناس، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب].

- قوله ﷺ: «فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»: هل المعنى أنه يترك صومَه فيفطر؟ أم أنَّ ذلك على سبيل التحذير من قول الزُّور، وما ذُكِر معه ؟ الثاني هو المُراد، ولهذا حمَلَ أهلُ العلمِ هذا على التحذير مِن قول الزور، وما ذُكِر معه.

ولهذا نظائرُ في الشريعة، كقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ» [٣] أي:

---

[١] حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه البخاري في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠)، ورواه مسلم في الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠).

[٢] رواه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، رقم (١٠٧).

[٣] رواه أحمد، رقم (١٨٢١٤)، ورواه أبو داود في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم(٣٤٨٩) ، وضعَّفه الألباني ، وزاد أحمد: «يَعْنِي: يُقَصِّبُهَا».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر[١]، قاله الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويدخلُ في حديثِ الباب الغيبةُ والنميمةُ دخولا أوليًّا، وهل يُفطِرُ بالغيبة ونحوها؟ الصحيح أنه لا يُفطر بالغيبة ونحوها، قال الوزير: «اتفقوا على أنَّ الكذبَ والغيبةَ يُكرَهَان للصائم، ولا يُفطرانه، وأَمَّا صومه صحيح في الحكم»[٢]، وقَلَّ مَنْ يسْلَم مِن الغيبةِ، إما مُباشرةً، وإما موافقة، والله المستعان.

قال الإمام أحمد: «لو كانتْ الغِيبةُ تُفطِّرُ ما كانَ لنَا صومٌ»[٣]، وذكره الموفَّق إجماعًا[٤].

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الأوزاعي: إنَّ الغيبة تفطرُ الصائمَ، وتوجبُ عليه قضاءَ ذلك اليوم، وأفرط ابنُ حزم، فقال: يبطلُه كلُّ معصيةٍ مِن متعمدٍ لها ذاكرٍ لصومِه[٥]. والجمهورُ وإنْ حملوا النَّهيَ على التحريم إلا أنهم خصُّوا الفطرَ بالأكلِ والشُّربِ والجِماع».ا.هـ.[٦]، واستُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ هذه الأفعالَ تنقصُ الصوم.

---

(١) «فتح الباري»، (٤/ ١٥١).

(٢) «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٤٢٨).

(٣) «الفروع»، (٥/ ٢٧).

(٤) «المغني»، (٤/ ٣٥٢).

(٥) وقد استطرد أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في إثبات ما ذهب إليه مِنْ أنَّ الصومَ يُبطله اللغو، والرَّفث، والكذبُ، والغيبة، وتعمُّدِ ترْكِ صلاةٍ، .. وغير ذلك من الأمور التي نُهي الصائم عن إتيانها، أو التلبُّسِ بها ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كابر بعضهم فقال: إنما يبطل أجرُه لا صومه، فكان هذا في غاية السخافة !! وبالضرورة يدري كل ذي حس أنَّ كلَّ عملٍ أحبطَ اللهُ تعالى أجرَ عاملِه فإنه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية»، وقد أطال رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستدلال لذلك، فليُنظر كلامه في: «المحلى» (٦/ ١٧٧– ١٨٠).

(٦) «فتح الباري»، (٤/ ١٣٥) مختصرًا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد أرشد النبيُّ ﷺ إلى الحالةِ التي ينبغي أن يكونَ عليها الصائم، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»، رواه أحمد والترمذي [١].

فهذا الحديث يدلُ على أنَّ الصائمَ لا يَشتُم ولا يجهلُ مبتدئاً أو مُجاوِبًا، بل عليه أن يتحلى بمكارم الأخلاق من الصفح والتجاوز والحلم والتغاضي وضبط النفس خصوصاً من يكثر اتصاله بالآخرين كتاجرٍ ومُعلم ونحوهما، وفي الحديث: «**الْـمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْـمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»[٢].

وقوله ﷺ «**فَلَا يَرْفُثْ**»: بالضم «**يَرْفُثْ**»، والكسر «**يَرْفِثْ**»، ويجوز في ماضيه التثليث «**رَفُثْ، رَفَثْ، رَفِثْ**»[٣]. واتفقت الروايات كلها على أنَّه يقول: «**إِنِّي صَائِمٌ**» فمنهم مَن ذكرها مرتين[٤]، ومنهم مَن أقتصر على واحدة.

والرَّفَثُ: يشمل كلَّ كلامٍ قبيحٍ مِن الشتم واللعن ونحو ذلك مِن قبيح الكلام، قال الحافظُ ابن عبد البر رحمه الله: «هو سلاحُ اللئام، ومنه اللغو كلُّه، والباطلُ، والزُّور»[٥].

﴿١﴾ رواه البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شُتِمَ، رقم (١٩٠٤)، ورواه مسلم في الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

﴿٢﴾ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رواه أحمد، رقم (٥٠٢٢)، ورواه الترمذي في صفة القيامة، باب، رقم (٢٥٠٧)، وصححه الألباني.

﴿٣﴾ يُنظر: «لسان العرب»، (٥/ ٢٥٤)، وكذا «شرح مسلم للنووي» (٨/ ٢٨).

﴿٤﴾ كما في «صحيح البخاري»، رقم (١٨٩٤)، وفيه: «**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ**»، وكما في «صحيح مسلم»، رقم (١١٥١)، وفيه: «**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**».

﴿٥﴾ «التمهيد»، (١٩/ ٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرفث: «وهو السُّخْفُ وفاحِشُ الكلام، والجهلُ قريبٌ مِن الرَّفث، وهو خِلافُ الحِكمةِ، وخلافُ الصَّوابِ مِن القول والفِعل»[١].

ويُطلق الرَّفثُ على الجماع[٢]، وعلى مُقدمَاته، وعلى ذِكْرِه مع النساء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولابن خزيمة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ»[٣]».

والصَّخب: هو رفعُ الصوتِ والخصام والصياح[٤].

والحديثُ دالٌ على أنَّ الصائمَ ينبغي أنْ يكون مؤدبًا، خافضًا لصوته، حافظًا لصومه، وبهذا نعرفُ الحكمةَ مِن مشروعيةِ الصِّيام، ولو أنَّ النَّاسَ أخذوا بهذا لخَرجُوا مِن الصِّيام بدرجةٍ كبيرةٍ مِن الالتزام، والله المستعان.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للصائم أنْ يتعاهدَ صومَه مِن لسانِه، ولا يُمارِي، ويصونَ صومَه، كانوا إذا صاموا قعَدوا في المساجد، وقالوا: نحفظُ صومَنا. ولا يغتابُ أحدًا، ولا يعملُ عملا يجرحُ به صومَه»[٥]، «وكان الإمامُ مالكُ يترْكُ الحديثَ فيه، ويُقبِلُ على تلاوةِ القرآنِ، وكانَ الشافعيُّ يختِمُ ستينَ ختمةً»[٦].

---

(١) «شرح مسلم»، (٨/ ٢٨).

(٢) قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»، (٣/ ٢٢٩ -٢٣٠): «فأمَّا الرَّفَثُ فإنَّه كِنايةٌ عنِ الجِمَاعِ في هذا المَوْضعِ»، ثم ذكرَ جملةً مِن أقوال السَّلف في معنى «الرَّفث»، كلها تدور حول معنى «الجِماع»، ثم قال: «والرَّفثُ في غيرِ هذا المَوْضعِ الإفْحاشُ في المَنْطقِ».

(٣) «صحيح ابن خزيمة»، رقم (١٩٩٤).

(٤) قال في «النهاية في غريب الحديث»، (ص: ٥١٠): «الصَّخَب والسَّخَب: الضَّجَّة، واضطرابُ الأصواتِ للخِصَام».

(٥) «المغني»، (٤/ ٤٤٧).

(٦) «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٤٢٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- قوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»: صريحٌ في القول: «لِيَقُلْ»، ولكن هل يخاطبُ بها الذي يُكلِّمُه بذلك أو يقولُها في نفْسِه؟ على قولين:
  - **الأول**: أنَّه يُخاطبُ بها الذي يُكلِّمه، فيقول للذي يريد مُشاتمَته ومقاتلَته: «إِنِّي صَائِمٌ»، والمعنى: إنَّ صومي يمنعني مِن مجاوبتك، لأني أصونُ صوْمي عن الزور مِن القول، بهذا أُمِرتُ، ولولا ذلك لانتصرتُ لنفسي بمثلِ ما قلتَ لي سواء.
  - **الثاني**: أن يقولَها في نفْسِه لنفْسِه، والمعنى: «إِنِّي صَائِمٌ»يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة.

قال بعضُ أهل العلم: ولا يُظْهِر قولَه «إِنِّي صَائِمٌ» لما فيه من الرياء، والأول أظهر، ولذا رجَّحه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وقال:« والتأويلان حسنان، والأول أقوى، ولو جمعهما كان حسنًا» [١].

وقال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته..، فقال: «بابٌ هل يقولُ إنِّي صائمٌ إذا شُتِمَ؟»، وادَّعى ابنُ العربي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ موضعَ الخلافِ في التطوع، وأما في الفريضة فيقولُه بلسانِه مطلقًا» [٢].

قال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أنه يقولُها جهرًا، في صومِ الفريضة والنافلة، وذلك لأنَّ فيه فائدتين:

- **الفائدة الأولى**: بيان أنَّ المشتومَ لم يترك مقابلةَ الشاتمِ إلا لكونه صائمًا.
- **الفائدة الثانية**: تذكيرُ هذا الرَّجلِ بأنَّ الصائمَ لا يُشاتِم أحدًا» [٣].

﴿١﴾ «المجموع شرح المهذب»، (٦/ ٢٥٨).
﴿٢﴾ «فتح الباري»، (٤/ ١٣٦) مختصرًا.
﴿٣﴾ «الشرح الممتع»، (٦/ ٤٣٢) مختصرًا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم القبلة للصائم

وعن عائشة ﵂ قالت: **كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ، ولكنَّهُ كانَ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِه**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وزادَ في رواية: **في رمضانَ**.(١)

شرح الحديث

- قولها ﵂: «**كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ**»: هذا الأسلوب مُشعِرٌ بأنَّ ذلك كان يتكرر منه ﷺ، وقد جاءَ عن أم سلمةَ أم المؤمنين ﵂ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُها وهو صائِم»(٢).

- قولها ﵂: «**ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ**»: المباشرة: لغةً أصلها التقاءُ البشرةِ بالبشرة، وتَرِدُ أيضا ويُرادُ بها الجِمَاع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧](٣)، ولكنه غيرُ مرادٍ هنا قطعًا، ويدلُّ على هذا ما رواه عبد

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (١٩٢٨)، ورواه مسلم في الصيام، باب بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على مَن لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم (٣٢٢).

(٣) «باشَرَ الرجلُ امرأَتَه مُباشَرةً وبِشارًا: كان معها في ثوبٍ واحدٍ فَوَلِيَتْ بَشَرَتُه بَشَرَتَها. وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، معنى المباشرَة الجِماعُ. ومباشرةُ المرأةِ: مُلامَستُها. وفي الحديثِ: أَنه «كانَ يُقَبِّلُ ويُباشِرُ وهو صائمٌ»؛ أَراد بالمباشَرَةِ الـمُلامَسَةَ، وأَصلُه مِن لَـمْس بَشَرَةِ الرجلِ بَشَرَةَ المرأةِ، وقد يرِدُ بمعنى الوطْءِ في الفَرْجِ وخارِجًا منه»، «لسان العرب»، (١/ ٣٩٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرزاق بإسنادٍ صحيح [١] عن مسروق قال: سألتُ عائشة ﵂: ما يحلُّ للرجل مِن امرأته صائمًا ؟ قالت: «كلُّ شيءٍ إلَّا الجِمَاع» [٢].

- قولها ﵂: «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»: هذا مِن باب عطفُ العام على الخاص لأنَّ المباشرةَ أعم من التقبيل، والتقبيلُ أخص.

وقد أوردَ الحافظُ ﵀ زيادةَ الإمام مسلم ﵀ «فِي رَمَضَانَ» حتى لا يُدَّعى أنَّ ذلك في صِيامِ النفلِ، وفيه إشارة من أمِ المؤمنين ﵂ إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل.

- قولها ﵂: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»: استدراكٌ، و«الإرْب» ضُبطَ على وجهين:
  - **الأول:** بكسر الهمزة وسكون الراء «إِرْبِهِ»، ويكون المرادُ به: العضو.
  - **والثاني:** بفتح الهمزة والراء «أَرَبِهِ»، أي: الحاجة، وهذا هو المشهور، أي أملككم لحاجته، ورجَّح هذا المعنى الإمامُ البخاري ﵀ بما أورده مِن التفسير عن ابن عباس ﵄ قال: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه: ١٨]: «حَاجَةٌ»، وهو تفسير الجمع بالواحد، وقال طاووس وغيره: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الأَحْمَقُ لا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ» [٣]. والإمامُ البخاريُّ ﵀ يُعرَفُ مذهبُه بما يُورِدُه من آثار.

روى البخاري ﵀ في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: «إن كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائم»، ثمَّ ضحِكتْ. [٤]

﴿١﴾ ينظر: «السلسة الصحيحة»، (١/ ٢٢٠).

﴿٢﴾ «مصنف عبد الرزاق»، رقم (٧٤٣٩). ط المكتب الإسلامي.

﴿٣﴾ رواه البخاري في الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧).

﴿٤﴾ رواه البخاري في الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (١٩٢٩)، ورواه مسلم في الصيام، باب بيان أن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد التمس بعضُ أهل العلم الحكمةَ مِن ضحكِها ﵂، قال الحافظ ابن حجر ﵀: «يحتملُ ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: تعجبت مِن نفسها إذ تُحدِّثُ بمثلِ هذا مما يستحي مِن ذِكرِ النساء[١] مثلَه للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورةُ في تبليغِ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحكُ خجلًا لإخبارِها عن نفسِها بذلك، أو تنبيهًا على أنها صاحبةُ القصةِ ليكونَ أبلغ في الثقةِ بها، أو سرورًا بمكانِها مِن النبي ﷺ وبمنزلتِها منه ومحبتِه لها»[٢]، وهذا كله وارد.

*** وقد اختلف أهلُ العلمِ في القُبْلة والمباشرة للصائم على أقوال ستة:**

١- أنهما مكروهتان مطلقًا، وهذا هو المشهور عن المالكية[٣]، وروى مالكٌ وابنُ أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر ﵄ أنه يَكره القُبْلَة والمباشرة[٤].

٢- أنهما مُحرَّمتان على الصائم، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الاستدلال في الآية أنَّ اللهَ - جل وعلا- رخَّصَ في المباشرةِ ليلا.

القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

(١) ولذلك نظائر في سؤال الصحابيات - رضي الله عنهن- عن مثل تلك الأمور، ففي الحديث أنَّ امرأةً سألت رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ ترى في منامِها ما يرى الرَّجلُ في منامِه، فقالَ ﷺ: «**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**»، رواه مسلم في الحيض، رقم (٣١٢).

وعن عائشة ﵂ قالت: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ؛ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»، رواه البخاري في العلم، أول باب الحياء في العلم، ومسلم، رقم (٣٣٢).

(٢) «فتح الباري»، (٤/ ١٩٤-١٩٥).

(٣) ينظر: «التمهيد»، (٥/ ١١٠)، وفيه: «وكره مالكٌ القُبلةَ للصائمِ في رمضانَ للشيخِ والشابِّ، ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القُبلةِ والمُبَاشرةِ للصائم».

(٤) رواه مالك في «الموطأ»، (ص: ٢٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (٩٥٠٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن هذا لا يستقيم لأنَّ المباشرةَ هنا هي الجماع، كما أنَّه مخالفٌ لهدي النبي ﷺ مِن كونه يُقبِّل ويباشر وهو صائم، وهو ﷺ المبيِّنُ عن الله تعالى، وقد أباح المباشرةَ نهارًا، فدلَ فِعلُه ﷺ على أنَّ المرادَ في الآيةِ الجماعُ، وليس ما دون ذلك مِن القُبلة والمباشرة وغير ذلك.

وقد نقل ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره عن قومٍ تحريمَها[١].

٣- وأباحها قومٌ مطلقا: وهو المنقول صريحًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال سعيد بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطائفة.[٢]

٤- أنها مستحبتان، وإليه ذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٥- التفريق بين من يملك نفسَه ومن لا يملكُ نفسَه. قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قال بعض أهل العلم: القُبلةُ تُنقِص الأجرَ ولا تُفطِرُ الصائمَ. ورأوا أنَّ الصائمَ إذا ملَكَ نفْسَه أن يُقبِّل، وإذا لم يأمن على نفْسِه ترَكَ القُبلَة لِيسْلمَ له صومُه، وهو قولُ سفيان الثوريِّ والشافعيِّ»[٤].

قال في «الإقناع»: «وتُكرَه القبلة ممنْ تحرك شهوتَه، وإنْ ظنَّ الإنزالَ حرُم، ولا تُكرَه ممنْ لا تحرك شهوتَه، وكذا دواعي الوطء كلِّها»[٥].

---

(١) «فتح الباري»، (٤/ ١٩٢).

(٢) «المصدر السابق»، وروى مالك في «الموطأ» (ص:٢٤٣) أنَّ أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يُرخِّصان في القُبلةِ للصائم.

(٣) قال في« المحلى»، (٦/ ٢٠٥): «وأما القُبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمَتِه المباحة له فهما سُنةٌ حسنةٌ، نستحبُّها للصائم، شابًّا كان أو كهلًا أو شيخًا».

(٤) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، رقم(٧٢٧).

(٥) «الإقناع لطالب الانتفاع»، (١/ ٥٠٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلمُ أحدًا رخَّصَ في القُبلَةِ لِلصَّائمِ إلَّا وهو يشترطُ السلامةَ ممَّا يتولَّدُ منها وأنَّ مَن يعلَمُ أنه يتولَّدُ عليهِ منها ما يُفسِدُ صومَه وجبَ عليه اجتنابُها»[١].

قال الوزيرُ ابنُ هبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على كراهة القُبلة لمن تحرِّك شهوتَه، وإلَّا فلا»[٢].

٦- التفريق بين الشاب والشيخ، فكُرِها للشباب، وأُبِيحَا للشيخ، وهو المشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحُجة هذا القول ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا سألَ النَّبي ﷺ عن الـمُباشرَةِ لِلصَّائم، فرخَّصَ له، وأتاهُ آخرُ فسألَهُ فنهَاهُ، فإذا الذي رخَّصَ له شيخٌ، والذي نَهاهُ شابٌّ[٣].

قال الإمامُ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلفَ أهلُ العِلم مِن أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم في القُبلةِ للصائم، فرخَّص بعضُ أصحابِ النبي ﷺ في القُبلةِ للشيخِ، ولم يُرخِّصوا للشابِّ مخافةَ أن لا يسلمَ له صومُه، والمباشرةُ عندهم أشدُّ»[٤].

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يصحُّ عنه ﷺ التفريقُ بين الشابِّ والشيخ[٥]، ولم يجئ مِن وجهٍ يثبُت»[٦]، والقاعدة أنَّ: تركَ الاستفصال في مقامِ الاحتمال يُنزَّل منزلةَ العمومِ في المقال.

---

[١] «التمهيد»، (٣/ ٢٩٦).

[٢] «حاشية الروض المربع» لابن قاسم، (٣/ ٤٢٥).

[٣] رواه أبو داود في الصيام، باب كراهيته للشاب، رقم (٢٣٨٧)، وصححه الألباني.

[٤] رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، رقم(٧٢٧).

[٥] قال صاحب «المحلى» (٦/ ٢٠٨): «وكانت عائشةُ إذ مات عليها السلام بنت ثمان عشرة سنة، فظهر بطلانُ قولِ مِن فرَّق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلانُ قولِ مَن قال: أنها مكروهة، وصحَّ أنها حسنة مستحبة، سُنةٌ مِن السنن، وقُربةٌ مِن القُرب إلى الله تعالى، اقتداءًا بالنبي ﷺ ووقوفًا عند فتياه بذلك».

[٦] «زاد المعاد»، (٢/ ٥٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى مالكٌ في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنَّ رجلًا قبَّلَ امرأتَه وهوَ صائمٌ في رمضانَ، فوجدَ مِن ذلكَ وَجْدًا شديدًا، فأرسلَ امرأتَهُ تسألُ له عن ذلك، فدخلتْ على أمِّ سلمةَ زوْجِ النَّبيِّ ﷺ فذكرتْ ذلكَ لها، فأخبرتْها أمُّ سلمةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ، فرجَعتْ فأخبرتْ زوجَها بذلكَ، فزادَه ذلكَ شرًّا، وقالَ: لسْنا مثْلَ رسولِ الله ﷺ اللهُ يُحِلُّ لرسولِ الله ﷺ ما شاءَ، ثمَّ رجعَت امرأتُه إلى أمِّ سلمةَ، فوجدتْ عندَها رسولَ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا لِهَذِهِ الْـمَرْأَةِ؟**». فأخبرتْه أمُّ سلمةَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَلَّا أَخْبَرْتِيهَا إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟**»[(١)] الحديثَ.

قال الحافظُ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث مِن الفقه أنَّ القُبلةَ للصائم جائزةٌ في رمضان وغيره، شابًّا كان أو شيخًا على عمومِ الحديث وظاهِره، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقُل للمرأة: هل زوجُك شابٌّ أم شيخٌ؟ ولو وردَ الشرعُ بالفرقِ بينهما لَـمَا سكتَ عنه رسولُ الله ﷺ لأنه الـمُبيِّن عن الله مرادَه مِن عبادِه»[(٢)].

ومما يدلُّ على عدم التفرقة ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن عمرَ بن أبي سلمة رضي الله عنه أنَّهُ سألَ رسولَ الله ﷺ أَيُقَبِّلُ الصائمُ؟ فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «**سَلْ هَذِهِ**» لأمِّ سلمةَ، فأخبرتْه أنَّ رسولَ الله ﷺ يصنعُ ذلكَ، فقالَ: يا رسولَ الله، قد غفرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ مِن ذنبكَ وما تأخَّرَ. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»[(٣)].

---

(١) «الموطأ»، رقم (٦٥٩)، (ص: ٢٤٢- ٢٤٣). قال الحافظُ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك»، «التمهيد»، (٥/ ١٠٨).

(٢) «التمهيد»، (٥/ ١٠٩).

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فدل ذلك على أنَّ الشاب والشيخ سواء لأنَّ عمرَ حينئذ كان شابًّا، ولعله كان أول ما بلغ، وفيه دلالة على أنه ليس مِن الخصائص»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابة. نعم، لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرَّق من فرَّق»[٢].

قال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: «**وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ**» دليلٌ على أنَّ الخصوصَ لا يجوزُ ادعاؤه عليه بوجهٍ مِن الوجوهِ إلَّا بدليلٍ مُجتمَعٍ عليه، فلا يجوز ادعاءُ الخصوصِ عليه في شيءٍ إلا فيما بان به خصوصُه في القرآنِ أو السُّنة الثابتةِ أو الإجماعِ، لأنه قد أُمِرنا باتباعِه، والتأسي به، والاقتداءِ بأفعاله، والطاعةِ له أمرًا مطلقًا، وغيرُ جائزٍ عليه أنْ يُخصَّ بشيءٍ فيسكتَ لأُمتِه عنه، ويتركَ بيانَه لها وهي مأمورةٌ باتباعِه، هذا ما لا يظنُّه ذو لُبٍّ مسْلمٍ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

ومما يدل على أنَّ أمَّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا ترى تحريمها، ولا بكونها من الخصائص، ما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشةَ زوجِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخلَ عليها زوجُها هنالِك، وهو عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر الصديق، وهو صائمٌ. فقالت له عائشةُ: ما يمنعكَ أن تدنوَ مِن أهلكَ فتقبِّلَها وتُلاعِبَها ؟ فقال: أُقبِّلُها وأنا صائمٌ؟ فقالت: نعم.[٤]

﴿١﴾ «فتح الباري» (٤/ ١٩٣).
﴿٢﴾ «المصدر السابق»، (٤/ ١٩٥).
﴿٣﴾ «التمهيد»، (٥/ ١١٨).
﴿٤﴾ «الموطأ»، رقم (٦٦٢)، (ص: ٢٤٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن حكيم بن عِقال أنه قال: سألتُ عائشةَ أُمَّ المؤمنين رضي الله عنها ما يحرُمُ عليَّ مِن امرأتِي وأنا صائمٌ؟ قالت: فرجُها[١]. قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: «إسنادُه إلى حكيم صحيح»[٢].

*** مسألة: وهل اللمسُ وتَكرارُ النظر في معنى القبلة؟**

قال الإمامُ ابن قدامة رحمه الله في «الكافي»: «والحُكمُ في اللمس وتكرارِ النظر كالحُكمِ في القُبلةِ؛ لأنهما في معناها»[٣].

*** مسألة: في انتقاض الصومِ بالتقبيل ونحوه:**

قال الموفَّق رحمه الله: «لا يخلو الـمُقبِّلُ مِن ثلاثةِ أحوال:

○ **أحدُها:** أن لا يُنزِل، فلا يفسد صومُه بذلك، لا نعلم فيه خلافًا؛ لما روت عائشةُ أنَّ النبيَّ ﷺ «كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ، وكان أملَكَكم لإِرْبِه»، رواه البخاري ومسلم. ورُوي عن عمرِ بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «هشَشتُ فقبَّلتُ وأنا صائمٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله: صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا، قبَّلتُ وأنَا صائمٌ. فقالَ: «**أرأيتَ لو تمضمضتَ مِن إناءٍ وأنتَ صائمٌ؟**»[٤]، قلتُ: لا بأسَ به، قال: **فمَه؟**» رواه أبو داود.

شبَّه القبلةَ بالمضمضةِ مِن حيثُ إنها مِن مقدِّماتِ الشهوةِ، وأنَّ المضمضةَ إذا لم يكن معها نزولُ الماءِ لم يُفطِر، وإن كان معها نزولُه أفطَرَ. إلَّا أنَّ أحمدَ ضعَّفَ هذا الحديث.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، رقم (٣٤٠٠)، ورواه البيهقي في «الكبرى»، رقم (١٥٠٩).

(٢) «فتح الباري»، (٤/ ١٩١).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٢/ ٢٥٧). ط هجر

(٤) «ومن بديع ما رُوي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: «**أرأيتَ لو تمضمضتَ**»، فأشار إلى فقهٍ بديعٍ، وذلك أنَّ المضمضةَ لا تنقض الصوم، وهي أولُ الشربِ ومفتاحُه، كما أنَّ القُبلةَ مِن دواعي الجماع ومفتاحه، والشربُ يُفسِد الصومَ كما يُفسِده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائلَ الشربِ لا يُفسد الصيامَ، فكذلك أوائلُ الجماع» انتهى من «فتح الباري»، (٤/ ١٩٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ **الحال الثاني:** أن يُمنِي فيفطرَ بغيرِ خلافٍ نعلمُه ، ولأنه إنزالٌ بمُباشرة، فأشبهَ الإنزالَ بالجماعِ دونَ الفرْجِ.

○ **الحال الثالث:** أن يُمذِي فيُفطِرَ عند إمامِنا ومالك. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: لا يُفطِرُ؛ لأنه خارجٌ لا يُوجِب الغُسلَ، أشبهَ البولَ»[١].

والراجحُ، والله أعلم، أنَّ المذي لا يُفطر به الصائِم. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا باشرَ فأمذى أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنَّ الصومَ عبادةٌ شرَعَ فيها الإنسان على وجهٍ شرعي، فلا يمكنُ أن تفسدَ إلا بدليل»[٢].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمذي يُعفى عنه على الصحيحِ، ولا يُوجب القضاءَ، بخلافِ المني».

«تنبيه»:

روى أبو داود وحده مِن طريق مِصْدَع أبي يحيى عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ، ويمُصُّ لِسانَها»[٣]، وإسنادُه ضعيف، ولو صحَّ فهو محمولٌ على مَن لم يبتلعْ ريقَه الذي خالطَ ريقَها، والله أعلم»[٤]، قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿١﴾ «المغني»، (٤/ ٣٦٠-٣٦١).

﴿٢﴾ ينظر: «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٧٦).

﴿٣﴾ رواه أحمد، رقم (٢٤٩١٦)، ورواه أبو داود في الصيام، باب الصائم يبلع الريق، رقم (٢٣٨٦)، وضعَّفه الألباني. وقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «روى أبو داود وحده ...» الخ، فيه نظر، فقد رواه هؤلاء وغيرُهم كابن خزيمة (٢٠٠٣)، والبيهقي (٨١٠٢)، كلهم من طريق مصدع عن عائشة به. وقد عزاه رَحِمَهُ اللَّهُ في «إتحاف المهرة» (١٧/ ٥٦٥)، لابن خزيمة، وأحمد.

﴿٤﴾ «فتح الباري»، (٤/ ١٩٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحجامة للصائم

وعن ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُـحْرِم، واحتجَمَ وهو صَائِم. رواه البخاري. (١)

***

وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أتَى على رجلٍ بالبقيعِ وهو يَـحتجِمُ في رمضانَ، فقال: «**أَفْطَرَ الْـحَاجِمُ وَالْـمَحْجُومُ**». رواه الخمسةُ إلا الترمذي(٢)، وصحَّحه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان(٣).

***

وعن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: أوَّلُ ما كُرِهَتِ الحِجَامةُ للصائمِ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احتَجمَ وهو صائِمٌ، فمَرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، ثم رخَّصَ النبيُّ ﷺ بَعدُ في الحجامةِ للصَّائمِ، وكان أنسٌ يحتَجِمُ وهو صائِمٌ. رواه الدارقطني وقوَّاه(٤).

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب، رقم (١٩٣٨).

(٢) رواه أحمد، (١٧١١٧)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٣)، وابن ماجه (١٦٨١).
قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٥٣): «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة».

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، رقم (١٩٦٣)، عن ثوبان ﷺ، و(١٩٦٤) عن رافع بن خديج ﷺ، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، رقم(٣٥٣٢).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه»، رقم (٢٢٦٠)، ورواه البيهقي في «الكبرى»، رقم (٨٣٠٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رواة الحديث:

شدَّاد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، أبو يعلى، هو ابن أخي حسان بن ثابت، شاعر رسول الله ﷺ، مِن فضلاء الصحابة، وعلمائهم، وكانت له عبادة واجتهاد، نزل بيت المقدس. مات ﷺ سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة. خرَّجوا له في الكتب الستة، وعدد أحاديثه في «مسند بَقِيٍّ» خمسون حديثًا بالمكرر[١].

شرح الأحاديث

هذه الأحاديث في بيان حُكمِ الحجامة للصائم، هل يُفطِرُ بها أم لا. والحجامة معروفة، وهي من العلاجات النبوية التي أرشد إليها النبيِّ ﷺ وتعاطاها، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:«**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**»[٢].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس ﷺ قال: «احْتجمَ النَّبيُّ ﷺ وأعطَى الحجَّامَ أجْرَه»[٣].

وفي «صحيح البخاري» عنه ﷺ «أنَّ رسولَ الله ﷺ احْتجمَ وهوَ مُحرِمٌ في رأسِه مِن شَقِيقَةٍ كانت به».[٤]

والحجامة: هي شَرطُ ظاهرِ الجلد قصدًا لإخراجِ الدمِ مِن الجسدِ دون العِرق، فإن كان مِن العِرْقِ فهو الفصْدُ وليس حجامة، وفي كلٍّ منهما خلافٌ بين أهل العلم.

﴿١﴾ ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (٢/ ٤٦٠- ٤٦٧).

﴿٢﴾ رواه البخاري في الطب، بابُ الشفاءُ في ثلاث، رقم (٥٦٨٠).

﴿٣﴾ رواه البخاري في الإجارة، باب خراج الحجام، رقم (٢٢٧٨)، ورواه مسلم في السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (١٢٠٢).

﴿٤﴾ رواه البخاري في الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، رقم (٥٧٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أما الحجامة:

فذهب أكثرُ الأئمة إلى أنها لا تفطر الصائم، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي[١]، قالوا: «يجوز للصائم أن يحتجم»، ولا يضرُّ ذلك صومَه، ولا يُفطر به[٢]؛ لحديث ابن عباس المتقدِّم.

قال الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَوقِّي الحجامةِ احتياطًا أحبُّ إليَّ»[٣].

وذهبَ الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الحجامة تُفطِّر الصائم[٤]، وهو اختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية، وتلميذِه ابنُ القيمِ، وجماعةٍ مِن المحدِّثين.

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأحاديثُ الواردةُ عن النبي ﷺ في قولِه: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» كثيرةٌ قد بيَّنها الأئمةُ الحفاظ. وقد كرِه غيرُ واحدٍ مِن الصحابة الحجامةَ للصائم، وكان منهم مَن لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيتَ الحجامين. والقولُ بأن الحجامةَ تفطر مذهبُ أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم»[٥].

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصوابُ: الفِطرُ بالحِجامة لِصحتِه عن رسولِ الله ﷺ مِن غير معارضٍ، وأصحُّ ما يعارَضُ به حديثُ حِجَامته وهو صائم، ولكنْ لا يَدلُّ على عدم الفِطر إلا بعد أربعة أُمور:

---

(١) ينظر: «المغني» (٤/ ١٥٠).

(٢) وهو مذهب الظاهرية، ينظر: «المحلى»، (٦/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: «الأم» (٣/ ٢٤٢)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: «مسائل أحمد بن حنبل» رواية ابنه عبد الله، (ص: ١٨٢)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٤١).

(٥) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٥٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **أحدها:** أنَّ الصوم كان فرضًا.
- **الثاني:** أنه كان مقيمًا.
- **الثالث:** أنه لم يكن به مرضٌ احتاج معه إلى الحِجَامة.
- **الرابع:** أنَّ هذا الحديث متأخرٌ عن قوله: «**أفطَرَ الحاجِمُ والمحجُومُ**».

فإذا ثبتَتْ هذه المقدِّمات الأربعُ، أمكن الاستدلالُ بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحِجَامة، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها».ا. هـ[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحاديث الفطر صريحة، متعددة الطرق، رواها عن النبي أربعة عشر نفسا، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها ...، فكيف يُقدَّم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح ؟»[٢].

قال مهنا: «سألتُ أحمدَ عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ مُحرِمٌ صائمٌ»، فقال: ليسَ فيه «صائِم»، إنما هو «مُحرِم»، وهؤلاءِ أصحابُ ابنِ عباسٍ لا يذْكُرونَ «صائمًا»[٣].

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحجامةَ يُفطِرُ بها الحاجِمُ والمحجومُ، وبه قال إسحاقُ، وابنُ المُنذِر، ومحمدُ بن إسحاق بن خزيمة»[٤].

قال ابنُ أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه شريكٌ، عن عاصِمٍ الأحولِ، عنِ الشّعبيِّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحرِمٌ.

﴿١﴾ «زاد المعاد»، (٤/ ٥٦-٥٧) مختصرا.
﴿٢﴾ «تهذيب السنن»، (٢/ ١٠٩٩-١١٠١) مختصرا.
﴿٣﴾ «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٥٣) مختصرا.
﴿٤﴾ «المغني»، (٤/ ٣٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال: هذا خطأٌ، أخطأ فيه شريكٌ، وروى جماعةٌ هذا الحديث، ولم يذكرُوا: «صائمًا مُحرِمًا» ، إنما قالوا: احتجم، وأعطى الحجَّام أجرَه، فحدَّث شريكٌ هذا الحديث مِن حِفظِه بآخِرةٍ، وقد كان ساء حِفظُه فغلِط فيه»[(١)].

وحديث شداد صحَّحه البخاريُّ وغيره، وهو دليل على أنَّ الحجامة تفطر الصائم. ونقل صاحب «سُبل السلام» عن شيخ الإسلام قولَه: «إن قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» نصٌّ في حصول الفِطر لهما، فلا يجوز أن يعتقدَ بقاء صومِهما والنبيُّ ﷺ مُخبِرٌ عنهما بالفطر»[(٢)].

وأجابَ عن هذا مَن لم ير الفطر بالحجامة، أنَّ قوله ﷺ:«أفطرَ»: أي تعرَّض للفِطر ولم يُفطر حقيقة، والمعنى أنَّ حالَه من الضعفِ يؤول به إلى الفطر.

وذكر البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» عن أحمد بن أبي يحيى، قال: سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ يقولُ: «أحاديثُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، و«**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» أحادِيثٌ يشدُّ بعضُها بعضًا، وأنا أذهبُ إليها»[(٣)].

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأَظْهَرِ ** وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالُهُ لِلأَكْثَرِ
وَنَسَبَ الأَوَّلَ لِلْنُّظَّارِ ** أَنْ صَحَّحُوْهُ، وَقَضَى البُخَارِيْ
لِوَصْلِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيْ» ** مَعْ كَونِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالجَبَلِ[(٤)]

---

(١) «العلل»، (٣/ ٢٨- ٢٩).
(٢) «سبل السلام»، (٢/ ٤٤٤).
(٣) «السنن الكبرى»، (٤/ ٤٤٥)، رقم (٨٢٩٤) .
(٤) «ألفية العراقي»، (ص: ١٠٦)، الأبيات رقم (١٤٧-١٤٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «العلل الكبير»: «سألتُ محمدًا[١] عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا البابِ شيءٌ أصحُّ مِن حديثِ شداد بن أوس وثوبان. فقلتُ له: كيف بما فيه مِن الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا ذكروا عن عليِّ بن المديني أنه قال: حديثُ شدادِ بن أوس وثوبانَ صحيحان»[٣].

قال في «المغني»: «رواه عن النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفْسًا»[٤].

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ...» الحديثَ، قال عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «رواته كلهم مِن رجال البخاري إلا أنَّ في المتن ما يُنكر ؛لأنَّ فيه أنَّ ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قُتِل قبل ذلك»[٥].

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنقيح»: «حديث أنس معلول بعدةِ علل أحدها: أنَّ الدارقطني نفْسَه تكلَّم في رواية عبد الله بن المثني، وقال: ليس هو بالقوي. والثاني: أنَّ خالد بن مخلد القَطَواني وعبد الله بن المثنى قد تكلَّم فيهما غير واحد مِن الحفاظ، وقال أحمد: له أحاديث مناكير».[٦]

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث مِنْ أنكرِها، يعني من الأحاديث التي أُنكِرت على خالد بن مخلد»، وقال عنه الحافظُ في «التقريب»: «صدوقٌ، وله أفراد»[٧].

---

(١) يعني: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح.
(٢) «العلل الكبير للترمذي»، (ص: ١٢٢).
(٣) «المصدر السابق»، (ص: ١٢٣)، وينظر: «المغني»، (٤/ ٣٥١).
(٤) «المغني»، (٤/ ٣٥١).
(٥) «فتح الباري»، (٤/ ٢٢٧).
(٦) «التنقيح»، (٣/ ٢٧٦).
(٧) «تقريب التهذيب»، (ص: ٢٩١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«وأما عبد الله بن مثنى، فقال أبو داود: لا أخرِّج حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي»[١]، وقال عنه الحافظُ في «التقريب»: «صدوقٌ كثير الغلط»[٢].

وقد رجَّح الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذهب إليه شيخ الإسلام، فقال: «الصواب أنَّ الحجامةَ ممنوعةٌ في الصومِ لحديث شداد وما جاء في معناه».

*** مسألة: هل يلحق الفصد بالحجامة؟**

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد [٣] على ثلاثة أقوال:

- **أحدها:** أنه لا يفطر بهما.
- **الثاني:** يفطر بهما
- **الثالث:** يفطر بالتشريط دون الفصاد؛ لأن التشريط عندهم حجامة.

والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعًا وشرعًا، وكذلك في التشريط. فبأي وجهٍ أخرج الدم أفطر به كما يفطر بالاستقاء بأي وجه استقاء، إما بإدخال يده في فِيه، أو بشمه ما يقيئه، فالعبرة بخروج الدم عمدا لا بكيفية الإخراج»[٤].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد بيَّنا أنَّ الفطرَ بالحجامةِ على وِفق الأصولِ والقياسِ، وأنه مِن جنسِ الفِطرِ بالحيضِ والاستقاءةِ وبالاستمناءِ، وإذا كان كذلك فبأي وجهٍ أراد إخراج الدم بفصاد أو شرط أو رعاف أفطر» [٥].

﴿١﴾ «المصدر السابق»، (٣/ ٢٧٦-٢٧٧).

﴿٢﴾ «تقريب التهذيب»، (ص: ٥٤٠).

﴿٣﴾ «الفصد»: وهو شق العرق لاستخراج الدم، و«الشرط»: وهو بضع الجلد وبزغه لاستخراج الدم.

﴿٤﴾ «تهذيب السنن»، (٢/ ١١٠٤-١١٠٦) مختصرا.

﴿٥﴾ «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٥٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ورجح شيخنا العلامة عبد الله بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ عدمَ الفطر بالفصد أو الشرط، وقال: «هو اختيار شيخنا ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ».

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشهور عند الجمهور أن الإفطار خاص بالحجامة، وألحقَ ابنُ تيمية الفصدَ بالحجامة ولكن فيه نظر، والأوْلى الاقتصارُ على الحجامة لأنَّ الخلاف فيها شديد، والأكثرون على إنها لا تُفطر، وهكذا ما يسمى بالتحليل».

*** مسألة: الحجامة بالآلات الحديثة التي لا يحصل بها مص القارورة، بل تكون بآلات منفصلة كما هو الواقع الآن، فهل يفطر بها الحاجم؟**

رجَّح العلامةُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عدمَ الفطر، وعلَّل بأنه لا معنى للقول بالفطر للحاجم، لأنَّ الأحكام الشرعية يُنظَر فيها إلى العلل الشرعية[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الحاجمُ فإنه يجتذب الهواءَ الذي في القارورة بامتصاصِه، والهواءُ يجتذبُ ما فيها مِن الدمِ، فربما صعدَ مع الهواءِ شيءٌ مِن الدمِ ودخل في حَلْقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفيةً أو منتشرةً عُلِّق الحكمُ بالمظنةِ، كما أنَّ النائمَ الذي تخرج منه الريحُ ولا يدري، يُؤمَر بالوضوءِ، فكذلك الحاجمُ يدخلُ شيءٌ مِن الدم مع ريقِه إلى بطنِه وهو لا يدري. والدمُ مِن أعظمِ المفطرات فإنه حرامٌ في نفْسِه. وكذلك لو قُدِّرَ حاجمٌ لا يمُصُّ القارورةَ بل يمتصُّ غيرَها، أو يأخذُ الدمَ بطريقٍ أخرى لم يُفطِر. والنبي صلى الله عليه وسلم كلامُه خرجَ على الحاجم المعروف المعتاد». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

---

(١) «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٥٧ – ٢٥٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي الكحل للصائم، وما يلحق به

وعن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ اكتحلَ في رمضانَ وهو صائم»، رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف. قال الترمذي: لا يصحُّ فيه شيء.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث رواه ابن ماجه رحمه الله في «سننه» قال: حدثنا أبو التقيِّ هشامُ بن عبد الملك الحِمْصي، قال: حدثنا بقيةُ، قال: حدثنا الزبيديُّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «اكتحلَ رسولُ الله ﷺ وهو صائم» (١).

وكذا رواه الطبراني في «المعجم الصغير»(٢)، وعند أبي يعلى والبيهقي بلفظ:«ربما اكتحلَ النَّبيُّ ﷺ وهو صائِم» (٣).

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: اشتكتْ عيْنى، أفأكتحِلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «نعم». قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «حديثُ أنس حديثٌ ليس إسنادُه بالقوي» (٤).

وحديث الباب كما قال الحافظُ رحمه الله: «رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف»، وإنْ كان الشيخ الألباني رحمه الله صحَّحه بشواهده، إلا أنَّ الإمام الترمذي رحمه الله قال في «سُننه»:

(١) رواه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم (١٦٧٨)، وصحَّحه الألباني.
(٢) «المعجم الصغير»، (١/ ٢٤٦)، رقم (٤٠١).
(٣) «مسند أبي يعلى»، رقم (٤٧٩٢)، ورواه البيهقي في «الكبرى»، رقم (٨٢٥٩).
(٤) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، رقم (٧٢٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ»[١].

ويتبين مِن هذا أنَّ الكحلَ منَ الأمورِ المسكوتِ عنها.

وضعْفُ هذا الحديث مِن جهة سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيفٌ جدا، قال الطبراني في «المعجم الصغير»: «لم يروه عن هشام بن عروةَ إلا الزبيديُّ، تفرَّد به بقيةُ». وبقيةُ بن الوليد فيه المقالةُ المشهورة: «أحاديثُ بقيَّة ليست نقيَّة، فكن منها على تقيَّة»[٢].

وقال البيهقي في «الكبرى»: «وسعيدُ الزُّبيديُّ[٣] مِن مجاهيلِ شيوخِ بقيَّة ينفردُ بما لا يُتابَع عليه»[٤].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المُهذَّب»: «واحتجَ أصحابُنا بأحاديثَ ضعيفةٍ نذكرُها لِئلا يُغترُ بها. منها حديثُ عائشة قالت: «اكتحلَ النبيُّ ﷺ وهو صَائِم»، رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ مِن روايةِ بقيَّةَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيد شيخِ بقيَّةَ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ. وقد اتفقَ الحفَّاظ على أنَّ روايةَ بقيةَ عن المجهولين مردودة»[٥].

---

(١) «التخريج السابق».

(٢) قاله أبو مُسهِر الغساني، «سير أعلام النبلاء»، (٨/ ٥٢٣)، و«ميزان الإعتدال»، (٢/ ٤٦).

(٣) قال عنه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب التهذيب»، (٢/ ٢٨-٢٩): «قال قتيبة: رأيتُه بالبصرة، وكان جرير يكذبه. وقال ابن المديني: أبو عثمان الشامي اسمه سعيد بن عبد الجبار ولم يكن بشيء، كان يحدثنا بالشيء فأنكرنا عليه بعد ذلك فجحد. وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: وعامة حديثه مما لا يتابع عليه». ا.هـ.

(٤) «السنن الكبرى»، (٤/ ٤٣٧)، رقم (٨٢٥٩).

(٥) «المجموع»، (٦/ ٢٥١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح الحديث

الكحل[١]: معروفٌ، وهو الإثمد يوضَعُ في العينِ للاستشفاءِ والتجمل، ولهذا تُنهَى عنه المرأةُ الحادُّ «الـمُحِدَّة»[٢]، ودليلُ ذلك ما جاء في «الصحيحين» أنَّ امرأةً تُوفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكتْ عينها، فقيل: أفنكْحُلُها ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَا**»، مرتين أو ثلاثًا[٣]، كما يأتي إن شاء اللهُ تعالى في كتابِ العِدَّة.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى الكحْل للصائم، قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كرِهَه بعضُهم، وهو قولُ سفيان، وابنِ المبارك، وأحمدَ، وإسحاقَ. ورخَّصَ بعضُ أهل العلم في الكحلِ للصائم، وهو قول الشافعي»[٤].

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا الكحلُ، فما وجدَ طعمَه في حلقِه، أو علِمَ وصولَه إليه، فطَّره، وإلَّا لم يُفطِّره، نصَّ عليه أحمدُ. وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: لا يُفطِّره؛ لِـمَا رُوِي عن النبي ﷺ «أنه اكتحلَ في رمضانَ وهو صائم»، ولأنَّ العينَ ليست منفذًا؛ فلم يُفطِر بالداخلِ منها، كما لو دهَنَ رأسَه، ولنا أنه أوصلَ إلى حلقِه ما هو ممنوعٌ مِن تناولِه بفِيه فأفطرَ به، كما لو أوصلَه مِن أنفِه. وقولهم: ليست العينُ منفذًا لا يصحُّ، فإنه يوجَد طعمُه في الحلْق»[٥].

---

(١) «كل ما وُضِع في العين يُستشفَى به مما ليس بسائل، كالإثمد ونحوه»، «المعجم الوسيط»، (ص: ٧٧٨).

(٢) «**الـحَادُّ**: مِن حَدَّتْ ثُلاثيًّا،**والـمُحِدُّ**: مِنْ أَحَدَّتْ رُباعيًّا، ويُقال: مُـحِدَّةٌ، هي المرأةُ التي تتركُ الزِّينةَ والطِّيبَ بعد زوجِها لِلعِدَّةِ . وقيل: إذا حزِنتْ عليهِ ولبستْ ثيابَ الـحُزْنِ وتركتِ الزِّينةَ والخِضابَ»، «تاج العروس»، (٨/ ١١).

(٣) رواه البخاري في الطلاق، باب تحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)، ورواه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٨).

(٤) «سنن الترمذي»، رقم (٧٢٦).

(٥) «المغني»، (٤/ ٣٥٣– ٣٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمناطُ، إذًا، على حدِّ قولِ الموفَّق، على وجودِ الطعمِ في الحلق، فإن لم يجد الطعمَ في الحلقِ فلا وجه للقولِ بفطرِه.

وأما ما رواه أبو داود أنه ﷺ أمرَ بالإثْمدِ المُرَوَّحِ عند النَّومِ، وقالَ: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**». قال أبو داود:«قال لى يحيى بن معين: هو حديثٌ منكرٌ، يعني حديث الكُحل»[(١)].

قال العلَّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن إنْ وجدَ طعمَه في حلْقِه لأنَّه مَنفذٌ، فقد اختلف أهلُ العلم على قولين: المعروفُ عند الحنابلة أنه يُفطِر بذلك، فالأَوْلى بكل حالٍ اجتنابُ ذلك للصائم، فإنْ فعلَ فصومُه صحيحٌ مطلقًا، لكن إنْ وجدَ طعمَه فمِن باب الاحتياط يقضي، لقوله ﷺ: «**دعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**»[(٢)]، ومثل ذلك ضربُ الإبر في العروقِ وفي العضل؛ لأنها ليست منفذًا معتادًا للأكل والشرب، وهي كلُّها لا تُفطِّر على الصحيح، ولكن اجتنابها في النهار أَوْلى خروجًا مِن خلافِ مَن قال في العين، والعِرْقُ أشد مِن العينِ» ا. هـ.

وقد حقق شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألةَ، واستظهرَ عدمَ الفطرِ بالكحل، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الكحلُ والحقنةُ فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم مَن لم يُفطِّرْ بشيءٍ من ذلك، فإنَّ الصيامَ مِن دينِ المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرَّمها اللهُ ورسولُه في الصيام، ويَفسدُ الصومُ بها، لكان هذا مما يجب على الرسولِ بيانُه، ولو ذكر ذلك لعلِمَه الصحابة،وبلَّغوه الأمةَ كما بلَّغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحدٌ مِن أهلِ العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلا، عُلِم أنه لم يذكر شيئا من ذلك». ا.هـ.[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب فى الكحل عند النوم للصائم، رقم (٢٣٧٧)، وضعفه الألباني.

(٢) حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: رواه أحمد، رقم (١٧٢٣)، ورواه الترمذي في صفة القيامة والرقائق، باب، رقم (٢٥١٨)، وصححه الألباني.

(٣) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٣٣- ٢٣٥) مختصرا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمعلوم أنَّ الكحلَ ونحوه مما تعمُّ به البلوى، كما تعمُّ بالدهن والاغتسال والبخور والطِّيب. فلو كان هذا مما يُفطِّر لبيَّنه النبيُّ ﷺ كما بيَّن الإفطارَ بغيره. والبخورُ قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوَّى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطِّيب قوةً جيدةً، فلمَّا لم ينه الصائم عن ذلك، دلَّ على جواز تطييبه وتبخيره وادِّهانه، وكذلك اكتحاله»[١].

قال الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح، والأصل: عدم الفطر وسلامة العبادة، وبناءً على ما اختاره شيخ الإسلام لو قطر في عينيه وهو صائم فوجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر، ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر من شدة الحمى، ومنها ما يدخل في الدُّبر من أجل العلم بحرارة المريض، فكل هذا لا يُفطِّر، ثم لدينا قاعدة مهمة: إذا شككنا في الشيء مفطر هو أم لا، فالأصل عدم الفطر» ا. هـ[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأقوى ما احتجوا به قوله: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، قالوا: فدل ذلك على أنَّ ما وصل إلى الدماغ يُفطر الصائمَ إذا كان بفعله، وعلى القياس كلُّ ما وصل إلى جوفه بفعلِه مِن حقنةٍ وغيرها»[٣].

فائدة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « قال الشافعيُّ والأصحاب رحمهم الله: إذا ابتلع

(١) «المصدر السابق»، (٢٥ / ٢٤١ - ٢٤٢)
(٢) ينظر: «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٦٩ – ٣٧٠).
(٣) «مجموع الفتاوى»، (٢٥ / ٢٣٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصائمُ مالا يُؤكل في العادة، كدرهم ودينار، أو تراب أو حصاة، أو حشيشًا، أو نارًا أو حديدًا، أو خيطًا، أو غير ذلك، أفطرَ بلا خلافٍ عندنا. وبه قال: أبو حنيفة، ومالكٌ، وأحمدُ، وداودُ، وجماهيرُ العلماء من السلف والخلف. لو ابتلع شيئًا يسيرًا جدًّا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطرَ بلا خلافٍ عندنا، وبه قال جمهور العلماء»[١].

*** مسألة: هل للصائم أن يتذوق الطعام؟**

إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلَهُ فِعلُه، قال الإمام أحمد: «أحبُّ إلي أن يجتنبَ ذوْقَ الطعام، فإن فعَلَ لم يضرَّه، ولا بأس به. قال ابن عباس: لا بأس أن يذوقَ الطعامَ الخل، والشيءَ يريدُ شراءه».ا.هـ[٢].

وقال في «المحلى»: «كره بعضُهم مضْغَ الطعامِ وذوْقَه، وهذا لا شيء، لأنَّ كراهة ما لم يأت قرآنٌ ولا سُنةٌ بكراهتِه خطأٌ، وهم لا يكرهون المضمضة، ولا فرق بينها وبين مضْغِ الطعام، بل الماءُ أخفى ولوجًا وأشدُّ امتزاجًا بالرِّيق مِن الطعام، وهذا مما خالفوا فيه القياس»[٣].

قرار رقم «٩٣» (١/ ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) «المجموع»، (٦/ ٢٢٠ – ٢٢١).
(٢) «المغني»، (٤/ ٣٥٩).
(٣) «المحلى»، (٦/ ٢١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ - حزيران «يونيو» - ٣ تموز «يوليو» ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى ، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ حزيران «يونيو» ١٩٩٧م ، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء، قرر ما يلي:

أولًا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الـحَلْق[(١)].

(١) قال في «الإفصاح»، (١/ ٢٤٠): «واختلفوا فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: «يفطر بذلك وإن لم يصل إلى حلقه، وقال مالك: متى وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر».ا.هـ.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا قطرة العين، والأذن، لا يَفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه: فالقضاء أحوط، ولا يجب، لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف : فلا تجوز، لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ: «وبالِغ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا». وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه، إن وجد طعمها في حلقه». انتهى من «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز»، (١٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتاوى رمضان»، (ص:٥١١): «قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر، لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «وبالِغ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا»، فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، أو إلى حلقه وأما ما لا يصل إلى ذلك من

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل «لبوس»، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة «أنبوب دقيق» أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨- الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩- غاز الأكسجين.

١٠- غازات التخدير «البنج» ما لم يعط المريض سوائل «محاليل» مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

قطرة الأنف فإنها لا تفطر .وأما قطرة العين ومثلها أيضا الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم». انتهى.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٢- إدخال قسطرة «أنبوب دقيق» في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عينات «خزعات» من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد «الاستقاءة».

ثانيًا: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثًا: تأجيل إصدار قرار في الصورالتالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد[1].

ب- الفصد، والحجامة.

ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

---

(١) وقد ذهب جماعة من شيوخنا المعاصرين إلى أن استعمال بخاخ الربو لا يؤثر على الصوم، منهم: سماحة الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

د - الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق «الباريتون» أو في الكلية الاصطناعية.

هـ- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل «لبوس» أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل «المحاليل» المغذية.

والله أعلم. انتهى [١].

فائدة:

أجمع العلماء على فساد الصوم بأربعة أشياء: الأكل، والشرب، والجماع، والحيض والنفاس. قال الإمامُ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمفطرات ثلاثةٌ: دخول داخل، وخروج خارج، وجماع»[٢]. وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعلوم أنَّ النصَّ والإجماعَ أثبتا الفطرَ بالأكل، والشرب، والجماع، والحيض»[٣].

﴿١﴾ «مجلة المجمع»، العدد العاشر، (٢/ ٧). يراجع المطبوع

﴿٢﴾ «الوسيط»، (٢/ ٥٢٤).

﴿٣﴾ «مجموع الفتاوى»، (٢٥ / ٢٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أكل الصائم وشربه ناسيا لا يفطر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، متفق عليه[١].

وللحاكم: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ**»، وهو صحيح[٢].

شرح الحديث

هذان الحديثان وما جاءَ في معناهما يدلان على أنَّ اللهَ عز وجل قد عفا عن الصائمِ يأكلُ ويشربُ ناسيًا، وأنَّه لا إثمَ عليه ولا قضاء ولا كفارةَ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**»، رواه الترمذي، وصحَّحه الألباني[٣].

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[٤].

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ورواه مسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجِماعُه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) رواه الحاكم في «مستدركه»، رقم (١٥٧٠).

(٣) رواه الترمذي في الصيام، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، رقم (٧٢١).

(٤) «سنن الترمذي»، (ص: ١٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قوله ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ»: النسيان هو ذهولُ القلبِ عن شيءٍ معلوم[١]، و«الواو» في قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» واو الحال، أي: نسي في حالِ صومِه فأكلَ أو شربَ[٢].

• وقوله ﷺ «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»: هذا أمر، وفيه دليلٌ على أنَّ صومَه صحيح، لإنَّه أُمِرَ بإتمامِه، كما لو لم يأكلْ ولم يشرَب.

• قوله ﷺ «فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ»: «خصَّ الأكلَ والشربَ مِن بين سائر المفطرات لأنها أغلبُها وقوعًا، وأنها لا يُستغنى عنهما بخلاف غيرهما. والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهومًا، فلا يدل ذلك على نفي الحُكم عمَّا عداه، أو لأنه من باب تعليق الحكم باللقب، ولم يقل به إلا الدَّقاق[٣]»[٤].

• قوله ﷺ «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»: قال الطِّيبي[٥]: «إنَّمَا: للحصرِ، أي: ما أطعمَه أحَدٌ وَلا سقَاه إلَّا الله، فدلَّ على أنَّ هذا النِّسيان مِن الله تعالى، ومِن لُطْفِه في حقِّ عباده تيْسيرًا عليهم ودفْعًا للحرَج»[٦].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «قد فعلْتُ»[٧].

---

(١) «الأصول من علم الأصول» للشيخ ابن عثيمين ، (ص: ٣٣).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، (٥/ ٢٠٢).

(٣) هو: «محمد بن محمد بن جعفر البغداديّ، أبو بكر الدقاق، ولد في جمادى الآخرة سنة ستٍّ وثلاثمائة، صنف كتابا في أصُول الفقه على مذهب الشَّافعي،كان فَقِيها أصوليا، توفي في رمضان سنة اثنتينِ وتسعين وثلاثمائة»، انتهى من «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة، (١/ ١٥٥).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام »، (٥/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٥) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطِّيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره، توفي (٧٤٣ هـ)، «الدرر الكامنة»، (٢/ ٦٨-٦٩).

(٦) «عون المعبود»، (٤/ ٥٣).

(٧) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه ﷻ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، مِن حديث ابن عباس ﷺ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب]، وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، رواه ابن ماجه، وصححه الألباني[١].

وهذا مِن رحمة الله تعالى بعباده ولطفه وإحسانه وتيسيره ورفع الحرج عنهم، فهذا الأكلُ والشربُ في الحقيقةِ لم يُضَف إلى الصَّائم، قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليسَ هذا الأكلُ والشربُ يُضاف إليه فيُفطِر به، فإنَّما يُفطِر بما فعلَه، وهذا بمنزِلةِ أكْلِه وشُرْبِه في نومِه، إذْ لا تكليفَ بفِعْل النائِم، ولا بفِعْلِ الناسي»[٢].

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا بدَّ مِن القضاءِ في الصوم المفروض، قال الترمذيُّ في «جامعه»: «وقال مالك بن أنس : إذا أكلَ في رمضان ناسيًا فعليه القضاءُ»[٣].

قال الإمامُ ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو القياس، فإنَّ الصوم قد فات ركنُه - يعني به الإمساك-، وهو مِن باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أنَّ النسيانَ لا يؤثر في طلب المأمورات، وعمدة مَن لم يوجب القضاء هذا الحديث»[٤].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تمسَّك جميعُ فقهاءِ الأمصارِ بظاهر هذا الحديث، وتطلَّع مالكٌ إلى المسألة مِن طريقها فأشرف عليه، لأنَّ الفطرَ ضد الصوم، والإمساكَ ركنُ الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة»[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

(٢) «زاد المعاد»، (٢/ ٥٦).

(٣) «سنن الترمذي»، (ص: ١٧٩). قال في «الموطأ»، (ص: ٢٥٢): «مَن أكلَ أو شرِبَ في رمضان، ساهيًا أو ناسيًا، أو ما كان مِن صيامٍ واجبٍ عليه، أنَّ عليه قضاءَ يومٍ مكانه».

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، (ص:٥٤٢).

(٥) «فتح الباري»، (٤/ ٢٠٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابنُ الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القياسُ هدمَ النصَّ السالفَ الصحيحَ في أنه لا قضاءَ عليه»[١].

واعتُذِرَ عن عدمِ عملِ الإمام مالك بحديث الباب بكونه لم يبلغه، فقال الداودي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لعلَّ مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوَّله على رفع الإثم»[٢].

ولهذا حمَل بعضُ أهل العلم قولَه ﷺ: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، على الإخبار بعدم المؤاخذة لعِلَّة النسيان، لكنه مردود، قال الدارقطنيُّ: «وهذه نصوصٌ لا تقبل احتمالَ سقوط المؤاخذة فقط»[٣].

وحمل بعض المالكية الحديثَ على صومِ التطوع، وأنه لم يقع في الحديثِ تعيين رمضان، فيحمل على التطوع، وأُجيبَ عن ذلك بما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ»[٤]، «فعيَّن رمضانَ، وصرَّح بإسقاط الكفارة»[٥].

وجاء عند الدارقطني: «إذا أكلَ الصائمُ ناسيًا أو شربَ ناسيًا فإنما هو رزْقٌ ساقَه اللهُ إليه، ولا قضاءَ عليه»، وقال: «إسنادٌ صحيح وكلُّهم ثقات»[٦].

وقد روى الإمام أحمد لهذا الحديث سببًا، فأخرج عن أمِّ إسحاق أنها كانت عند رسولِ الله ﷺ، فأُتِيَ بقصعةٍ مِن ثَريدٍ، فأكلتْ معه، ومعه ذو اليدين، فناولَها رسولُ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، (٥/ ٢٠٥).
(٢) «فتح الباري»، (٤/ ١٩٨).
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، (٥/ ٢٠٥).
(٤) صححه ابن خزيمة، رقم (١٩٩٠)، ورواه ابن حبان، رقم (٥٣٢١)، ورواه الدارقطني، رقم (٢٢٤٣).
(٥) «فتح الباري»، (٤/ ٢٠٠).
(٦) رواه الدارقطني، رقم (٢٢٤٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الله ﷺ عَرْقًا[١]، فقال: «**يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، أَصِيبِي مِنْ هَذَا**»، فذكرْتُ أَنِّي كنتُ صائمةً، فبرَدَت يدِي لا أُقدِّمُها، ولا أُؤخِّرُها، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَا لَكِ؟**» قالت: كنتُ صائمةً فنسيتُ، فقال ذو اليدين: الآنَ بعدما شبِعتِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ**»[٢].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا ردٌّ على مَن فرَّق بين قليلِ الأكلِ وكثيرِه»[٣].

*** مسألة: مَن جامع في رمضان ناسيًا؟**

ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أوردَه الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ في البابِ «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ**»، ظاهِرُه يعمُّ الجماعَ وغيره، ورجَّحه العلَّامةُ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

قال الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الحسنُ ومجاهدٌ: إنْ جامَعَ ناسِيًا فلا شيءَ عليه»[٤].

«وعن أحمد في المشهورِ عنه: تجبُ عليه الكفارةُ أيضًا، وحجتُهم قصورُ حالة الـمُجامِع ناسيًا عن حالةِ الأكلِ، وألحقَ بعض الشافعية مَن أكل كثيرًا لندورِ نسيانِ ذلك».ا. هـ[٥].

قال الإمامُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ظاهرُ المذهبِ أنه كالعامِد، نصَّ عليه أحمد، وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف عن الجواب، وقال: أجْبُنُ أن أقولَ فيه شيئا، وأن أقولَ

---

[١] «العَرْق بالسكون: العَظْم إذا أُخذ عنه مُعظم اللحم، وجمعُه: عُرَاق. يُقال: عَرَقْتُ العظمَ، واعْتَرَقْتُه، وتَعَرَّقْتُه، إذا أخذتَ عنه اللحمَ بأسنانِك»، «النهاية في غريب الحديث»، (ص: ٦٠٨).

[٢] حديث أم إسحاق المغنوية: رواه أحمد، رقم (٢٧٠٦٩)، ورواه الطبراني في«الكبير»، رقم (٤١١).

[٣] «فتح الباري»، (٤/ ٢٠١).

[٤] رواه البخاري في الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.

[٥] «فتح الباري»، (٤/ ١٩٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس عليه شيء. قال: سمعتُه غيرَ مرةٍ لا ينفذُ له فيه قولٌ. ولنا أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الذي قال: «وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي» بالكفَّارة، ولم يسأله عن العَمْد، ولو افترق الحالُ لسألَ واستفصلَ».[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والـمُجامِعُ الناسي فيه ثلاثةُ أقوالٍ في مذهبِ أحمد وغيره، ويُذكَر ثلاثُ رواياتٍ عنه:

- **أحدُهما:** لا قضاءَ عليه ولا كفارةَ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين[٢].
- **والثانيةُ:** عليه القضاءُ بلا كفارةٍ، وهو قولُ مالك.
- **والثالثةُ:** عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.

والأولُ أظهرُ كما قد بُسِطَ في موضعِه فإنه قد ثبتَ بدلالةِ الكتابِ والسُّنةِ أنَّ مَن فعَلَ محظورًا مُخطِئًا أو ناسيًا لم يُؤاخذْه اللهُ بذلك، وحينئذٍ يكونُ بمنزلةِ مَن لم يفعلْه فلا يكونُ عليه إثمٌ. وطردُ هذا أنَّ الحجَّ لا يَبطلُ بفعلِ شيءٍ مِن المحظورات لا ناسيًا ولا مُخطئًا لا الجِماعُ ولا غيره. وهو أظهر قولي الشافعي.

وأما الكفارةُ والفديةُ فتلك وجبتْ لأنها بدلُ الـمُتلَفِ مِن جنسِ ما يجبُ ضمانُ المتلَف بمثلِه كما لو أتلفَه صبيٌّ أو مجنونٌ أو نائمٌ ضمِنَه بذلك، وجزاءُ الصيدِ إذا وجبَ على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ»[٣].

---

[١] «المغني»، (٤/ ٣٧٤) مختصرًا.

[٢] وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، ينظر: «فتاوى ابن عثيمين»، (١٩/ ٣٤٠).

[٣] «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٢٦ – ٢٢٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

*** مسألة: فيمَن أفطر في رمضان ظانًّا غروب الشمس ثم طلعت؟**

روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ﵂ قالت: «أفطرْنَا على عهدِ النَّبيِّ ﷺ يومَ غَيْمٍ ثمَّ طلعتِ الشَّمسُ»، قيلَ لِهشام: فأُمِرُوا بِالقضاءِ؟ قال: بُدٌّ مِن قضَاءٍ، وقال مَعْمر: سمِعتُ هشامًا: لا أدْرِي أقْضَوْا أمْ لا [١].

قال الحافظ ﵀: «وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء. وروى مالك مِن وجهٍ آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس: «الخطْبُ يسيرٌ، وقد اجتهدنَا»، وزاد عبد الرزاق في روايته مِن هذا الوجه «نقضي يومًا»، وجاء ترْكُ القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابنُ خزيمة فقال: «قول هشام: لا بدَّ مِن القضاء» لم يسنده، ولم يتبين عندي أنَّ عليهم قضاء» [٢].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ حيث قال: «ودلالة الكتاب والسُّنة على قولنا أظهر؛ فإنَّ الله قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فجمع بين النسيانِ والخطأِ، ولأنَّ مَن فعلَ لمحظورات الحج والصلاة مُخطِئًا كمَن فعلَها ناسيًا، وقد ثبت في الصحيحِ أنهم افطروا على عهْدِ النبي ﷺ ثم طلعت الشمسُ، ولم يذكروا في الحديث أنهم أُمِروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة قال لا بدَّ مِن القضاء، وأبوه أعلم منه، وكان يقول: لا قضاءَ عليهم.

وثبت في «الصحيحين» أنَّ طائفةً مِن الصحابةِ كانوا يأكلون حتى يظهرَ لأحدِهم الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ، وقال النبيُّ ﷺ لأحدهم: «إنَّ وِسَادَكَ

---

[١] رواه البخاري في الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).
[٢] «فتح الباري»، (٤/ ٢٥٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وسَوَادُ اللَّيْلِ»[١]، ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين. وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبيَّن النهارُ، فقال: لا نقضي؛ فإنَّا لم نتجانف لإثم. ورُوي عنه أنه قال: نقضي؛ ولكنَّ إسنادَ الأول أثبتُ. وصحَّ عنه أنه قال: الخطْبُ يسيرٌ. فتأوَّلَ ذلك مَن تأوَّله على أنه أراد خفةَ أمرِ القضاءِ، لكنَّ اللفظَ لا يدل على ذلك.

وفي الجملة فهذا القول أقوى أثرًا ونظرًا [٢]، وأشبه بدلالةِ الكتابِ والسُّنةِ والقياس، وبه يظهر أنَّ القياسَ في الناسي أنه لا يفطر، والأصل الذي دلَّ عليه الكتابُ والسُّنة أنَّ مَن فعلَ محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعَلَ منهيًّا عنه، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره، سواء كان في إحرامٍ أو صيام».ا.هـ.[٣]

*** مسألة: فيمن أفطر متعمدا:**

قال الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: ويُذكَر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «مَن أفطرَ يومًا مِن رمضانَ مِن غيرِ عُذرٍ ولا مرضٍ لم يَقْضِه صيامُ الدهرِ وإن صامَه»[٤]. وبه قالَ ابنُ مسعودٍ، وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ والشَّعبيُّ، وابنُ جُبيرٍ، وإبراهيمُ، وقتادةُ، وحمادٌ: يقضِي يومًا مكانه.[٥]

﴿١﴾ حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: رواه البخاري في التفسير، باب ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ - إلى قوله- يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة]، رقم (٤٥٠٩)، ورواه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

﴿٢﴾ وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٣﴾ «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٥٧٢-٥٧٣).

﴿٤﴾ رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، رقم (٧٢٣)، ورواه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧٢)، وضعفه الألباني. وعند أبي داود بلفظ: «من أفطرَ يومًا مِن رمضانَ مِن غيرِ رُخصةٍ رخَّصَها اللهُ له لم يقضِ عنه صيامُ الدَّهرِ»، رقم (٢٣٩٦).

﴿٥﴾ رواه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظُ ابن الـمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: لا سبيل إلى استدراكِ كمال فضيلة الأداء بالقضاء، أي في وصفِه الخاص، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام، فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:«ولا يخفى تكلُّفُه»[١].

وحديثُ أبي هريرة معلولٌ، أعلَّه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديثُ أبي هريرةَ لا نعرفُه إلَّا مِن هذا الوجهِ. وسمِعتُ محمَّدا - يعني البخاري- يقولُ أبو المُطوِّسِ اسمُه يَزِيدُ بنُ المُطوِّسِ، ولا أعرِفُ له غيرَ هذا الحديثِ»[٢].

قال الحافظ: «قال البخاري في «التاريخ»: «تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا»، قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا، فحصلت فيه ثلاثُ علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة»[٣].

وعلى فرْض صحته، فكما قال الطِّيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي لم يجد فضيلةَ الصومِ المفروضِ بصومِ النفلِ، وإن سقطَ قضاؤُه بصومِ يومٍ واحدٍ، وهذا على طريقِ المبالغةِ والتشديدِ»[٤].

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما مَن أفطرَ متعمدًا مِن أكلٍ أو شربٍ فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضُهم: عليه القضاءُ والكفارةُ، وشبَّهوا الأكلَ والشربَ بالجِماع، وهو قولُ سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وقال بعضُهم: عليه القضاءُ ولا كفارةَ عليه لأنه إنما ذُكِرَ عن النبيِّ ﷺ الكفارةُ في الجِماع، ولم تُذكَر عنه في

﴿١﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢٠٦).
﴿٢﴾ رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، رقم (٧٢٣).
﴿٣﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢٠٦).
﴿٤﴾ «عون المعبود»، (٤/ ٥١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأكلِ والشربِ. وقالوا : لا يُشبِه الأكلُ والشربُ والجماعُ، وهو قولُ الشافعي، وأحمد». ا.هـ [١].

*** مسألة : لو تذكرَ أنَّه صائمٌ بعد ما استقرتِ اللقمةُ في فيه ، هل يلزمه أن يلفِظها؟**

الجواب: نعم، بخلافِ ما لو ابتلعَها، فلا يلزمُه حينئذٍ إخراجُها، قال الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أكلَ ناسيًا، ثم ذكَرَ أنه صائم، واللقمةُ في فمِه فيلزمُه أن يلفظَها، أما لو ابتلعَها فلا يلزمُه إخراجُها، ولو حاولَ وأخرجَها يفسدُ صومُه مِن جهةِ التقيؤ» [٢].

﴿١﴾ «سنن الترمذي»، (ص: ١٨٠).

﴿٢﴾ ينظر: «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فساد صوم من استقاء عامدا

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ**»، رواه الخمسةُ[١]، وأعلَّه أحمد، وقوَّاه الدارقطني.[٢]

الحكم على الحديث:

اختلفَ أهل العلم في الحكم على هذا الحديث، فصحَّحه جماعةٌ، وضعَّفه آخرون، وأكثرُ أهل العلم على تضعيفِه، قال الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يصح، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله ضعيف جدًا»[٣].

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث له علةٌ ولِعلَّته علةٌ، أمَّا علتُه فوقْفُه على أبي هريرة وقَفَه عطاء وغيرُه، وأمَّا عِلةُ هذه العِلَّة فقد روى البخاري في «صحيحه» بإسناده عن أبي هريرة أنه قال:«إذا قاءَ فلا يُفطِر، إنما يُـخرِجُ ولا يُولِج» قال: ويُذكَر عن أبي هريرة أنه يُفطر والأول أصح. وقد روى البيهقي عن ابن عمر موقوفًا عليه «مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ»، قال: وعن أبي هريرة مثله، وروي مرفوعًا، والحفاظ لا يرونه محفوظا».ا.هـ.[٤].

---

(١) رواه أحمد، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داود، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي، رقم (٧٢٠)، ورواه ابن ماجه، رقم (١٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى»، رقم (٣١١٧).

(٢) «قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ليس مِن ذا شيء»،«السنن الكبرى» للبيهقي، (٤/ ٣٧١). قال الدارقطني في «السنن»، رقم (٢٢٧٣): «رواته ثقات كلهم».

(٣) «فتح الباري»، (٤/ ٢٢٣).

(٤) «تهذيب السنن»، (٣/ ١١١١-١١١٤) مختصرا بتصرف يسير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصحَّح حديثَ الباب جماعةٌ مِن الأئمة، منهم إمام الأئمة ابنُ خزيمة، والحاكم، والذهبي، وحسَّنه الترمذي، ومِن المتأخرين العلَّامة ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال: «الحديثُ صحيح، وقد تأملتُه كثيرًا، وراجعتُه، فالصواب ما قاله الدارقطني، ثم لو ضُعِّفَ الحديثُ فالأصل هو هذا، أنَّ مَن غلبَه القيءُ فهو غيرُ مُختارٍ كالناسي، وهذا الحديث مؤيدٌ للأصول».

وقد نقل الحافظُ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعَ أهل العلم على إبطالِ صومِ مَن استقاء عامدا[١].

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعملُ عند أهلِ العلمِ على حديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ «أنَّ الصائمَ إذا ذَرَعَه القيءُ فلا قضَاءَ عليه، وإذا استقَاءَ عمدًا فليَقْضِ»، وبه يقول سفيانُ الثوري، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق»[٢].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم خلافًا بين أهلِ العلمِ في أنَّ مَن ذرعَه القيءُ فإنه لا قضاءَ عليه، ولا في أنَّ مَن استقاءَ عامدًا أنَّ عليه القضاءَ»[٣].

شرح الحديث

هذا الحديث يدل على أنَّ الصائم قد يفسد صومه بغير الأكل والشرب، كما يفسدُ أيضًا بالجِماعِ وإنزالِ المنِي، والقيءِ والحجامةِ كما تقدَّم.

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحُكِي عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، أنَّ القيءَ لا يُفطِر»[٤].

---

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإجماع»، (ص: ٥٩): «وأجمعوا على إبطال صوم مَن استقاء عامدا»، وحكاه الموفق ابن قدامة عنه في «المغني»، (٤/ ٣٦٨).

(٢) «سنن الترمذي»، رقم (٧٢٠)، (ص:١٧٩).

(٣) «معالم السنن»، (٢/ ١١٢).

(٤) «المغني»، (٤/ ٣٦٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ ابْنُ عباسٍ وعكرمةُ: الصومُ مِـمَّا دخلَ وليسَ مِـمَّا خرجَ» [١]، ويَرِدُ على هذا أنَّ الحيضَ والـمَنِيَّ مما خرجَ، وهو مُفسِدٌ للصومِ بالاتفاق.

- قوله ﷺ «**وَمَنْ اسْتَقَاءَ**»: يعني تقيَّأَ مُستدعيا للقيءِ، و«**ذَرَعَهُ**» أي خرجَ القيءُ دون اختيارِه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخارجاتُ نوعان: نوعٌ يَـخرجُ لا يقدِرُ على الاحترازِ منه أو على وجهٍ لا يضرُّه، فهذا لا يُـمنَعُ منه، كالأخبثين، فإن خروجَهما لا يضرُّه، ولا يمكنه الاحترازُ منه أيضًا. ولو استدعى خروجَهما فإنَّ خروجَهما لا يضرُّه بل ينفعُه. وكذلك إذا ذرعَه القيءُ لا يُـمكنه الاحترازُ منه، وكذلك الاحتلامُ في المنامِ لا يُـمكنه الاحترازُ منه، وأما إذا استقاءَ فالقيءُ يُـخرِجُ ما يتغذَّى به مِن الطعامِ والشرابِ المستحيلِ في المعدة» [٢].

وقال أيضا: «وقد ظنَّ طائفةٌ أنَّ القياسَ أن لا يُفطِّرَ شيءٌ مِن الخارجِ، وأنَّ المستقيءَ إنما أفطرَ لأنه مظنَّةُ رجوعِ بعضِ الطعامِ، وقالوا إنَّ فِطر الحائضِ على خلافِ القياسِ. وقد بسطنَا في الأصولِ أنه ليس في الشريعةِ شيءٌ على خِلاف القياسِ الصحيحِ. وإذا كان المتقيئُ معذورًا كان ما فعلَه جائزًا، وصار مِن جُملة المرضى الذين يقضونَ، ولم يكن مِن أهلِ الكبائرِ الذين أفطروا بغيرِ عذر» [٣].

*** مسألة: هل يفسد الصومُ بقليلِ القيءِ وكثيرِه؟**

«ظاهُر الحديث أنَّ قليلَ القيءِ وكثيرَه سواء إذا تعمَّده، وهو مذهب مالك والشافعي، وروايةٌ في مذهب الإمام أحمد، والرواية الثانية لا يفطر إلا بملء الفم،

---

[١] رواه البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

[٢] «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٥٠-٢٥١).

[٣] «المصدر السابق»، (٢٥/ ٢٢٤- ٢٢٥) مختصرا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولأنَّ اليسيرَ لا ينقضُ الوضوءَ، فلا يُفطِر كالبلغم. والروايةُ الثالثة: نصفُ الفمِ؛ لأنه ينقضُ الوضوءَ، فأفطرَ به كالكثير. والأُولَى أوْلى لِظاهرِ الحديثِ؛ ولأنَّ سائرَ الـمُفْطِراتِ لا فرقَ بينَ قليلِها وكثيرِها»، ذكره الموفقُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ [١].

*** مسألة: هل القَلْسُ يُعطى حُكم القيء؟**

والقَلْسُ: «ما خرَج من الحَلْقِ مِلءَ الفَمِ أو دونَه وليس بِقَيْءٍ، فإن عادَ فهو قَيْءٌ» [٢]. قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما القلس وهو ما يتكرر فهذا لا يضرُّ، وهو الذي يخرج مع التجَشي».

*** مسألة: لو استدعى القيءَ ولكنه لم يقيئ، فهل يفسد صومُه؟**

لا يفسدُ صومه، كما أنَّ مَن استدعى الحدَثَ فلم يُحدِث فإنَّ طهارته باقية. قال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يفسد إلا إذا استقاء فقاء، ولا فرق بين أن يكونَ القيءُ قليلًا أو كثيرًا، أما ما خرج بالتعتعة مِنَ الحَلْق فإنه لا يُفطر، فلا يُفَطِّرُ إلَّا ما خرج مِن المعدة، سواء كان قليلًا أو كثيرًا. واستدعاء القيء له طرق: النظرُ، والشَّمُ، والعصْرُ، والجذبُ، وربما نقول السَّمع أيضًا» [٣].

---

[١] «المغني»، (٤/ ٣٦٩) مختصرا.
[٢] ينظر: «القاموس المحيط»، (ص: ٥٦٧).
[٣] «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٧١-٣٧٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصوم في السفر والإفطار

وعن جابرِ بن عبد الله ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصامَ الناسُ، ثم دعَا بقدَحٍ مِن ماءٍ فرفَعَه، حتى نظَرَ الناسُ إليه، ثم شرِبَ، فقيلَ له بعدَ ذلك: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ. قال: «**أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ**».

وفي لفظٍ: فقيل له: إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ، وإنما ينظرونَ فيما فعلتَ، فدَعَا بقَدَحٍ مِن ماءٍ بعد العصرِ، فشَرِبَ، رواه مسلم.[١]

***

وعن حمزةَ بن عمروٍ الأسْلمِي ﷺ أنه قال: يا رسولَ الله، أجدُ بي قوةً على الصيامِ في السفرِ، فهل عليَّ جُنَاحٌ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، رواه مسلم[٢].

وأصله في «المتَّفق» مِن حديثِ عائشةَ أنَّ حمزةَ بن عمروٍ سألَ[٣].

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٤).

كُراع الغميم: واد أمام عُسفان، بينه وبين المدينة سبعة أيام أو ثمانية.

(٢) رواه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

(٣) حديث عائشة ﷺ: رواه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ورواه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رواة الحديث:

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، الأنصاري، المدني، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم، وغيرهم، وكان مفتي المدينة في زمانه، شهد ليلة العقبة مع والده. قال رضي الله عنه: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «**أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**»، وكنا ألفا وأربع مائة. مات رضي الله عنه سنة ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. اتفق له الشيخان: على ثمانية وخمسين حديثا، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثًا، ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثًا[١].

- حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي رضي الله عنه، وهو الذي بشَّر كعب بن مالك بتوبته فكساه كعبٌ رضي الله عنه ثوبيه، وكان رضي الله عنه البشير إلى أبي بكر بفتح وقعة أجنادين، وقد شهد فتح الشام، وكان يسردُ الصَّوم، توفي رضي الله عنه سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل ثمانون سنة، روى عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث، روى له مسلم وأبو داود والنَّسائي[٢].

شرح الأحاديث

هذه الأحاديث، وما جاء في معناها، تتعلق بأحكام الصومِ في السَّفر. وقد نقلَ الاتفاقَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ على أنَّ المسافرَ مُخيرٌ بين الصيامِ وعدمه، وإنما

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، (٣/ ١٨٩-١٩٤) مختصرًا.

(٢) ينظر: «البداية والنهاية»، (١١/ ٦٠١- ٦٠٢)، «الوافي بالوفيات» (١٣/ ١٠٥)، «الكامل في التاريخ» (٣/ ٢٠٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلفوا في الأفضلِ منهما. قال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع الفقهاءُ أنَّ المسافرَ بالخيار، إنْ شاءَ صام، وإنْ شاءَ أفطر، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل مِن ذلك»[(١)].

والحق أنَّ الأحاديث الواردة في هذا الباب تُنَزَّل على حسب أحوال المُكلَّفين، وبهذا تجتمع الأدلةُ ولا تتناقض. فقد يكونُ الصومُ معصيةً وإثمًا، وذلك إذا شقَّ مشقةً شديدةً لا تُحتمل، وعليه يُحملُ قوله ﷺ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»، وقوله أيضا حين كان في سفرٍ فرأى زحامًا، ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «**ما هذا؟**»، فقالوا: صائم، فقال: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[(٢)].

أما إذا لم يلحق الصائمَ أدنى مشقةٍ فالأمرُ في ذلك واسعٌ، فيرجعُ ذلك إلى خِيَرة المُكلَّف على حسب ما جاءَ في حديثِ حمزةَ، ويكونُ الفطرُ مستحبًا إذا ترتبَ على ذلك أدنى مشقةٍ، أو منع مِن أعمال فاضلة، ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: كنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ فى السَّفرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْـمُفْطِرُ. قال: فنزلنَا مَنْزِلًا فى يوم حارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِى الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قال: فسَقطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْـمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**ذَهَبَ الْـمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»[(٣)].

وقد اختلفَ أهل العلمِ – رحمهم الله تعالى – في مسألة الصَّومِ في السفرِ بناءً على اختلافِ الأدلةِ الواردةِ في هذا الباب، فقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ صامَ في السفر، كما في

---

(١) «التمهيد»، (٩/ ٦٧).

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، رقم (١٩٤٦)، ورواه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٥).

(٣) رواه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١١٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«الصحيحين» عن أبي الدرداءِ ﷺ قال: «خرجنَا معَ النَّبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه في يومٍ حارٍّ، حتى يضعَ الرجلُ يدَه على رأسِه مِن شدَّةِ الحَرِّ، وما فِينَا صائمٌ إلَّا ما كان مِن النبيِّ ﷺ وابنِ رواحةَ»، وفي لفظ مسلم «خرجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ في شهرِ رمضانَ في حرٍّ شديدٍ»[١].

وقد ثبت أنَّه ﷺ صامَ وأفطرَ كما في حديث الباب أنَّه ﷺ صامَ ثم أفطرَ بعد ذلك، وأنكرَ على مَن صامَ ممَّن شقَّ عليه، وجاء أيضا أنَّه أذِنَ في الصوم في السفر لمن استأذنَه، وأخبر أنَّ الفطر رخصة، كما دلَّ على ذلك حديث حمزة بن عمرو ﷺ.

وقد بالَغَت الظاهريةُ حتى قالوا: إنَّ الصومَ في السفر لا يجزئ، وأنَّ مَن صامَ في السفر كمَن أفطرَ في الحضَرِ، وبناءً على هذا فيجب عليه قضاؤه في الحضر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، والبرُّ يُقابله الإثمُ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، وهذا مذهبُ الظاهرية[٢]، وحُكِي هذا القول عن جماعةٍ مِن أهل العلم مِن السَّلف، وخالفهم الجمهورُ في هذا لأنَّ في الآية تقديرٌ، والمُقدَّرُ محذوفٌ دلَّ عليه السياق، والمعنى: فمَن كانَ مريضًا أو على سفرٍ فأفطرَ فيقضي في أيامٍ أخر.

و«ذهب أكثرُ أهلِ العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنَّ الصومَ أفضلُ لمن قَوِي عليه ولم يشق عليه، مُبادرةً إلى تخليص الذمة، ومُسابقةً إلى الخيرات.

وقال آخرون: الفطرُ مُطلقًا أخذًا بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ورواه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٢) ينظر: «المحلى»، (٦/ ٢٤٣)، و«مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال آخرون: هو مخيَّر مطلقًا.

وقال آخرون: أفضلها أيسرهما، واحتجوا بقوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإنْ كان الفطرُ أيسرَ عليه فهو أفضلُ في حق المكلَّف، وإنْ كان الصيامُ أيسرَ كمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصومُ في حقه أفضل»[(١)].

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يترجح قولُ الجمهور، ولكن قد يكون الفطرُ أفضلَ لمن أشتدَ عليه الصومُ وتضرر به، وكذلك مَن ظُنَّ به الإعراض عن قبولِ الرخصة، كما تقدم نظيرُه في المسح على الخفين»[(٢)].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفطرُ للمسافرِ جائزٌ باتفاقِ المسلمين، سواءٌ كان سفرَ حجٍّ أو جهادٍ أو تجارةٍ أو نحو ذلك مِن الأسفارِ التي لا يكرهُها اللهُ ورسولُه. ويجوز الفطرُ للمسافرِ باتفاقِ الأُمَّة سواءٌ كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا وسواءٌ شقَّ عليه الصومُ أو لم يشقَّ.

ومَن قال: إنَّ الفطرَ لا يجوزُ إلَّا لِـمَن عجزَ عن الصيامِ فإنه يُستتَابُ، فإن تابَ وإلَّا قُتِل. وكذلك مَن أنكرَ على المفطِرِ فإنه يُستتَابُ مِن ذلك. ومَن قال: إنَّ المفطرَ عليه إثمٌ، فإنه يُستتَابُ مِن ذلك. فإنَّ هذه الأحوالَ خلافُ كتابِ اللهِ، وخلافُ سُنةِ رسولِ الله ﷺ، وخلافُ إجماعِ الأُمَّة.

وهكذا السُّنةُ للمسافرِ أنه يصلي الرباعيةَ ركعتين، والقصرُ أفضلُ له مِن التربيعِ عند الأئمةِ الأربعة. ولم تتنازع الأُمَّة في جوازِ الفطرِ للمسافرِ، بل تنازعوا في جوازِ

(١) ينظر: «فتح الباري»، (٤/ ٢٣٣-٢٣٤).
(٢) «المصدر السابق»، (٤/ ٢٣٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصيامِ للمسافرِ، فذهب طائفةٌ مِن السلفِ والخلَفِ إلى أن الصائمَ في السفرِ كالمفطِرِ في الحضرِ، وإنه إذا صامَ لم يُـجْزِه، بل عليه أن يقضيَ، ويُروَى هذا عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، وأبي هريرة، وغيرهما مِن السلفِ، وهو مذهبُ أهلِ الظاهرِ.

وفي «الصحيحين» عنْ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، لكنْ مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ أنه يجوزُ للمسافرِ أنْ يصومَ، وأنْ يُفطِرَ، كما في «الصحيحين» عن أنسٍ قالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْـمُفْطِرُ، فَلا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْـمُفْطِرِ، وَلا الْـمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».ا.هـ.[١]

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسافر رسولُ الله ﷺ في رمضانَ، فصامَ وأفطرَ، وخيَّر الصحابةَ بين الأمرين، وكان يأمرُهم بالفطرِ إذا دنَوا مِن عدوِّهم ليتقوَّوا على قتالِه. فلو اتفقَ مثلُ هذا في الحضرِ وكان في الفطرِ قوةً لهم على لقاءِ عدوِّهم فهل لهم الفطرُ؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلًا: أنَّ لهم ذلك، وهو اختيارُ ابنُ تيمية، وبه أفتى العساكرَ الإسلاميةَ لما لقُوا العدوَّ بظاهرِ دمشقَ، ولا ريبَ أنَّ الفطرَ لذلك أوْلى مِن الفطرِ لمجردِ السفرِ؛ لأنَّ القوةَ هناك تختصُّ بالمسافرِ، والقوةُ هنا له وللمسلمين، ولأنَّ مشقةَ الجهادِ أعظمُ مِن مشقةِ السفرِ، والنبيُّ ﷺ قد فسَّر القوةَ بالرمي، وهو لا يتمُّ ولا يحصلُ به مقصودُه إلا بما يُقوي ويُعينُ عليه مِن الفطرِ والغذاءِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال للصحابةِ لما دنَوا مِن عدوِّهم: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، وكانت رخصةً، ثم نزلوا منزلًا آخرَ، فقال: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، فكانت عزمةً فأفطرنَا[٢]. فعلَّل بدنوِّهم مِن عدوِّهم،

---

[١] «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٠٩).

[٢] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه مسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واحتياجِهم إلى القوةِ التي يلْقَون بها العدوَّ، وهذا سببٌ آخرُ غيرُ السفرِ، والسفرُ مستقلٌّ بنفْسِه، ولم يذكر في تعليلِه ولا أشارَ إليه، فالتعليلُ به اعتبارًا لما ألغاه الشارعُ في هذا الفطرِ الخاص.

وأما إذا تجرَّدَ السفرُ عن الجهادِ فكان رسولُ الله ﷺ يقولُ في الفطر: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**».انتهى[١].

وقد جاءَ في هذا الباب أحاديثُ منها: ما رواه الإمامُ أحمد وغيره أنَّ النبي ﷺ قال:«**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص»: «رواه أحمدُ مِن حديثِ كعبِ بنِ عاصمٍ الأشعري بلفظ: «**لَيْسَ مِنَ امْ بِرِّ امْ صِيَامُ فِي امْ سَفَرِ**»[٢]، وهذه لغةٌ لبعضِ أهلِ اليمنِ، يجعلونَ لامَ التعريفِ مِيمًا، ويحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ خاطَبَ بها بهذا الأشعريِّ كذلك لأنها لغتُه، ويُحتمل أن يكونَ الأشعري هذا نطقَ بها على ما أَلِفَ مِن لغتِه، فحمَلَها عنه الراوي عنه، وأدَّاها باللفظِ الذي سمعَها به، وهذا الثاني أوْجَه عندي، والله أعلم»[٣].

قال الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما معنى قولِ النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وقولِه حين بلغَه أنَّ ناسًا صامُوا، فقال: « أُولَئِكَ العُصَاةُ»، فوجْهُ هذا إذا لم يحتَمِل قلبُه قبولَ رخصةِ الله، فأمَّا مَن رأى الفطرَ مُباحًا وصامَ وقوِيَ على ذلك، فهو أعجبُ إليَّ»[٤].

﴿١﴾ «زاد المعاد»، (٢/ ٥٠- ٥٢) مختصرًا.

﴿٢﴾ حديث كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه: رواه أحمد، رقم (٢٣٦٧٩).

﴿٣﴾ «التلخيص الحبير»، (٢/ ٣٩٣) .

﴿٤﴾ «سنن الترمذي» في الصوم، رقم (٧١٠)، (ص: ١٧٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التفصيلُ هو المعتمد، وهو نصٌّ رافعٌ للنزاع»[١].

وبمثل ذلك قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «التفصيل هو الصواب.، فيكون الفطرُ مستحبًّا، ويتأكدُ جدًّا عند شدة الحر. ويجب عند الحاجة إليه في القتال، وما سوى ذلك فالأمرُ واسع».

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديثِ مِن الفقه إباحةُ السفرِ في رمضان، وفي ذلك ردٌّ قولِ مَن قال: ليس لِـمَن ابتدأَ صيامَ رمضان في الحضرِ أنْ يسافرَ فيُفطِر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، و رَدُّ قولِ مَن قال: إنِّ المسافرَ في رمضان، إنْ صامَ بعضَه في الحضر، لم يجُز له الفطرُ في سفرِه. وهو قول عَبِيدَة[٢] وطائفةٌ معه، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قوله. وتأولَ مَن ذهبَ مذْهبَ هؤلاء في قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، مَن أدركَه رمضانُ وهو مسافرٌ، ففي الحديثِ ما يُبطل هذا القولَ كلَّه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ سافر في رمضان بعد أنْ صامَ بعضَه في الحضر مُقيمًا، وكان خروجه بعد مدة منه»[٣].

وقد ترجم الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «بابٌ إذا صامَ أيامًا مِن رمضانَ ثمَّ سافرَ»، ثم ساق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى مكةَ في رمضانَ فصام، حتى بلغَ الكَدِيدَ أفطرَ، فأفطرَ الناسُ. والكديدُ ماءٌ بين عُسْفَانَ وقُدَيْدٍ[٤].

---

[١] «فتح الباري»، (٤/ ٢٣٧).

[٢] هو عَبِيدة بن عمرو السَّلْماني، الـمُرادِي الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب، وعبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة ٧٢ هـ. «تقريب التهذيب»، (ص: ٦٥٤).

[٣] «التمهيد»، (٩/ ٦٥- ٦٦) مختصرا.

[٤] رواه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياما مِن رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا عند مسلم، وفي رواية له: «فصامَ حتى بلغَ كُرَاعَ الغَميمِ»[١].

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث وشبهه بطلانُ قولِ مَن قال: الصائمُ في السَّفر كالمفطِرِ في الحضَر، وهو قولٌ شاذٌ، هجرَه الفقهاءُ كلُّهم، والسُّنة تردُّه»[٢].

*** مسألة: متى يُفطر مَن أرادَ السفر؟**

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُباحُ له الفطرُ حتى يُخلِّفَ البيوتَ وراءَ ظهْرِه، يعني أنه يُجاوِزُها ويَخرجُ مِن بين بُنيانِها».ا.هـ[٣]

وفي مسائل إسحاق بن منصور المروذي: قلتُ للإمام أحمد: «إذا خرجَ مسافرًا، متى يُفطِر؟ قال :إذا برزَ عن البيوتِ»[٤].

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولنَا قولُ الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وهذا شاهدٌ، ولا يُوصفُ بكونِه مُسافرًا حتى يخرجَ مِن البلدِ، ومهما كان في البلدِ فله أحكامُ الحاضرين، ولذلك لا يقصرُ الصلاةَ، فأما أنسٌ فيحتملُ أنه قد كان برزَ مِن البلدِ خارجًا منه، فأتاه محمد بن كعب في منزلِه ذلك»[٥].

﴿١﴾ رواه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٣).

﴿٢﴾ «التمهيد»، (٢٢/ ٤٩).

﴿٣﴾ «المغني»، (٤/ ٣٤٧).

﴿٤﴾ «مسائل الإمام أحمد» لأبي إسحاق المروزي، (٣/ ١٢٢١-١٢٢٢).

﴿٥﴾ «المغني»، (٤/ ٣٤٧).

يعني ما رواه الترمذي، رقم (٧٩٩)، وقال: «حديث حسن»، عن محمد بن كعب أنه قال: أَتَيتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه في رمضانَ، وهو يريدُ سفرًا، وقدْ رُحِلَتْ له راحِلَتُه، ولبسَ ثيابَ السفرِ، فدَعَا بطعامٍ فأَكلَ، فقُلتُ له: سُنَّة؟ قال: سُنَّة، ثمَّ رَكِبَ. قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، رقم (٢٢٩١): «فأكَلَ وقد تقاربَ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«وقال الحسنُ: يُفطِر في بيتِه إن شاء يومَ يريدُ أن يخرجَ. قال ابنُ عبد البرِّ [١]: قولُ الحسنِ قولٌ شاذٌّ، وليس الفطرُ لأحدٍ في الحضرِ في نظرٍ ولا أثرٍ».ا.هـ[٢].

*** مسألة: هل للمسافر أن يصوم في رمضان غيره كالنذر والقضاء؟**

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس للمسافرِ أن يصومَ في رمضانَ عن غيرِه كالنذرِ والقضاءِ؛ لأنَّ الفطرَ أُبيحَ رخصةً وتخفيفًا عنه، فإذا لم يُرِد التخفيفَ عن نفسِه، لزمَه أن يأتيَ بالأصلِ. فإنْ نوى صومًا غيرَ رمضان، لم يصحَّ صومُه، لا عن رمضانَ ولا عن ما نَوَاه. هذا الصحيحُ في المذهبِ، وهو قولُ أكثرِ العلماء[٣]. قال صالحٌ: قِيل لأبي: مَن صامَ شهرَ رمضان، وهو ينوي به تطوعًا، يُـجزِئُه؟ قال: أويفعلُ هذا مسلمٌ؟» [٤].

*** مسألة: إذا قدم المسافر في أثناء يوم هل يجب عليه الإمساك؟**

فيه نزاعٌ مشهورٌ بين أهل العلم، لكن عليه القضاء، سواء أمسك أم لم يُمسك. قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما مَن يُباح له الفطرُ في أوَّلِ النهارِ ظاهرًا وباطنًا، كالحائضِ والنفساءِ، والمسافرِ، والصبيِّ، والمجنونِ، والكافرِ، والمريضِ، إذا زالتْ أعذارُهم في أثناءِ النهار، فطهُرت الحائضُ والنفساءُ، وأقام المسافرُ، وبلغَ الصبيُّ، وأفاقَ المجنونُ، وأسلمَ الكافرُ، وصحَّ المريضُ المفْطِرُ، ففيهم روايتان:

غروبُ الشمسِ». واحتج به الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وكان الصحابةُ حين يُنشِئون السفرَ يُفطرون مِن غيرِ اعتبارِ مجاوزةِ البيوتِ، ويخبرون أنَّ ذلك سنتَه وهديَه ﷺ»، «زاد المعاد»، (٢/ ٥٣).

[١] «المغني»، (٢٢/ ٥٠).

[٢] «المصدر السابق»، (٤/ ٣٤٧).

[٣] خلافًا لأبي محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: «وله أن يصوم تطوعًا أو عن واجبٍ لزمه، أو قضاءً عن رمضان حالَ لزمَه، وإن وافقَ فيه يومَ نذرِه صامَه لنذرِه»، «المحلى»، (٦/ ٢٤٣).

[٤] «المغني»، (٤/ ٣٤٩)، و«الشرح الكبير»، (٣/ ١٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **إحداهما:** يلزمُهم الإمساكُ في بقيةِ اليومِ، وهو قولُ أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.
- **والثانية:** لا يلزمُهم الإمساكُ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ. ورُوِي ذلك عن ابنِ مسعود أنه قال: مَن أكلَ أوَّلَ النهارِ فليأكلْ آخرَه»[١]، وصحَّحه العلَّامةُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

«قال مالك والشافعي: ولو قدِم مسافرٌ في هذه الحال فوجد امرأتَه قد طهرت جاز له وطؤها، قال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع خوف التهمة»[٣]. وها هنا مسألة يُلغَزُ بها: «زوجان مقيمان صحيحان أبيح لهما الجماع في نهار رمضان؟» فيُقال: رجلٌ قدِمَ مسافرًا فوجدَ امرأتَه قد طهُرت مِن الحيضِ في أثناءِ النهار.

قال في «الفروع»: «ومَن نوى الصومَ في سفرِه فله الفطرُ بما شاءَ؛ لفطْرِه عليه السلام في الأخبارِ الصحيحةِ، ولأنَّ مَن له الأكلُ له الجماعُ، كمَن لم ينو، وذكر جماعةٌ منهم الشيخُ[٤] أنه يُفطر بنيةِ الفطرِ، فيقع الجماعُ بعد الفطر، فعلى هذا لا كفارةَ بالجماعِ. ونقل مُهنَّا في المريضِ يُفطرُ بأكلٍ، فقلتُ: يُجامِع؟ قال: لا أدري، فأعدتُ عليه؛ فحوَّل وجهَه عني»[٥].

---

(١) «المصدر السابق»، (٤/ ٣٨٧ – ٣٨٨).
(٢) ينظر: «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٣٥-٣٣٦).
(٣) «التمهيد»، (٢٢/ ٥٣).
(٤) هو أبو محمد، الموفق ابن قدامة المقدسي، شيخ المذهب الحنبلي، من مصنفاته: «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، توفي (٦٢٠ هـ).
(٥) «الفروع»، (٤/ ٤٤٢-٤٤٣) مختصرا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

*** مسألة: نوع السفر الذي يبيح الفطر:**

جمهور الفقهاء على أنَّ المسافرَ سفرَ معصيةٍ لا يترخص برخص السفر، كالمرأة تسافر بدون محرم، ومَن يشدُّ الرحلَ لزيارة قبرِ نبيٍّ أو وليٍّ أو قاطعِ طريقٍ وما شابه ذلك، قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شرطُ جوازِ التنفُّلِ في السفرِ ماشيًا وراكبًا ألَّا يكون سفرَ معصيةٍ، وكذا جميعُ رخَصِ السفرِ شرطُها ألا يكون سفرَ معصيةٍ».ا.هـ[١].

وبهذا قال مالكٌ[٢]، وأحمد[٣]، ورجَّحه الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقيل: بل يترخَّص في سفرِ المعصيةِ لإطلاقِ الآيةِ، ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو مذهب الظاهرية[٥]، واختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

﴿١﴾ «المجموع»، (٣/ ١٥٤).

﴿٢﴾ ينظر: «كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (٢/ ٣٠٢).

﴿٣﴾ ينظر: «المغني»، (٣/ ١١٥).

﴿٤﴾ «الشرح الممتع»، (٤/ ٣٤٩).

(٣) قال صاحب «المحلى»، (٦/ ٢٤٣): «ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية، ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر، وقد فرق قوم بين سفر الطاعة، وسفر المعصية فلم يروا له الفطر في سفر المعصية، وهو قول مالك، والشافعي .

والتسوية بين كل ذلك هو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان، وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعمم تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفرًا مِن سفر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وأيضا فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية تتعمد، والسفر في المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بهما». انتهى.

﴿٦﴾ ينظر: «مجموع الفتاوى»، (٢٤/ ١٠٨-١٠٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم من لا يطيق الصوم لكبرٍ ونحوه

وعن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: رُخِّصَ للشيخِ الكَبيرِ أن يُفطِرَ، ويُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكينًا، ولا قضَاءَ عليه. رواه الدارقطنيُّ، والحاكمُ، وصحَّحاه. (١)

شرح الحديث

- قوله ﷺ «رُخِّصَ للشيخِ الكَبيرِ أن يُفطِرَ، ... »: يحتمل أمرين:
  - **أولهما**: أنَّ ابن عباسٍ ﷺ سمع هذا الخبرَ من رسول الله ﷺ، فيكون له حكم الرفع.
  - **ثانيهما**: أنَّه استنبطه بفهمِه الثاقب، فإنَّ اللهَ تعالى أكرمه بعلمِ الكتابِ، وهو المعروف بترجمان القرآن، وقد دعا له النبي ﷺ أنْ يُعلمه اللهُ الكتابَ، وأنْ يُفقهه في الدِّين، فكان كذلك. ومما يدل للاستنباط قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وهذا الخبر كحالِ الناس في أول الأمر قبل تحتم الصوم، فإنَّ الناس كانوا مُخيَّرين، مَنْ أحبَ أنْ يصومَ صام، ومَن رغِبَ عن الصومِ فله ذلك وعليه الفدية كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) رواه الدارقطني في «سننه»، رقم (٢٣٨٠)، وقال: «هذا إسناد صحيح»، ورواه الحاكم في «مستدركه»، رقم (١٦٠٧)، وقال: «صحيح على شرط البخاري».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فُرِضَ أولًا على وجهِ التخييرِ بينه وبين أن يُطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ثم نُقِل مِن ذلك التخييرِ إلى تحتُّمِ الصومِ، وجعلِ الإطعامِ للشيخ الكبيرِ والمرأةِ إذا لم يُطيقَا الصيامَ فإنهما يُفطِران ويُطعمانِ عن كلِّ يومٍ مسكينًا»[(١)].

وقد اختلفَ السَّلفُ - رحمهم الله - في قولِ الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هل هي مُحكمةٌ، أم منسوخة؟ على قولين:

القول الأول:

أنها منسوخة، وقد ترجم الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، قال ابنُ عمرَ وسلَمةُ بنُ الأكوعِ: نَسخَتْها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[(٢)]. ثم أوردَ آثارًا تدل على النسخ، منها:

- قال ابْنُ أبي ليلى: حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ نزلَ رمضانُ فشقَّ عليهمْ، فكانَ مَن أطْعمَ كلَّ يومٍ مسكينًا ترَكَ الصومَ ممَّنْ يُطِيقُه، ورُخِّصَ لهمْ في ذلكَ، فنسَخَتْها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمِرُوا بالصوم.[(٣)]
- وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة.[(٤)]

---

(١) «زاد المعاد»، (٢/ ٢٩).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.

(٣) «المصدر السابق».

(٤) رواه البخاري في الصوم، باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، رقم (١٩٤٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

○ وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ ﷺ قال: لـمَّا نزلتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كانَ مَن أرادَ أنْ يُفطِرَ ويفتدِيَ، حتَّى نزلتِ الآيةُ التي بعدَهَا فنسخَتْها.(١)

القول الثاني:

أنها ليست منسوخة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، فعن عطاءٍ سمِعَ ابنَ عباسٍ يقرأُ: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**»، قال ابنُ عباسٍ: ليست بِمنسُوخَةٍ، هو الشَّيخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أنْ يصُوما، فليُطعِمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مِسكينًا».(٢)

قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: «واتَّفقتْ هذهِ الأخبارُ (٣) على أنَّ قولَه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسُوخٌ، وخالَفَ في ذلك ابنُ عباسٍ فذهبَ إلى أنها مُـحْكَمةٌ، لكنَّها مـخْصُوصةٌ بالشَّيخِ الكبيرِ ونحوِه».(٤)

قال الحافظُ ابنُ كثير رحمه الله: «فحاصلُ الأمرِ أنَّ النسخَ ثابتٌ في حقِّ الصحيحِ المقيمِ بإيجابِ الصيامِ عليه، بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأما الشيخُ الفاني الهرِمُ الذي لا يستطيع الصيامَ فله أنْ يُفطِرَ ولا قضاءَ عليه؛ لأنه ليست له حالٌ يصيرُ إليها يتمكن فيها مِن القضاءِ، ولكن هل يجبُ عليه إذا أفطرَ أن يُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا إذا كان ذا جِدة؟ فيه قولان للعلماء :

---

(١) رواه البخاري في التفسير، باب﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ورواه مسلم في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، رقم (١١٤٥).

(٢) رواه البخاري في التفسير، باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية، رقم (٤٥٠٥).

(٣) يعني: روايةَ سلَمةَ وابنِ عمرَ وابنِ أبي ليلى.

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **أحدهما:** لا يجب عليه إطعام، لأنه ضعيفٌ عنه لسِنِّه، فلم يجب عليه فديةٌ كالصبي، لأنَّ اللهَ لا يكلِّف نفسًا إلا وسْعَها، وهو أحدُ قولي الشافعي.
- **والثاني:** وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فديةٌ عن كلِّ يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف، على قراءة مَن قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاري، فإنه قال: وأما الشيخُ الكبيرُ إذا لم يُطِق الصيامَ، فقد أطعمَ أنسٌ بعد أن كبِرَ عامًا أو عامين كلَّ يومٍ مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطرَ.

وهذا الذي علَّقه البخاري قد أسنده الحافظُ أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، فقال: حدثنا عُبَيد الله بن مُعَاذ، حدثنا أبي، حدثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة قال: ضعُفَ أنسُ بنُ مالكٍ عن الصوم، فصنع جفنةً مِن ثريدٍ، فدعا ثلاثينَ مسكينًا فأطعمَهم».ا.هـ[١].

وقال الإمامُ ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن»: «قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ في هذه الآياتِ قراءاتٌ وتأويلاتٌ واختلافاتٌ، وهي بيضةُ العُقْرِ. قُرِئَ «يُطِيقُونَهُ» بكسر الطاءِ وإسكانِ الياء، وقُرِئ بفتحِ الطاءِ والياءِ وتشديدِهما[٢]، وقُرِئَ كذلك بتشديدِ الياءِ الثانية، لكن الأُولَى مضمومةٌ، وقُرِئَ «يطَّوَّقُونَهُ»، والقراءةُ هي القراءةُ الأُولى، وما وراءَها وإنْ رُوِي وأُسنِدَ فهي شواذ، والقراءةُ الشاذةُ لا ينْبني عليها حُكْمٌ؛ لأنه لم يَثْبُت لها أصلٌ».[٣]

وقال الإمامُ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومشهورُ قراءةِ ابن عباس «يُطَوَّقونه»، بفتح الطاءِ

﴿١﴾ «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، (١/ ٥٠٠).
﴿٢﴾ «يَطَّيَّقُونَهُ».
﴿٣﴾ «أحكام القرآن»، (١/ ١١٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مخففةً وتشديد الواو، بمعنى: يُكَلَّفونه»[١].

وظاهر قول الله جل وعلا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ لا يدلُّ عليه كلامُ ابن عباس وتفسيرُه ﷺ لأنه حمَلَه على الشيخِ الكبيرِ والشيخةِ إذا كانا لا يطيقان الصومَ فيُطعمان عن كلِّ يومٍ مسكينًا، لأن الآية في الذين يطيقون الصوم.

قال الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن غوْر ابن عباس يدل على عمق فهْمِه ﷺ، لأنَّ وجه الدلالة مِن الآية أنَّ الله تعالى جعل الفديةَ عديلًا للصوم لمن قدرَ على الصوم، فإذا لم يقدر عليه بقي عديلُه وهو الفدية، هذا وجه الدلالة، فصار العاجزُ عجزًا لا يُرجى زوالُه الواجب عليه الإطعامُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا»[٢].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يلتحق بهذا المعنى: الحاملُ والمُرْضِعُ، إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، ففيهما خلافٌ كثيرٌ بين العلماء، فمنهم مَن قال: يُفطِران ويفديان ويقضيان. وقيل: يفديان فقط، ولا قضاء. وقيل: يجب القضاءُ بلا فدية. وقيل: يُفطران، ولا فديةَ ولا قضاءَ»[٣].

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامعه»: «وقال بعضُ أهل العلم: الحاملُ والـمُرضِعُ تُفطِران وتقضيانِ وتُطعِمان. وبه يقول سفيانُ ومالكُ والشافعي وأحمد. وقال بعضُهم: تفطران وتُطعمان، ولا قضاءَ عليهما، وإن شاءتَا قضتَا، ولا إطعامَ عليهما، وبه يقولُ إسحاق»[٤].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، (٣/ ١٤٣-١٤٤).
(٢) «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٢٥) مختصرًا.
(٣) «تفسير القرآن العظيم»، (١/ ٥٠١).
(٤) «سنن الترمذي» في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبلى والمُرضع، (ص: ١٧٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن خافتَا على ولديْهما زادتَا مع القضاءِ إطعامَ مسكينٍ لكلِّ يومٍ، فإنَّ فطرَهما لم يكن لخوفِ مرضٍ، وإنما كان مع الصحةِ؛ فجُبِرَ بإطعامِ المسكينِ كفِطْرِ الصحيحِ في أوَّلِ الإسلامِ»[١].

وقال أيضًا: «وأفتى أيضا هو[٢] وغيرُه مِن الصحابة الحاملَ والمرضعَ إذا خافتا على ولديْهما أن تُفطِرا وتُطعِما كلَّ يومٍ مسكينًا إقامةً للإطعامِ مقامَ الصيامِ»[٣].

وقال صاحب «عون المعبود» رَحِمَهُ اللَّهُ نقلا عن الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما لزمهما الإطعامُ مع القضاءِ لأنهما يُفطران مِن أجلِ غيرِهما شفقةً على الولَدِ وإبقاءً عليه. وإذا كان الشيخُ يجبُ عليه الإطعامُ، وهو إنما رُخِّصَ له في الإفطارِ مِن أجلِ نفْسِه، فقد عُقِل أنَّ مَن يُرخَّص فيه مِن غيرِه[٤] أوْلَى بالإطعامِ، وهذا على مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ بن حنبل. وأما الشيخُ الكبيرُ الذي لا يُطِيقُ الصومَ فإنه يطعمُ ولا قضاءَ عليه؛ لِعَجْزِه»[٥].

واختار الشيخان ابنُ باز وابنُ عثيمين - رحمهما الله- أنَّ الحاملَ والمُرضع تقضيان ولا تُطعمان مطلقًا، سواء كان الفطرُ لحاجتِهما أو لحاجةِ الولَدِ، قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصوابُ أنَّ الحاملَ والمرضعَ تقضيان، ولا تُطعِمان، سواء كان الفطرُ لحاجتِهما أو حاجةِ الولَد».ا.هـ.

---

[١] «زاد المعاد»، (٢/ ٢٩-٣٠).

[٢] أي: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] «إعلام الموقعين»، (٥/ ١٤٦).

[٤] «فقد عقلَ أنَّ مَن ترخَّص فيه مِن أجلِ غيره»، كذا في «معالم السنن» للخطابي، (٢/ ٩٢).

[٥] «عون المعبود»، (٤/ ٩) مختصرا، وينظر: «معالم السنن»، (٢/ ٩٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أرجحُ الأقوال عندي، هكذا لو أفطرَ لمصلحةِ الغيرِ في غير مسألة الحبلى والمرضع مثل أن يفطر لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق»[١].

*** فروع**

الفرع الأول: «أسباب الفطر»

أسبابُ الفِطر أربعةٌ:

١- السَّفرُ.

٢- المرضُ. ودليلُهما قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٣- الحيضُ.

٤- الخوفُ على هلاكِ مَن يُخشَى عليه بصومه كالمُرضِع والحامِل إذا خافتا على ولديْهما، ومثله مسألة الغريق[٢].

وقد يكون الفطرُ واجبًا في حقِّ مَن احتاجه لإنقاذِ معصومٍ مِن هلَكةٍ كغَرقٍ ونحوه[٣].

الفرع الثاني: «حدُّ المرض الذي يُسوِّغُ الفطر»

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا «شيءٌ يُؤتَمَنُ عليه المسلمُ، فإذا بلغَ المرضُ إلى

---

(١) ينظر: «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٥٠).
(٢) ينظر: «بدائع الفوائد»، (٤/ ١٣٥٨).
(٣) ينظر: «الروض المربع»، (٤/ ٢٩٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حالٍ لا يقدرُ فيها على الصيامِ، أو كان بحالٍ يستيقنُ أنه إذا قام فأدَّاه المريضُ حتى بلغَ به إلى الحالِ المخوفَةِ عليه كان له أيضًا أن يتأوَّلَ في مرضِه ذلك.

وحسْبُ المسلمِ أن لا يُفطِرَ حتى يدخلَ تحت قولِ الله ﷻ بيقينٍ، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإذا صحَّ مرضُه صحَّ له الفِطرُ»[(١)].

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعَ أهلُ العلمِ على إباحةِ الفطرِ للمريضِ في الجملةِ. والأصلُ فيه قولُ الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمرضُ المبيحُ للفطر هو الشديدُ الذي يَزِيدُ بالصوم أو يُخْشَى تباطؤُ بُرْئِه. قيل لأحمد: متى يُفطِرُ المريضُ؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثلُ الحمَّى؟ قال: وأيُّ مرضٍ أشدُّ مِن الحمَّى.

والمرضُ لا ضابطَ له، فإنَّ الأمراضَ تختلف، منها ما يضرُّ صاحبَه الصومُ، ومنها ما لا أثرَ للصومِ فيه، كوجعِ الضِّرسِ، وجرحٍ في الإصبعِ، والدُّمَّلِ، والقرحةِ اليسيرةِ، وأشباه ذلك.

والصحيحُ الذي يَخْشى المرضَ بالصيامِ كالمريضِ الذي يَخافُ زيادتَه في إباحةِ الفِطرِ؛ لأنَّ المريضَ إنما أُبيحَ له الفطرُ خوفًا مما يتجددُ بصيامِه مِن زيادةِ المرضِ وتطاوُلِه فالخوفُ مِن تجدُّدِ المرضِ في معناه». ا.هـ[(٢)].

الفرع الثالث: «التتابع في قضاء أيام رمضان»

لا يلزم التتابع في قضاءِ رمضان خلافًا لمن أوجبَ ذلك، والحجة في ذلك

---

(١) «الاستذكار»، (١٠/ ١٦٤). ط قلعجي

(٢) «المغني»، (٤/ ٤٠٣-٤٠٥) مختصرا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إطلاقُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلم يقيِّد ذلك بالتتابع، قال الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإليه ذهب مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاق. وحُكِي وجوبُ التتابعِ عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، والنخعيِّ، والشعبيِّ، وقال داود [١]: يجبُ ولا يُشترَطُ. وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاءِ رمضانَ: إنَّ اللهَ لم يُرخِّصْ لكم في فِطرِه، وهو يريدُ أن يشقَّ عليكم في قضائِه. ولأنه صومٌ لا يتعلَّقُ بزمانٍ بعينِه، فلم يجب فيه التتابعُ، كالنذرِ المطلَق». ا.هـ[٢].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى الاستحبابِ جمهورُ الفقهاء. وإنْ فرَّقَه أجزأه»[٣].

الفرع الرابع: «تأخير القضاء»

استحبَ جميعُ أهل العلمِ المبادرةَ إلى القضاء، والتتابع في ذلك أيضا، وإن كانَ الوقتُ موسَّعا، وذلك مِن باب المسارعةِ إلى الخيرات، ولكونِ ذلكَ أسرع إلى براءةِ الذِّمة، إذ لا يدري الإنسانُ ما يعرِضُ له، قال أهل العلم: «ويستحبُّ قضاءُ رمضان فورًا متتابعًا، لأن القضاء يحكي الأداء»[٤].

وعن ابن عمر مرفوعًا: «**قَضَاء رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**»، رواه

﴿١﴾ قال صاحب«المحلى»، (٦/ ٢٦١): «والمتابعةُ في قضاء رمضان واجبةٌ لقول الله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزئه لقول الله تعالى﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يحدّ تعالى في ذلك وقتًا يبطل القضاءُ بخروجه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، نعني أنهم قد اتفقوا على جوازِ قضائها متفرقة».

﴿٢﴾ «المغني»، (٤/ ٤٠٩) مختصرًا.

﴿٣﴾ «الجامع لأحكام القرآن»، (٣/ ١٣٧). ط التركي

﴿٤﴾ ينظر:«الروض المربع»، (ص: ٢٣٧). ط الرسالة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدارقطني[١]. فإذا لم يبق مِن شعبان إلا قدر ما وجبَ عليه فحينئذٍ يجبُ التتابع إجماعا لضيق الوقت.

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « فإنْ أخَّره فالصحيحُ عند المحققين مِن الفقهاءِ وأهلِ الأصولِ أنه يجبُ العزمُ على فِعْلِه، وكذلك القولُ في جميعِ الواجبِ الموسَّعِ إنما يجوزُ تأخيرُه بشرطِ العزمِ على فِعْلِه» [٢].

قال المجدُ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوزُ تأخيرُ قضاءِ رمضانَ بلا عذرٍ ما لم يدرك رمضانَ ثان، ولا نعلم فيه خلافًا»[٣].

وفي «الصحيحين» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِن رمضانَ، فما أستطِيعُ أنْ أقضِيَه إلَّا في شعبانَ، الشُّغلُ مِن رسولِ الله ﷺ، أو برسولِ الله ﷺ»[٤].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكانَتْ تصومُ بصيامِه، إذ كان صومُه ﷺ أكثرَ ما كان في شعبان» [٥].

وقال ابنُ الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «سببُ تأخيرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصومَ مِن رمضانَ إلى شعبانَ الشغلُ برسولِ الله ﷺ كما رواه مسلمٌ عنها. ففيه دلالةٌ على شِدةِ احتفالِها بأمره، وإرصادِ نفسها لاستمتاعه، ولم تستأذنه في الصوم، مخافةَ أن يأذن، ويكون له حاجةٌ فيها، فتُفَوِّتها عليه، وهذا مِن الأدب» [٦].

﴿١﴾ رواه الدارقطني في «سُننه»، رقم (٢٣٢٩).

﴿٢﴾ «شرح مسلم» للنووي، (٨/ ٢٣) .

﴿٣﴾ «الفروع»، (٥/ ٦٢)، وينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم، (٣/ ٤٣٦) .

﴿٤﴾ رواه البخاري في الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان؟ رقم(١٩٥٠)، ورواه مسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

﴿٥﴾ «أحكام القرآن»، (١/ ١١٣). ط العلمية

﴿٦﴾ «الإعلام»، (٥/ ٢٨٥)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال أيضًا: «إنما كانت تصومُ في شعبان لأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام كان يصومُ معظمَه، فلا حاجةَ له في النساء في النهار، ولأنَّه في شعبان يتضيق قضاءُ رمضان، فإنه لا يجوزُ تأخيرُه عنه»[١].

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجملةُ ذلك أنَّ مَن عليه صومًا مِن رمضان، فله تأخيرُه ما لم يدخل رمضانُ آخَر؛ لِما روت عائشةُ قالت: « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيه حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ»، متفقٌ عليه. ولا يجوزُ له تأخيرُ القضاءِ إلى رمضانَ آخرَ مِن غيرِ عذرٍ[٢]،لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تؤخِّره إلى ذلك، ولو أمكنَها لأخَّرته، ولأنَّ الصومَ عبادةٌ متكررةٌ، فلم يَجُز تأخيرُ الأُولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة.

فإنْ أخَّره عن رمضانَ آخرَ نظرْنا؛ فإنْ كان لعذرٍ فليس عليه إلا القضاءُ، وإن كان لغير عذرٍ، فعليه مع القضاءِ إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يوم. وبهذا قال ابنُ عباس، وابنُ عمر، وأبو هريرة، ومجاهدٌ، وسعيدُ بن جبير، ومالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاق.

وقال الحسنُ، والنخعيُّ، وأبو حنيفة: لا فديةَ عليه؛ لأنه صومٌ واجبٌ، فلم يجب عليه في تأخيرِه كفارةٌ، كما لو أخَّر الأداءَ والنذرَ. ولنا ما رُوي عن ابنِ عمر، وابنِ عباس، وأبي هريرة، أنهم قالوا: أطعِمْ عن كلِّ يومٍ مسكينًا. ولم يُرْو عن غيرِهم مِن الصحابةِ خلافُهم.

فإنْ أخَّره لغيرِ عذرٍ حتى أدركَه رمضانان أو أكثر، لم يكن عليه أكثرُ مِن فديةٍ مع

﴿١﴾ «المصدر السابق»، (٥/ ٢٨٧).

﴿٢﴾ وهو قولُ الأئمة الأربعة، «المصدر السابق».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القضاء؛ لأنَّ كثرةَ التأخيرِ لا يزدادُ بها الواجبُ، كما لو أخَّر الحجّ الواجبَ سنين، لم يكن عليه أكثرُ مِن فِعْله»[١].

ونقلَ الخلافَ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «مَن كان عليه قضاءُ أيامٍ مِن رمضان، فمضَت عليه عدَّتُها مِن الأيامِ بعد الفطر أمكنَه فيها صيامُه، فأخَّر ذلك، ثم جاءه مانعٌ منعه مِن القضاءِ إلى رمضانَ آخر، فلا إطعامَ عليه، لأنه ليس بمفرِّطٍ حين فعلَ ما يجوزُ له من التأخير. فإن أخَّر قضاءَه عن شعبان الذي هو غايةُ الزمان الذي يُقضَى فيه رمضان، فهل يلزمُه لذلك كفارةٌ أو لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسنُ والنخَعيُّ وداودُ: لا. قلتُ: وإلى هذا ذهبَ البخاريُّ لقوله: ويُذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابنِ عباس أنه يُطعِم، ولم يذكر اللهُ الإطعامَ، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾». ا.هـ[٢].

فأفادَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ سقوطَ الفدية هو مذهبُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وإليه ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال:«لو أخَّر إلى ما بعد رمضان التالي كان آثمًا، والصحيحُ أنه لا يلزمُه أكثرُ مِن الصيام، إلا أنه يأثمُ بالتأخير»[٣].

*** مسألة: مَنْ أفطرَ رمضانَ كاملا، فكيف يقضيه؟**

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن فاته رمضانُ، قضاه عددَ أيامِه، تامًّا كان أو ناقصًا إجماعًا»[٤].

﴿١﴾ «المغني»، (٤/ ٤٠٠- ٤٠١).
﴿٢﴾ «الجامع لأحكام القرآن»، (٣/ ١٣٨).
﴿٣﴾ «الشرح الممتع»، (٦/ ٤٤٦) مختصرا.
﴿٤﴾ «حاشية الروض» لابن قاسم، (٣/ ٤٣٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع الخامس: «التطوع قبل القضاء، والقضاء في عشر ذي الحجة»

قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلفت الروايةُ عن أحمد في جوازِ التَّطوعِ بالصومِ ممَّن عليه صومُ فرضٍ، فنَقَل عنه حنبلٌ أنه قال: لا يجوزُ له أن يتطوعَ بالصومِ، وعليه صومٌ مِن الفرضِ حتى يقضيَه، يبدأُ بالفرضِ، وإنْ كان عليه نذرٌ صامَه، يعني بعدَ الفرض»[١].

بل صرَّح بعضُ أئمةِ الحنابلة بالتحريم، قال الإمام الحجَّاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإقناع»: «ويحرُمُ التطوعُ بالصومِ قبله، ولا يصحُّ، ولو اتسعَ الوقت»[٢].

وذهبت الحنفيةُ إلى الجوازِ مع عدمِ الكراهةِ[٣]، وأجازه المالكيةُ والشافعيةُ مع الكراهة[٤].

وقد احتجَّ مَن جوَّزَ التطوعَ بالصيامِ قبل القضاءِ بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رمضانَ فما أستطِيعُ أنْ أقضِيَ إلَّا في شعبانَ».قال يحيى: الشُّغْلُ مِن النَّبيِّ، أو بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه الشيخان[٥].

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استُدِلَّ به على أنَّ عائشةَ كانت لا تتطوعُ بشيءٍ مِن الصيامِ، لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء، ولا غير ذلك، وهو مبنيٌّ على أنها

﴿١﴾ «المغني»، (٤/ ٤٠١-٤٠٢).

﴿٢﴾ «الإقناع»، (١/ ٥٠٦).

﴿٣﴾ قال في «البحر الرائق»، (٢/ ٤٩٩): «لا يُكره لِـمَن عليه قضاءرمضان أن يصومَ متطوعًا» ط العلمية، وقال في «الدر المختار»، (٣/ ٤٦٥): «لأنه على التراخي، ولذا جاز التطوع قبله» ط المعرفة.

﴿٤﴾ قال في «مختصر خليل»، (ص:٦١) ط الحديث: «وكُرِه تطوعٌ قبل نذرٍ أو قضاءٍ»، «يعني أنه يُكرَه التطوعُ بالصومِ لِـمن عليه نذرٌ مِن الصيام، أو عليه قضاءُ رمضان»، «مواهب الجليل»، (٣/ ٣٣٣) ط العلمية. وفي «فقه العبادات على المذهب الشافعي»، (١/ ٥٦٢): «ويُكره التطوعُ بصيامِ يومٍ وعليه قضاءُ فرضٍ».

﴿٥﴾ «سبق تخريجه»، (ص:١٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كانت لا ترى جوازَ صيامِ التطوعِ لِـمَن عليه دَيْنٌ مِن رمضان، ومِن أين لقائله ذلك؟!»[١].

قال الموفقُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلفت الروايةُ في كراهةِ القضاءِ في عشرِ ذي الحجة، فرُوي أنه لا يُكرَه. وهو قولُ سعيدِ بن المسيب، والشافعيِّ، وإسحاقَ؛ لِـمَا رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَستحِبُّ قضاءَ رمضانَ في العشرِ، ولأنه أيامُ عبادةٍ، فلم يُكرَه القضاءُ فيه، كعشْرِ المحرَّمِ.

والثانية: يُكرَه القضاءُ فيه، رُوي ذلك عن الحسنِ، والزُّهري؛ لأنه يُروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كرِهَه، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ**». قالوا: يا رسولَ الله، ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الْـجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»[٢]. فاستُحِبَّ إخلاؤُها للتطوعِ، لِينالَ فضيلتَها. ويجعلُ القضاءَ في غيرِها.

وقال بعضُ أصحابنا: هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحةِ التطوعِ قبل صومِ الفرضِ وتحريمِه، فمَن أباحَه كرِه القضاءَ فيها، لِيوفِّرَها على التطوعِ، لِينالَ فضلَه فيها مع فِعْلِ القضاءِ، ومَن حرَّمه لم يكرهْه فيها، بل استحبَّ فِعلَه فيها، لِئلَّا يخلو مِن العبادةِ بالكُلِّية»[٣].

قال الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ متى يُقْضَى قضاءُ رمضانَ»، وقالَ سعيدُ بنُ الْـمُسيَّبِ في صومِ العشْرِ: لا يَصلُح حتى يبدأَ برمضانَ[٤].

---

[١] «فتح الباري»، (٤/ ٢٤٣).

[٢] حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، ورواه أبو داود، واللفظ له، في الصيام، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨).

[٣] «المغني»، (٤/ ٤٠٢-٤٠٣).

[٤] «صحيح البخاري»، في الصوم، قبل حديث (١٩٥٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن أجوبة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالنسبةِ للصيام الفريضة والنافلة لا شك أنه مِن المشروعِ والمعقولِ أن يبدأَ بالفريضةِ قبل النافلةِ؛ لأنَّ الفريضةَ دَيْنٌ واجبٌ عليه، والنافلةَ تطوُّع إنْ تيسرت وإلَّا فلا حرج، وعلى هذا فنقول لِـمَن عليه قضاءٌ مِن رمضان: اقضِ ما عليك قبل أن تتطوعَ، فإن تطوعَ قبل أن يقضيَ ما عليه فالصحيحُ أنَّ صيامَه التطوع صحيحٌ مادام في الوقتِ سَعةٌ، لأنَّ قضاءَ رمضان يمتد إلى أن يكونَ بين الرجل وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه، فمادام الأمر موسَّعًا فالنفلُ جائز، كصلاة الفريضة مثلا إذا صلَّى الإنسانُ تطوعًا قبل الفريضة مع سعة الوقت كان جائزًا، فمَن صام يومَ عرفة، أو يومَ عاشوراء وعليه قضاءٌ مِن رمضان فصيامُه صحيح، لكن لو نوى أن يصومَ هذا اليوم عن قضاءِ رمضان حصلَ له الأجران: أجرُ يومِ عرفة، وأجرُ يوم عاشوراء مع أجرِ القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوعِ المطلَق الذي لا يرتبط برمضان.

أما صيامُ ستةِ أيامٍ مِن شوال فإنها مرتبطةٌ برمضان، ولا تكون إلا بعد قضائِه، فلو صامَها قبل القضاءِ لم يحصل على أجرِها، لقول النبي ﷺ: «**مَن صَامَ رمضانَ ثم أتبعَه بستٍ مِنْ شوالٍ فكأنَّما صامَ الدهرَ**». ومعلومٌ أنَّ مَن عليه قضاءٌ فإنه لا يُعَدُّ صائمًا رمضان حتى يُكملَ القضاء، وهذه مسألةٌ يظنُّ بعضُ الناس أنه إذا خافَ خروجَ شوال قبل صوم الست فإنه يصومُها ولو بقيَ عليه القضاء، وهذا غلطٌ، فإنَّ هذه الستةَ لا تُصام إلا إذا أكملَ الإنسانُ ما عليه مِن رمضان»[١].

مسألة: «مَن دخلَ في واجبٍ كقضاءِ رمضان، أو نذرٍ مُعيَّنٍ أو مُطلَقٍ، أو صيامِ كفَّارةٍ؛ لم يَـجُز له الخروجُ منه؛ لأنَّ المتعيِّنَ وجَبَ عليه الدخولُ فيه، وغيرَ المتعيِّنِ تعيَّنَ بدخولِه فيه، فصار بمنزلةِ الفرضِ المتعيِّنِ، وليس في هذا خلافٌ بحمدِ الله»[٢].

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين»، (٢٠/ ٤٨).
(٢) «المغني»، (٤/ ٤١٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع السادس: «مقدار الكفارة لمن أفطر، ووقتها»

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا الشيخُ الكبيرُ إذا لم يُطِق الصيامَ، فقد أطعمَ أنسٌ بعد ما كَبِرَ عامًا أو عامين، كلَّ يومٍ مسكينًا، خبزًا ولحمًا، وأفطرَ»[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضَعُفَ عنِ الصومِ عامًا فصنعَ جَفْنةً مِن ثَريدٍ ودعا ثلاثينَ مسكينًا فأشبعَهمْ. رواه الدارقطني[٢].

قال الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى هذا فإذا غدَّى المساكينَ أو عشَّاهم كفاه ذلك عن الفدية»[٣].

قال في «الفروع»: « يجوزُ صرفُ الإطعامِ إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً واحدةً»[٤].

وأما وقتُ الإطعام، فقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما وقتُ الإطعامِ فهو بالخيارِ، إن شاءَ فدَى عن كلِّ يومٍ بيومِه، وإن شاء أخَّر إلى آخِرِ يومٍ لِفعْلِ أنس رضي الله عنه. وهل يُقدّم الإطعام قبل ذلك؟ الجواب: لا يُقدّم، لأنَّ تقديمَ الفديةِ كتقديمِ الصومِ، فهل يُـجزئ أن تقدِّم الصومَ في شعبان؟ الجواب: لا يُجزئ»[٥].

والقاعدة المقررة أنَّ تقديمَ العبادةِ قبلَ وجودِ سببها غيرُ مجزئ، كما لو كفَّرَ عن يمينِه قبل عقدِها. بخلافِ تقديم العبادةِ بعد وجود السبب فإنَّ ذلك مُجزئ، كما لو كفَّرَ عن يمينِه قبل أن يحنثَ فيها، وبعد عقدها، والله أعلم.

﴿١﴾ رواه البخاري في التفسير، باب قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قبل حديث (٤٥٠٥).

﴿٢﴾ «سنن الدارقطني»، رقم (٢٣٩٠).

﴿٣﴾ «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٣٨).

﴿٤﴾ «الفروع»، (٤/ ٤٤٨).

﴿٥﴾ «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٢٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع السابع: «إن أطعمَ مع إياسه، ثم قَدِر على الصيام، فهل يلزم قضاءُ الصوم؟»

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

- **الأول**: أنَّ الذمةَ تبرأُ بالإطعام.

- **والثاني**: أنَّ عليه القضاءَ؛ لأن الإطعامَ إنما كان يجزئه في حالة اليأس مِن البُرْءِ، فإذا تحقق الشِّفاءُ فقد زال العذرُ.

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه وجهان حكاهما الدارمي، وقال البغوي، ونقله القاضي حسين: أنه لا يلزمُه، لأنه لم يكن مُخاطَبا بالصوم بل بالفدية، بخلاف المعضوبِ إذا أحجَّ عن نفسِه ثم قَدِر، فإنه يلزمه الحجُّ على أصحِّ القولين، لأنه كان مُخاطبًا به».[١]

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَجمع بين البدل والمُبدل منه ...، وهو ما إذا كان لمرضٍ لا يُرجى برؤُه ثم شفاه الله، فإنَّه في هذه الحال لا يلزمه القضاء، لإنَّ ذمتَه برِئت، ولم يبق مُطَالبًا بشيء».[٢]

وسُئِلت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن امرأةٍ كانت مريضةً مرضًا لا يُرجى بُرؤه، فأفطرت وأطعمت، ثم شفاها الله بعد ذلك، فهل عليها القضاء؟ فأجابت اللجنة: «يُجزئها ما أخرجتْه مِن الفديةِ فيما مضى عن كلِّ يومٍ أفطرتْه، ولا يجب عليها قضاءُ تلك الشهور؛ لأنها معذورة، وقد فعلتْ ما وجبَ عليها في حينِه»[٣].

---

(١) «المجموع»، (٦/ ١٧٠).

(٢) «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٢٩٩).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة»، (١٠/ ١٩٥-١٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنْ أطعمَ مع إياسِه، ثم قدَرَ على الصيامِ، احتمل أنْ لا يلزمَه، لأنَّ ذمتَه قد برِئَت بأداء الفدية التي كانت هي الواجبةَ عليه، فلم يعد إلى الشُّغْل بما برئَت منه، ولهذا قال الخرقي: فمَن كان مريضًا لا يُرجَى برؤه، أو شيخًا لا يستمسِكُ على الراحلةِ، أقام من يحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه، وإن عوفي. واحتملَ أنْ يلزمَه القضاءُ، لأنَّ الإطعامَ بدلُ إياسٍ، وقد تبيَّنا ذِهابَ الإياسِ».[١]

الفرع الثامن: «إذا أسلمَ الكافرُ في شهر رمضان»

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا صومُ ما يستقبلُه مِن بقيةِ شهرِه فلا خلافَ فيه، وأما قضاءُ ما مضَى مِن الشهرِ قبلَ إسلامِه فلا يجبُ، وبهذا قال الشعبيُّ، وقتادةُ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأصحابُ الرأي. وقال عطاءٌ: عليه قضاؤه.

فأمَّا اليومُ الذي أسلمَ فيه، فإنه يلزمُه إمساكُه ويقضيه، هذا المنصوصُ عن أحمد. وقال مالكٌ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذر: لا قضاء عليه»[٢].

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كان يُجنُّ أحيانًا ويفيقُ أحيانًا، لزِمَه الصيامُ حال إفاقتِه دون حالِ جنونه، وإنْ جُنَّ في أثناء النهارِ لم يبطُل صومُه، لأنه نوى الصومَ وهو عاقلٌ بنيةٍ صحيحةٍ، ولا دليل على البطلان، خصوصًا إذا كان معلومًا أنَّ الجنونَ ينتابُه في ساعات معينة، وعلى هذا فلا يلزمه قضاءُ اليومِ الذي حصل فيه الجنونُ.

وإذا أفاق المجنونُ أثناء نهارِ رمضان، لزمَه إمساكُ بقيةِ يومِه، لأنَّه صارَ مِن أهلِ الوجوب، ولا يلزمُه قضاؤُه، كالصبي إذا بلغَ، والكافرِ إذا أسلم[٣].

---

(١) «المغني»، (٤/ ٣٩٦- ٣٩٧).

(٢) «المغني»، (٤/ ٤١٤ -٤١٥).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، «مجموع الفتاوى»، (٢٥ / ١٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والهرِمُ الذي بلغَ الهذيانِ وسقط تمييزُه لا يجب عليه الصيامُ، ولا الإطعامُ عنه؛ لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبيَّ قبل التمييز. فإنْ كان يُميزُ أحيانًا، ويهذي أحيانًا، وجب عليه الصومُ في حالِ تمييزِه دونَ هذيانه»[١].

قال الفقهاء: «ومَن نوى الصومَ، ثم أُغمِي عليه جميعَ النهار، ولم يفِقْ جزءًا منه؛ لم يصحَّ صومُه، ويلزم المغمَى عليه القضاء لأن مدته لا تطول غالبًا فلم يزل به التكليف»[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يلزمُه القضاءُ لأنه مكلَّف، وهذا قولُ جمهورِ العلماء»[٣].

قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا على أنه من وُجِدَ منه إفاقةٌ في بعض النهار ثم أُغمي عليه باقيه، فإنَّ صومَه صحيحٌ، وقليلُ الإغماءِ لا يُفسِدُ الصومَ وِفاقًا»[٤].

(١) «مجالس شهر رمضان»، (ص: ٧٥) مختصرًا. ط أضواء السلف
(٢) ينظر: «الروض المربع»، (ص: ٢٩٢).
(٣) «الشرح الممتع»، (٦/ ٣٥٣).
(٤) «حاشية الروض المربع»، (٣ / ٣٨١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الجماع في نهار رمضان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسولَ الله. قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قال: وقعتُ على امْرأتِي في رمضانَ، فقال: «**هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قال: لا، ثمَّ جلسَ، فأُتِي النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[١] فيه تَـمْرٌ، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، فقال: أعَلَى أفْقَرَ مِنَّا؟ فمَا بينَ لابَتَيْها[٢] أهلُ بيتٍ أحوجَ إليه مِنَّا، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ أنيَابُه، ثم قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، رواه السبعةُ، واللفظُ لمسلم.

شرح الحديث

هذا الحديث في حُكمِ الجِماع في نهارِ رمضان للصائم، وهو مِن أعظم المفطِّرات، ولهذا غُلِّظت فيه الكفارة. وهو حديثٌ عظيمُ الشأن، جليلُ القدر، غزيرُ الفائدة.

قال عنه الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: «وقد اعتنى به بعضُ المتأخرين، فتكلَّم عليه في مجلدين، جمعَ فيهما ألفَ فائدةٍ وفائدة، ومُحصِّلُه إن شاء اللهُ تعالى فيما لـخَّصْتُه، مع زياداتٍ كثيرةٍ عليه، فللَّه الحمدُ على ما أنعم»[٣].

---

(١) «هو زَبِيلٌ منسوج مِن نسائج الـخُوص، وكل شيءٍ مضْفُور فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ، بفتحِ الراء فيهما»، «النهاية في غريب الحديث»، (ص: ٦٠٨).

(٢) «اللَّابَة: الـحَرَّة، وهي الأرضُ ذات الحجارةِ السُّودِ التي قد ألبستْها لكثرتها، وجمعها: لاباتٌ، فإذا كثُرت فهي اللَّاب واللُّوب، والمدينةُ ما بينَ حرَّتين عظيمتين»، «المصدر السابق»، (ص: ٨٤٤).

(٣) «فتح الباري»، (٤/ ٢٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قوله « جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ»: الرجلُ مُبهمٌ، ولا حاجةَ إلى تعيينِه لأنَّه لا يتعلقُ بتعيينه حكمٌ شرعي، والمشهورُ أنه سلمةُ بن صخرٍ البياضي رضي الله عنه، ولا يثبُت.

• قوله « فقال: هلكتُ يا رسولَ الله»: جاء في روايةٍ عند أحمد والبيهقي: «جاءَ رجلٌ يَنْتِفُ شعرَه، ويدعُو ويْلَه» (١)، وللبيهقي: «ينتِفُ شعْرَه، ويضرِبُ نحْرَه، ويقولُ: هلَكَ الأَبْعَدُ» (٢)، وفي رواية: «إنَّ الآخرَ هلَكَ» وهو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذل.

وفي روايةٍ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ إنَّه احترَقَ، قال: **مَالَكَ؟** قال: أصَبْتُ أهلي في رمضانَ. فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدعَى العَرَقَ، فقال: «**أَيْنَ الْـمُحْتَرِقُ؟**»، قال: أنا. قال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» (٣).

قال الحافظُ رحمه الله: «رواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك، وكأنه لـمَّا اعتقد أنَّ مرتكبَ الإثم يُعذَّب بالنارِ أطلق على نفْسِه أنه احترقَ لذلك، وقد أثبتَ النبي ﷺ له هذا الوصف، فقال: «**أَيْنَ الْـمُحْتَرِقُ ؟**» (٤).

قال الشيخُ ابنُ بازٍ رحمه الله: « في هذا دلالة على أنَّ الجماعَ في رمضان هلاكٌ، وأنَّ المعاصي هلاك».

• قوله «فأُتِي النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ»: جاء في رواية عند البخاري: «والْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ» (٥)، قال الحافظ:«تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنَّه الصحابي،

(١) رواه أحمد رقم (٦٩٤٤)، ورواه البيهقي، رقم (٨٠٥٩).
(٢) رواه البيهقي في «الكبرى»، رقم (٨٠٦٢).
(٣) رواه البخاري في الصوم، باب إذا جامَع في رمضان، رقم (١٩٣٥).
(٤) «فتح الباري»، (٤/ ٢٠٧) .
(٥) رواه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتُصدِّق عليه فليُكفِّر، رقم (١٩٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكن في رواية ابن عيينة ما يُشعر بأنه الزهري، وفي رواية منصور:«فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ»[١]، والزبيل، بوزن رغيف، هو المكتل[٢]، قال ابن دريد: يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه، وفيه لغة أخرى: زنبيل، وجمعه: زنابيل».ا.هـ[٣].

وحديثُ الباب دليلٌ على إيجابِ الكفارة بالجماع في نهار رمضان، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خلافًا لمن شذَّ فقال: لا تجب، مستندًا إلى أنه لو كان واجبًا لما سقطَ بالإعسَارِ. ووقع في «المدونة»: ولا يعرِف مالكٌ غير الإطعام، ولا يأخذ بعتقٍ ولا صيامٍ»[٤].

قال الإمامُ ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي معضلَةٌ، لا يُهتدى إلى توجيهها مع مصادمةِ الحديثِ الثابتِ، غير أنَّ بعضَ المحققين مِن أصحابِه حملَ هذا اللفظِ وتأوَّله على الاستحبابِ في تقديمِ الطعامِ على غيرِه مِن الخصال»[٥].

وظاهرُ حديثِ الباب أنَّ الكفارةَ بالخصالِ الثلاثِ على الترتيبِ المذكورِ، وهو الراجح. «قال ابنُ العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنَّ النبيَّ ﷺ نقلَه مِن أمرٍ بعدَ عدمِه لأمرٍ آخر، وليس هذا شأن التخيير. وسلكَ الجمهورُ في ذلك مسلكَ الترجيحِ بأنَّ الذين رووا

﴿١﴾ رواه البخاري في الصوم، باب المُجامِع في رمضانَ، هل يُطعِمُ أهلَه مِن الكفَّارةِ إذا كانوا محاوِيج، رقم (١٩٣٧).

﴿٢﴾ قال الحافظ ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «المِكتَل» بكسْر الميم: الزَّبيل الكبير. قيل: إنَّه يَسع خمسةَ عشر صاعًا، كأن فيه كُتلاً مِن التَّمر، أي قِطعًا مُجتَمِعة»، «النهاية في غريب الحديث»، (ص ٧٩٢).

﴿٣﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢١٥).

﴿٤﴾ روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ رجلًا أفْطَرَ في رمضانَ، فأمرَهُ رسولُ الله ﷺأنْ يُكفِّرَ بعتقِ رقبةٍ، أوْ صيامِ شهرَينِ مُتتابعينِ، أو إطعامِ ستِّينَ مسكينًا. فقال: لا أجِدُ»، الحديث.

قال الحافظُ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هكذا روي هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواة الموطأ عليه، فيه بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام»، «التمهيد»، (٧/ ١٦١).

﴿٥﴾ «فتح الباري» (٤/ ٢١٣)، وينظر: «إحكام الأحكام»، (٢/ ١٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الترتيبَ عن الزهري أكثر ممن روى التخيير. فروى الترتيبَ عن الزهري تمامُ ثلاثين نفسًا أو أزيد، ورجَّح الترتيب أيضًا بأنَّ راويه حكى لفظَ القصةِ على وجهِها، فمعَه زيادةُ علمٍ مِن صورةِ الواقعةِ. وراوي التخيير حكى لفظَ راوي الحديث، فدل على أنه مِن تصرُّفِ بعضِ الرواة، إمَّا لقصدِ الاختصارِ أو لغير ذلك، ويترجح الترتيبُ أيضًا بأنه أحوط، لأنَّ الأخذَ به مُجزئ، سواء قلنا بالتخييرِ أو لا، بخلافِ العكس، ورجَّح بعضُهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي الحملَ على التعدد، وهو بعيدٌ لأنَّ القصةَ واحدة، والمخرجُ مُتحِد، والأصلُ عدمُ التعددِ، وبعضهم حملَ الترتيبِ على الأولويةِ، والتخييرَ على الجوازِ» [١].

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشهورُ مِن مذهبِ أبي عبد الله [٢] أنَّ كفارةَ الوطءِ في رمضانَ ككفارةِ الظهار في الترتيب، يلزمه العتقُ إنْ أمكنَه، فإنْ عجزَ عنه انتقلَ إلى الصيام، فإنْ عجزَ انتقلَ إلى إطعامِ ستينَ مسكينًا. وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ. وبه يقول الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي» [٣].

وهو اختيار الشيخان السعدي وابن باز [٤]، رحمة الله على الجميع.

*** مسألةٌ: هل تجبُ الكفَّارةُ على المُجَامِعةِ في رمضان كالرَّجل؟**

الأظهر، والله أعلم، أنها إن كانت مطاوعةً فعليها ما على الرجل مِن وجوبِ الكفارة، وهذا هو قول جماهير أهل العلم. «قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الكفارةِ،

﴿١﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢١٣- ٢١٤) مختصرا.

(٦) قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتقِ والصيامِ والإطعامِ، وبأيها كفَّرَ أجزأه، وهو رواية عن مالك»، «المغني»، (٤/ ٣٨٠).

﴿٣﴾ «المغني»، (٤/ ٣٨٠).

﴿٤﴾ قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي مرتبة مِن جنس كفارة الظهار سواء بسواء».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هل هي على الرجلِ وحده على نفسِه فقط، أو عليه وعليها، أو عليه كفارتان عنه وعنها، أو عليه عن نفسِه وعليها عنها، وليس في الحديثِ ما يدل على شيءٍ مِن ذلك، لأنه ساكتٌ عن المرأةِ، فيؤخذُ حكمُها مِن دليلٍ آخر، مع احتمالِ أن يكونَ سببُ السكوتِ أنها كانت غيرَ صائمة»[١].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المرأةُ التي جامعها فقد استُدِل بهذا الحديثِ أنه لا يلزمُ إلَّا كفارة واحدة، وأنها لا تجب على الزوجة، وهو الأصح من قولي الشافعي، وبه قال الأوزاعي، وذهب الجمهورُ إلى وجوبها على المرأة أيضا، قالوا: وإنما لم يذكرها النبي ﷺ مع الزوجِ لأنها لم تعترف، واعترافُ الزوج لا يُوجب عليها الحكم، أو لاحتمال أنَّ المرأةَ لم تكن صائمة، بأن تكون طاهرة مِن الحيض بعد طلوع الفجر، أو أنَّ بيانَ الحكم في حقِّ الرجل يثبتُ الحكمَ في المرأة أيضا لما عُلِم مِن تعميم الأحكام، أو أنه عرف فقرَها كما ظهر مِن حالِ زوجها»[٢].

*** مسألةٌ: هل الكفَّارةُ تلزمُ المُكرهةَ على الجِماعِ، أم لا؟**

دلَّت الدلائلُ مِن الكتاب والسنة على أنَّ الإكراهَ عذرٌ أسقطه الشارع، وتنازعَ أهلُ العلم في القضاء، والأظهر عدم وجوبه، والله تعالى يقول﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣].

وفي منظومة القواعد الفقهية للعلَّامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

[١] «فتح الباري»، (٤/ ٢١٧).

[٢] «سبل السلام»، (٢/ ٤٥٧ – ٤٥٨).

[٣] حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: رواه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والخطـــأُ والإكـــراهُ والنســـيانُ ** أســـقطَه معبودُنـــا الـــرَّحمنُ

قال مهنا: «سألتُ أحمدَ عن امرأةٍ غصبَها رجلٌ نفسَها فجامعَها، أعليها القضَاء؟. قال: نعم. قلتُ: وعليها كفَّارة؟ قال: لا»[١].

واختار شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ كفَّارةَ الـمُكرهةِ على الجِماعِ تلزمُ زوجَها[٢].

وقال الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أنَّ الرجلَ إذا كان معذورًا بجهلٍ أو نسيانٍ أو أكراهٍ، فإنه لا قضاءَ عليه ولا كفارة، وأنَّ المرأةَ كذلك إذا كانت معذورةً بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ، فليس عليها قضاءٌ ولا كفارة. والمذهبُ أنَّ عليها القضاءَ، وليس عليها الكفارة»[٣].

نقل الشيخُ عبد الله البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخِه ابنِ سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: «الصحيحُ أنَّ المُجامِع ناسيًا أو مُكرَهًا لا فِطرَ عليه، ولا كفَّارة؛ لأنَّ اللهَ عفا عنِ الناسي والمُخطئ»[٤].

*** مسألة: في سقوط الكفارة بالإعسار:**

قال الإمامُ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «تباينت في هذه القصةِ المذاهب، فقيل إنه دلَّ على سقوطِ الكفارةِ بالإعسارِ المقارن لوجوبها، لأن الكفارة لا تُصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يُبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يَساره، وهو أحد قولي الشافعية[٥].

---

(١) «المغني»، (٤/ ٣٧٦)، «الشرح الكبير»، (٣/ ٥٨).
(٢) «الاختيارات الفقهية»، (ص: ١٠٩).
(٣) «الشرح الممتع»، (٦/ ٤٠٤).
(٤) «توضيح الأحكام»، (٣/ ٥٧٨).
(٥) ينظر: «إحكام الأحكام»، (٢/ ١٣-١٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«وقال الأوزاعيُّ: يستغفر الله، ولا يعود. ويتأيَّد ذلك بصدقة الفطر، حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر»[١].

وهو اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «فيه أنَّ العاجز عن الإطعام تسقط عنه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولم يقل إذا قدرت فأطعم، هذا قول جمع من أهل العلم بخلاف الظهار فتبقى في ذمته، فالأقرب والله أعلم أن كفارة الجماع تسقط بالعجز عملاً بظاهر هذا الحديث وإن قضى إذا أيسر فهو أحوط».ا.هـ

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنْ عجزَ عن العتقِ والصيامِ والإطعامِ، سقطت الكفارةُ عنه في إحدى الروايتين، بدليل أنَّ الإعرابي لما دفع إليه النبيُّ ﷺ التمرَ، وأخبره بحاجتِه إليه، قال :«**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[٢]، ولم يأمره بكفارةٍ أخرى. وقال الزهري: لابد مِن التكفير، وهذا خاصٌّ لذلك الأعرابي لا يتعداه بدليلِ أنه أخبر النبي ﷺ بإعسارِه قبل أن يدفع إليه العَرَق، ولم يسقط عنه، ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور، وعن الشافعي كالمذهبين»[٣].

وترجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: «بابٌ إذا جامَعَ في رمضانَ، ولـم يكنْ له شيءٌ فتُصُدِّقَ عليهِ فلْيُكفِّرْ».

﴿١﴾«فتح الباري»، (٤/ ٢١٩)، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن الفرق بينهما أنَّ صدقةَ الفطر لها أمدٌ تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز».

﴿٢﴾ قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس فيه دليلٌ على أن من عجز على الكفارة أنها تسقط عنه ؛ لأن هذا كفّر عنه النبي ﷺ، والكفارة كغيرها من الديون لا تسقط بالعجز إلا بإسقاط رب الدين».

﴿٣﴾«المغني»، (٤/ ٣٨٥) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه إشارة إلى أنَّ الإعسارَ لا يُسقِط الكفارةَ عن الذمة»[١].

«والسببُ في اختلافِهم في ذلك أنه في حُكمِ المسكوتِ عنه، فيحتملُ أنْ يُشبَّهَ بالديون، فيعود الوجوبُ عليه في وقتِ الإثراء، ويحتمل أنْ يُقال: لو كان ذلك واجبًا عليه، لبيَّنه له عليه الصَّلاةُ والسلامُ»[٢].

*** مسألة: إذا شرع في الصوم قبل القدرة على العتق ثم قدر عليه، فهل يلزمه؟**

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يلزمْه الخروجُ إليه إلا أنْ يشاءَ العِتقَ فيجزئُه، ويكون قد فعل الأوْلى، وبهذا قال الشافعي[٣]. وقال أبو حنيفة: يلزمُه الخروجُ، لأنه قدِرَ على الأصلِ قبل أداءِ فرضِه بالبدل، فبطلَ حُكمُ الـمُبدَلِ كالمتيمم يرى الماء، ولنا أنه شرَعَ في الكفارةِ الواجبةِ عليه فأجزأته، كما لو استمرَ العجزُ إلى فراغها»[٤].

*** مسألة: في الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال، هل تجب فيه الكفارة أم لا؟**

الأقرب، والله أعلم، عدمُ لزوم الكفارة إلا بالجماع لأنَّ غيره لا يساويه ولم يرد به نصٌّ أيضا، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، لأنه فطرٌ بغير جماع تامٍ فأشبه القُبلَة، ولأنَّ الأصلَ عدمُ وجوبِ الكفارة، ولا نص في وجوبها، ولا إجماع، ولا قياس[٥].

ومِن إجابات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن هذه المسألة: «إذا باشر الزوجُ زوجتَه بغير الجماعِ في الفرجِ، وهو صائمٌ في رمضان، وحصل منه إنزالٌ،

﴿١﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢٠٨).
﴿٢﴾ «بداية المجتهد»، (٣/ ٢٠١). ط العلمية
﴿٣﴾ وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: «الشرح الممتع»، (١٣/ ٢٥٦).
﴿٤﴾ «المغني»، (٤/ ٣٨٢).
﴿٥﴾ «المصدر السابق»، (٤/ ٣٧٣- ٣٧٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فإنه يفسدُ صومُه، وعليه الإمساكُ بقيةَ يومِه، ثم يقضي هذا اليومَ، ويستغفرُ الله مِن ذلك، وليس عليه كفارةٌ، وعلى الصائمِ أن يحفظَ صومَه مما يفسد أو ينقصه، فالصائم يدع شهوتَه وطعامَه وشرابَه مِن أجلِ الله كما صحَّ بذلك الحديث عن النبي ﷺ»[١].

وأوجبَ الإمامُ مالكٌ الكفَّارةَ، وهو الروايةُ الثانيةُ في مذهب الإمام أحمد[٢].

«وأما القضاء فيجب باتفاق الأئمة، حكاه الوزير وغيره»[٣].

*** مسألة: من جامع في القضاء هل يلزمه الكفارة أم لا ؟**

لا تلزم الكفارة إلا في الجماع في نهار رمضان لحرمة الزمن لأن الكفارة شرعت لهتك حرمة الزمن وقد نقل الإتفاق على هذا غير واحد من أهل العلم[٤].

قال الحافظُ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أنَّ المُجامعَ في قضاءِ رمضان عامدًا لا كفارةَ عليه، حاشا قتادة وحده. وأجمعوا أنَّ المُفطرَ في قضاءِ رمضان لا يقضيه، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه مِن رمضان لا غير، إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين قياسًا على الحج»[٥].

*** الحكمة في خصال الكفارة:**

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذُكِرَ في حِكْمةِ هذه الخصال مِن المناسبة: أنَّ مَن انتهك حُرمةَ الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبةً فيفدى نفسه، وقد صح أنَّ من أعتق رقبةً أعتقَ اللهُ بكل عضوٍ منها عضوًا منه من النار. وأما

﴿١﴾ «فتاوى اللجنة الدائمة»، المجموعة الثانية، (٩/ ١٥٦).
﴿٢﴾ «المغني»، (٤/ ٣٧٣).
﴿٣﴾ «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٤١٣).
﴿٤﴾ ينظر: «المغني»، (٤/ ٣٧٨).
﴿٥﴾ «التمهيد»، (٧/ ١٨١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصيامُ فمناسبتُه ظاهرة لأنه كالمقَاصةِ بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنَّه لما أُمِرَ بمصابرة النفس في حِفْظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسدَ منه يومًا كان كمَن أفسدَ الشهرَ كلَّه مِن حيث أنه عبادةٌ واحدةٌ بالنوع، فكُلِّف بشهرين مضاعفةً على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الإطعامُ فمناسبتُه ظاهرةٌ لأنه مقابلةُ كل يومٍ بإطعامِ مسكين. ثم إنَّ هذه الخصال جامعةٌ لاشتمالها على حقِّ الله وهو الصوم، وحقِّ الأحرار بالإطعام، وحقِّ الأرقَّاء بالإعتاق، وحقِّ الجاني بثواب الامتثال»[١].

قال الإمامُ ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدل به على أنَّ مَن ارتكبَ معصيةً لا حدَّ فيها، وجاء مستفتيًا أنه لا يُعاقَب، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يعاقبه مع اعترافِه بالمعصية، ومِن جهة المعنى أنَّ مجيئه مستفتيًا يقتضي الندم والتوبة، والتعزيرُ استصلاح، ولا استصلاحَ مع الصلاحِ»[٢].

(١) «فتح الباري»، (٤/ ٢١٢-٢١٣).
(٢) «إحكام الأحكام»، (٢/ ١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم الصائم يصبح جنبا

وعن عائشة وأمِّ سلمة ﵄ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصبِحُ جُنبًا مِن جِماعٍ، ثم يَغتسِلُ ويصومُ. متفقٌ عليه[١].

زاد مسلمٌ في حديثِ أمِّ سلمة: «وَلا يَقْضِي».

راوي الحديث:

أم سلمة ﵂: هي أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، مِن المهاجرات الأُول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه مِن الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة، وكانت ﵂ من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا، وكانت آخر مَن مات مِن أمهات المؤمنين، وكانت تعد مِن فقهاء الصحابيات. وتوفيت ﵂ سنة تسع وخمسين في ذي القعدة ودفنت بالبقيع. ويبلغ مسندها ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثا، واتفق البخاري ومسلم لها على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر[٢].

شرح الحديث

ثبت في «الصحيحين» مِن حديث عائشة و أم سلمة ﵄ بلفظ: أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، ورواه مسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء»، (٢/ ٢٠١- ٢١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ﷺ: «كان يُدرِكُه الفجرُ وهو جُنبٌ مِن أهلِه، ثم يغتسلُ ويصومُ».

- قولها «وهو جُنبٌ مِن أهلِه»: إزالةٌ لاحتمال دعوى كون جنابته مِن احتلام.

وفي روايةٍ للبخاريِّ أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يُدْرِكُه الفجرُ جُنُبًا في رمضانَ مِن غيرِ حُلُمٍ؛ فيغتسِلُ ويصومُ» [١]. وفيه ردٌّ على مَن فرَّق بين الفرض والتطوع.

- وقولها في الحديث: «يُدركُه الفجرُ...» الخ: «أي: في بعض الأحيان، وليس عادة لازمة له، ولكن الأوْلى تركه إلا لحاجة، كخوف برد، ونحوه» [٢]، ذكره السعدي رحمه الله.

ودلالةُ حديث الباب ظاهرةٌ على صحةِ صومِ مَن أدركه الصبحُ وهو جنب، وبه أخذ عامةُ فقهاء الأمصار، الأئمةُ الأربعةُ وغيرهم، وعليه الفتيا. قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «فالذي عليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالعراق والحجاز: القولُ بحديثِ عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصبحُ جُنبًا ويصومُ ذلك اليوم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وعامة أهل الفتوى» [٣].

وقد ترجم الإمامُ البخاري رحمه الله على هذه المسألة بقوله «**بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا**». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي: هل يصحُّ صومه أو لا؟ وهل يُفرَّق بين العامدِ والناسي، أو بين الفرضِ والتطوع؟ وفي كل ذلك خلافٌ للسلف، والجمهورُ على الجواز مطلقًا، والله أعلم» [٤].

﴿١﴾ رواه البخاري في الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٠).
﴿٢﴾ «التعليقات على عمدة الأحكام»، (ص: ٢٨٣).
﴿٣﴾ «التمهيد»، (١٧/ ٤٢٤).
﴿٤﴾ «المصدر السابق»، (٤/ ١٨٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد خالفَ في ذلك في أول الأمر الصحابيُّ الجليل أبو هريرة ﷺ، فكان يفتي مَن أدركه الصبح وهو جُنب بقضاءِ ذلكَ اليوم، فقد روى النسائي: أنَّ أبا هريرةَ ﷺ كان يقولُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ»[١]، وله أيضًا: «كانَ أبو هريرةَ ﷺ يُفتِي النَّاسَ أنهُ مَن يُصبحُ جُنبًا فلا يَصُمْ ذلكَ اليومَ»[٢]. وله مِن طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمعَ أبا هريرة ﷺ يقول: «مَن احْتلمَ مِن الليلِ أو واقعَ أهلَه، ثم أدْركَه الفجرُ، ولم يغتسِلْ فلا يَصُمْ»[٣].

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يُفتي بذلك»[٤].

ثم جاءَ ما يدُل على أنه رجع عن هذه الفتوى لـمَّا تبيَّن له الأمرُ مِن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وقد وافقه على هذه الفتوى بعضُ التابعين، ثم استقر الأمرُ على ما دلَّ عليه هذا الحديث.

وروي ابنُ أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أنَّ أبا هريرة رجع عن فُتياه: مَن أصبحَ جُنبًا فلا صوْمَ له»[٥]. وجاء عند البيهقي في «الكبرى»: «قال عطاء: رجعَ أبو هريرةَ عن قولِه رُجوعًا حَسنًا، يعني في الـجُنُبِ إذا أصبحَ ولم يغتسِلْ»[٦].

«لكن بيَّن أبو هريرة أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة، فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما يحلِف على ذلك. وقد بقي على مقالة أبي هريرة

---

[١] رواه النسائي في «الكبرى»، رقم (٢٩٤٧).
[٢] «المصدر السابق»، رقم (٢٩٣٩).
[٣] «المصدر السابق»، (٢٩٤٠).
[٤] «فتح الباري»، (٤/ ١٨٥).
[٥] «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم (٩٦٦٨).
[٦] رواه البيهقي في «الكبرى»، رقم (٧٩٩٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضُ التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه، كما جزم بذلك النووي»[١].

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: سمعتُ أبا هريرة ﷺ يقول: «مَن أدركَه الفجرُ جُنبًا فلا يَصُمْ»، فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، أي: لأبيه، فأنكرَ ذلك، فانطلقَ عبدُ الرحمن وانطلقتُ معه، حتى دخلنا على عائشةَ وأمِّ سلمةَ ﷺ، فسألهُما عبدُ الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ»، قال: فانطلقنا حتى دخلْنا على مروانَ، فذكر ذلك له عبدُ الرحمن، فقال مروانُ: عزمتُ عليك إلَّا ما ذهبتَ إلى أبي هريرة، فرددتَ عليه ما يقول: قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضرٌ ذلك كلِّه، قال: فذكرَ له عبدُ الرحمن، فقال أبو هريرة: أهُما قالتَاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلمُ، ثم ردَّ أبو هريرةَ ما كان يقولُ في ذلك إلى الفضْلِ بنِ العباسِ، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك مِن الفضْلِ، ولم أسمعْه مِن النبيِّ ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عمَّا كان يقولُ في ذلك[٢].

وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة ﷺ على أنَّه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله:«كان حُكمُ النبيِّ ﷺ في ذلكَ على ما ذكرَتْ عائشةُ وأمُّ سلمةَ ﷺ في حديثِهما، ويكونُ حُكمُ سائرِ الناسِ على ما ذكرَه الفضْلُ عن النبيِّ ﷺ ، فكانَ مِن الـحُجَّةِ عليهمْ أنَّ أبا هريرةَ ﷺ هو الذِي روى حديثَ الفضلِ، وقدْ رجعَ عنْ فُتياه إلى قوْلِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ﷺ»[٣].

---

(١) «فتح الباري»، (٤/ ١٨٧ - ١٨٨) مختصرًا.
(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.
(٣) «معاني الآثار»، (٢/ ١٠٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجاب الجمهور بأنَّ الخصائص لا تثبتُ إلا بدليل، وترجم بذلك ابن حبان في «صحيحه» حيث قال: ذِكْرُ الخبر الدال على أنَّ إباحةَ هذا الفعلِ المزجورِ عنه لم يكن المصطفى ﷺ مخصوصًا به دون أُمَّته، وإنما هي إباحة له ولهم. ثم أوردَ ما أخرجه هو، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رجلًا جاء إلى النبي يستفتيه، وهي تسمعُ مِن وراء الباب، فقال: يا رسولَ الله، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وأنَا جُنُبٌ، فأَصُومُ يَوْمِي ذلِكَ؟، فسَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**رُبَّمَا أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَقُومُ، وَأَغْتَسِلُ، وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ**..»[(١)] الحديث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإلى دعوى النسخ فيه ذهبَ ابنُ المنذر والخطابيُّ وغير واحد، وقرَّر ابنُ دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، يقتضي إباحةَ الوطءِ في ليلةِ الصوم. ومِن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحةَ الجماع فيه، ومِن ضرورته: أنْ يصبح فاعلُ ذلك جنبًا ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء. وهذا أوْلى مِن سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري: والأول أسند». وكذا قال بعضهم: إنَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك[(٢)].

ورواية اثنين تُقدَّم على رواية واحد، لاسيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك مِن الرجال، وإنما يُمنع الصائمُ من تعمد الجماع نهارًا، وهو شبيه بمن يُمنع من التطيب وهو محرم، لكن لو تطيَّب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونُه أو ريحُه،لم يحرم ذلك عليه».ا.هـ.[(٣)]

---

(١) رواه ابن حبان، واللفظ له، رقم (٣٥٠١)، ورواه مسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠).

(٢) ينظر: «إحكام الأحكام»، (ص: ٥٤٢).

(٣) «فتح الباري»، (٤/ ١٨٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد استنبط بعضُهم جوازه مِن القرآن، وذلك لأنه قال: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فغيَّا هذه الثلاثة التي هي أصول المفطرات إلى أن يتبيّن طلوع الفجر، ومن لوازم ذلك أن يطلع الفجر وعليه غسل»[(١)].

وقوله تعالى:﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قيل: مِن الولد، وقيل: لا تلهينكم هذه الشهوات عن تحري ليلة القدر، ولا مانع مِن أنَّ الآيةَ عامةٌ لهذا وهذا ،وغيرهما مِن خير الدنيا والآخرة.

قال الإمامُ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دلالةٌ لمن يقول بجوازِ الإحتلامِ على الأنبياء، وفيه خلافٌ، والأشهرُ: امتناعه، لأنه مِن تلاعبِ الشيطان، وهم منزَّهون عن ذلك، ويكون قولُه «مِن غيرِ حُلُم» قريبًا مِن قوله تعالى﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]، ومعلوم أنَّ قتلَهم لا يكون بحقٍّ»[(٢)].

فيكون هذا بيانًا للواقع فحسب، والقيد لا مفهوم له هنا. ولهذا نظائر في كتاب الله تعالى وسُنة النبي ﷺ، ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

قال الإمامُ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا فائدتان: إحداهما: أنه كان يُجامعُ في رمضان، ويُؤخرُ الغسلَ إلى بعد طلوع الفجر بيانًا للجواز. والثانية: أنَّ ذلك مِن جماعٍ لا مِن احتلامٍ؛ لأنه كان لا يحتلمُ، إذ الاحتلامُ مِن الشيطان، وهو معصومٌ منه»[(٣)].

---

(١) «التعليقات على عمدة الأحكام»، (ص: ٢٨٢-٢٨٣).
(٢) «الإعلام»، (٥/ ٢٠١).
(٣) «فتح الباري»، (٤/ ١٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** مسألة: هل الحائض بمنزلة الجنب في بتأخير الاغتسال؟**

قال الحافظُ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما اختلافُ الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر، فإنَّ مالكا، والشافعي، وأحمد، يقولون هي بمنزلة الجنب، وتغتسل وتصوم، ويجزيها صوم ذلك اليوم»[١]، وهو الصحيح، والله الموفق.

*** مِن فوائد الحديث:**

أنَّ النَّزعَ ليس بِجماعٍ، خِلافًا لمن قال بذلك، كما هو المشهور في مذهبِ الإمامِ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في «تصحيح الفروع»: «الصواب أنه إنْ تعمَّد فِعلَ الوطءِ قريبًا مِن طلوعِ الفجرِ مع عِلمِه بذلك، فعليه القضاء والكفارة، وإلا فلا كفارة»[٢].

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن طلعَ عليه الفجرُ وهو مُجامِعٌ، فالواجب عليه النزعُ عينًا، ويحرمُ عليه استدامةُ الجِماعِ واللبثِ، ولا شيءَ عليه، اختاره شيخُنا، وهو الصواب، والحكمُ في حقِّه وجوبُ النزعِ، والمفسدةُ في حركة النزعِ مغمورةٌ في مصلحةِ إقلاعِه ونزْعِه»[٣].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ، وكونها من تلاعب الشيطان، بل الاحتلام منه جائز ﷺ، وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت»، «شرح مسلم»، (٣/ ١٩٩).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ، إِنَّمَا الِاحْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فقد ضعَّفه الألباني في «السلسة الضعيفة»، (٣/ ٦٢٤) وحكم ببطلانه، ثم قال: «فالحديث ضعيف جدا موقوفًا، وباطل مرفوعًا».

[١] «التمهيد»، (١٧/ ٤٢٦).

[٢] «تصحيح الفروع»، (٥/ ٤٦).

[٣] «مفتاح دار السعادة»، (٢/ ٨٩٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« وقال غيرُ واحد: إنما النزعُ تركٌ للجِماع. وإن استدامَ فعليه القضاءُ والكفارةُ، وهو مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وغيرهم، لأنه جماعٌ في نهارِ رمضانَ باختيارٍ، فلا فرق بين ابتدائه ودوامِه»[١].

(١) «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٤١٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم من مات وعليه صوم

وعن عائشة ﵂ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، متفق عليه[١].

شرح الحديث

هذا الحديثُ في حُكمِ الصومِ عن الميت، وقد ترجم الإمام البخاري ﵀ على هذه المسألة بقوله: «باب مَن ماتَ وعليهِ صومٌ»، قال الحافظ ﵀: «قول البخاري: باب مَن ماتَ وعليهِ صومٌ، أي هل يُشرع قضاؤه عنه أم لا ؟»[٢].

*** وقد اختلف السلف - رحمهم الله - في مسألة الصيام عن الميت على أقوال:**

فذهب الإمامُ مالكٌ والشافعيُّ وجماعة إلى أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ مطلقًا[٣]، قال الإمام الشوكاني ﵀: «وتمسَّك المانعون مطلقًا بما رُوي عن ابن عباس أنه قال: «لا يُصلِّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يَصُم أحدٌ عن أحدٍ»[٤] أخرجه النسائي بإسنادٍ صحيحٍ مِن قولِه، وروى مثله عبد الرازق عن ابن عمر مِن قولِه»[٥].

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب مَن ماتَ وعليهِ صوم، رقم (١٩٥٢)، ورواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) «فتح الباري»، (٤/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: «سنن الترمذي»، بعد حديث (٧١٨)، وفيه: «وقال مالكٌ، وسفيانُ، والشافعيُّ: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ.

(٤) أخرجه النسائي في«الكبرى»، رقم (٢٩٣٠).

(٥) «نيل الأوطار»، (٤/ ٢٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة: لا يُصام عنه إلا النذر خاصة، وإذا كان عليه قضاءُ رمضان أُطعِمَ عنه حملًا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيَّد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: قالتِ امرأةٌ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ».ا.هـ.[١]

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا مَرِضَ الرَّجلُ في رمضانَ، ثمَّ ماتَ ولم يصُم، أُطْعِمَ عنه، ولم يكنْ عليه قضاءٌ، وإنْ كان عليه نذْرٌ، قضَى عنه وليُّه»[٢].

وروى الأثرمُ في «السنن» عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ عن رجلٍ ماتَ وعليه نذْرٌ، يصومُ شهرًا، وعليهِ صومُ رمضانَ؟ قال: أمَّا رمضانُ فلْيُطْعَمْ عنه، وأمَّا النذرُ فيُصَامُ عنه»[٣].

واختار هذا القولَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الصلاةُ المكتوبةُ فلا تدخلُها النيابةُ بحالٍ، وكذلك صومُ رمضان إنْ كان قادرًا عليه وإلا سقطَ عنه الصومُ، وأطعمَ هو عن كلِّ يومٍ مسكينًا عند الأكثرين، وعند مالكٍ لا شيءَ عليه. وأما ما وردت به السُّنةُ مِن صيامِ الإنسانِ عن وليِّه، فذاك في النذرِ، كما فسرته الصحابةُ الذين رووه بهذا، كما يدل عليه لفظه، فإنه قال: «مَن ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه»، والنذر في ذمتِه وهو عليه، وأما صومُ رمضان فليس في ذمتِه ولا هو عليه، بل هو ساقطٌ عن العاجز عنه»[٤].

---

(١) «فتح الباري»، (٤/ ٢٤٦) مختصرا، و ينظر: «سنن الترمذي»، بعد حديث (٧١٨).
(٢) رواه أبو داود في الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم (٢٤٠١)، وصححه الألباني.
(٣) «المغني»، (٤/ ٣٩٩).
(٤) «منهاج السنة النبوية»، (٥/ ٢٨٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واختاره أيضا الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: حيث قال «وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الإشكال، وتعليل حديث ابن عباس أنه قال: «لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَيُطْعِمُ عَنْهُ» (١)، فإنَّ هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيُصَام عنه كما صرح به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته. وهذا هو المروي عنه في قصة مَن مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرَّق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النذر، فأي شيء في هذا مما يُوجب تعليل حديثه؟ وكذلك ما روي عن عائشة مِن إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم أنه يطعم عنها إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يُطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوي الصحابة لها ،وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبدُ على نفسه فصار بمنزلة الدَّيْن الذي استدانه ولهذا، شبهه النبي ﷺ بالدَّيْن في حديث ابن عباس، والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر، والدَّين تدخله النيابة.

وأما الصوم، الذي فرضه اللهُ عليه ابتداء فهو أحدُ أركان الإسلام، فلا يدخلُه النيابةُ بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين. فإنَّ المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامُه بحق العبودية التي خُلِقَ لها وأُمِرَ بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيرُه، كما لا يُسْلِم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره.

(١) رواه النسائي في «الكبرى»، رقم (٨٤٩٢). وفي «الموطأ»، رقم (٦٩٠) أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كان يُسألُ: هل يصومُ أحدٌ عن أحدٍ أو يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ؟ فيقولُ: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهكذا مَن ترك الحجَّ عمدًا مع القدرةِ عليه حتى مات، أو تركَ الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإنَّ مقتضى الدليل وقواعد الشرع أنَّ فعلها عنه بعد الموت لا يُبرِئُ ذمتَه، ولا يُقبَل منه، والحقُّ أحق أن يتبع. وهذا يبين أن الصحابةَ أفقهُ الخلق، وأعمقُهم علمًا، وأعرفُهم بأسرارِ الشرع، ومقاصدِه وحِكَمِه، وبالله التوفيق». ا.هـ.[١]

والأحاديثُ التي وردت في هذا الباب ساقها الإمام البخاري في الصحيح، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتتْ، وعليها صومُ شهرٍ، أفأَقْضِيه عنها ؟ قال:« **نَعَمْ**». قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

وعَنه رضي الله عنه: «قالت امرأةٌ للنَّبيِّ ﷺ إنَّ أختِي ماتتْ».

وعنه: قالت امرأةٌ لِلنَّبيِّ ﷺ: «إنَّ أمِّي ماتتْ».

وعنه: قالت امرأةٌ لِلنَّبيِّ ﷺ: «إنَّ أمِّي ماتتْ، وعليها صومُ نذْرٍ».

وعنه: قالت امرأةٌ لِلنَّبيِّ ﷺ: «ماتتْ أمِّي، وعليها صومُ خمسةَ عشرَ يومًا»[٢].

والأقربُ، والله أعلم، أنَّ ذلك لا يختصُّ بالنذر، بل يعمُّ جميعَ أنواع الصيام، ما كان واجبًا بأصل الشرعِ كرمضان، وما لم يكن كالنذر الذي أوجبه المرء على نفسِه، وهذا هو قولُ العلَّامةِ السعديُّ[٣]، واختاره الشيخان ابنُ باز، وابنُ عثيمين – رحمهم الله تعالى–.

﴿١﴾ «تهذيب السنن»، (٣/ ١١٥٣) مختصرًا.

﴿٢﴾ رواه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ورواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

﴿٣﴾ ينظر:«التعليقات على عمدة الأحكام»، (ص: ٢٩٤-٢٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصوابُ أنه يعمُّ جميعَ أنواعِ الصيامِ، نذرٍ، أو كفارةٍ، أو رمضانَ، ولم يكن له عذرٌ فإنه يقضي عنه أولياؤه، وهم قرابتُه مِن أبٍ وأمٍّ وأولادٍ وإخوةٍ. وثبت في عدة أحاديث أنه سُئل وكان فيها يقول: نعم، «أَرَأَيْت» الحديث، ولم يستفصلهم، هل صومُ رمضان أو نذرٍ أو كفارةٍ، بل أطلق، فدلَّ على أنه يعمُّ إلا أنْ يُستثنى مَن لم يقدر على القضاءِ إذا أفطر في رمضان وبقي في مرضِه ولم يُشفَ، هذا لا قضاءَ عليه، معذورٌ، هذا هو الذي عليه جمهورُ أهل العلم، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا ما بلغَها، ما استطاعَ، ولا قضاءَ على مَن خلفه». ا. هـ[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «القولُ الصحيحُ أنَّ مَن ماتَ وعليه صيامُ فرضٍ بأصلِ الشَّرع، فإنَّ وليَّه يقضيه عنه لا قياسًا، ولكن بالنص»[٢].

وتعليلُ الذين قالوا بعدمِ قضاء رمضان، وتخصيصُهم إياه بالنذر، قالوا: «لأنَّ وجوبَ النذر أخفُّ مِن الوجوب بأصل الشرع، فلا يُقاس الأثقلُ على الأخف».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ادعى بعضهم أنَّ هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم مَن قال: إنَّ السائل امرأة، ومنهم مَن قال: رجل، ومنهم مَن قال: إنَّ السؤال وقع عن نذر، فمنهم مَن فسَّره بالصوم، ومنهم مَن فسَّره بالحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أنَّ السائلةَ في نذر الصوم خثعمية، والسائلةَ عن نذر الحج جهنية. وقد قدمنا في أواخر الحج أنَّ مسلمًا روى مِن حديث بريدة رضي الله عنه أنَّ امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً. وأما الاختلافُ في كون السائل رجلا أو امرأة، والمسؤول عنه أختًا أو أمًّا، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأنَّ الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك»[٣].

---

(١) ينظر: «مجموع مقالات وفتاوى متنوعة»، (١٥/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٢) «الشرح الممتع»، (٦/ ٤٥٠- ٤٥١).

(٣) «فتح الباري»، (٤/ ٢٤٨) مختصرا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس بينهما تعارضٌ حتى يُجمعَ بينهما، فحديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صورةٌ مستقلةٌ سأل عنها مَن وقعَت له، وأما حديثُ عائشة فهو تقريرُ قاعدةٍ عامةٍ، وقد وقعَت الإشارةُ في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث قيل في آخره: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».[١]

*** مسألة: في حكم مَن اتصل به المرض فتُوفيَ قبل تمكُّنه مِن القضاء؟**

الأظهرُ ليس عليه شيء مطلقًا، ولا على ورثته، لا صيامٌ ولا إطعامٌ، وبه يقول العلامةُ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، بخلافِ مَن أمكنه القضاءُ فلم يفعل حتى مات، فهذا هو الذي يُصام عنه أو يُطعَم. وقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اتصل به المرضُ، ولم يُمكِنه القضاءُ، فليس على ورثتِه إلا الإطعامُ عنه»[٣].

*** مسألةٌ: في المراد بالولي في قوله غ: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»:**

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف المجِيزون في المراد بقوله «وَلِيُّهُ»، فقيل:كلُ قريب، وقيل: الوارثُ خاصة، وقيل: عصبتُه، والأول أرجح، والثاني قريب، ويَردُّ الثالثَ قصةُ المرأة التي سألتْ عن نذرِ أمها»[٤].

*** مسألة:**

- قوله ﷺ «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»: خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليُّه، وهذه الصيغة تفيد التوكيد حتى كأنه صار واقعًا يتحدث عنه، ولكن هل هذا الأمرُ للوجوب أم للاستحباب؟

---

(١) «المصدر السابق»، (٤/ ٢٤٦).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، (١٥/ ٣٦٧).
(٣) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٦٩).
(٤) «فتح الباري»، (٤/ ٢٤٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواب: أنَّه للاستحباب عند جمهور العلماء[١] كما ذكره الحافظ[٢]، خلافًا للظاهرية الذين يوجبون على الأولياء أن يصوموا عن ميتهم، وأنه لا إطعام في ذلك أصلًا، أوصى به أم لم يوص به[٣].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصيام مستحبٌ لأن القاعدة: لا يجب على أحدٍ عن أحدٍ شيئًا، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وإذا لم يتيسر الصيامُ يُطعم عنه كلَّ يومٍ مسكينًا».

والمراد بقوله: «وليّه» قريبه، وهو وصفٌ أغلبيٌّ لا يختص بالقريب، فلو صام عنه أجنبي أجزأه، وإنما خُصَّ الولي بالذِكر لأنَّ الغالبَ وقوعُ ذلك منه، لا مِن البعيد، والله أعلم.

*** مسألة: إذا صام عن الميت جماعة بعدد الأيام التي عليه واقتسموها بينهم جاز ذلك.**

قال الحسن: «إنْ صامَ عنهُ ثلاثونَ رجلًا يومًا واحدًا، جازَ»[٤]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلتُ: لكنَّ الجوازَ مقيدٌ بصومٍ لم يجب فيه التتابع، لفقد التتابع في الصورة

---

(١) قال في «الشرح الكبير»، (٧/ ٥٠٨- ٥٠٩): «ولا يجب على الولي فعله لأنَّ النبي ﷺ شبهه بالدين، ولا يجبُ على الولي قضاءُ ديْن الميت إذا لم يُخلف تركة، كذلك هذا، لكن يُستحبُ له أن يصومَ عنه لتفريغ ذمته..، ولا يختصُ ذلك بالولي، بل كل من قضى عنه، وصام عنه أجزأ، لأنه تبرع».
قال ابنُ الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد قال أصحاب الشافعي: لو أمر الوليُّ أجنبيا بأن يصومَ عنه بأجرةٍ أو بغيرها جاز»، «الإعلام»، (٥/ ٣٠٠).

(٢) «فتح الباري»، (٤/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: «المحلى»، (٧/ ١-٢).

(٤) رواه البخاري في الصوم، باب مَن ماتَ وعليه صومٌ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المذكورة»[١]، كما لو كان ذلك في كفارة الظهار، فإنه حينئذ لا يمكن أن يقتسمَه الورثة لاشتراط التتابع.

(١) «فتح الباري»، (٤/ ٢٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَابُ صَوْمُ اَلتطَـــــــوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يستحب صومه من الأيام

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَن صومِ يومِ عرفةَ، قال: «**يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْـمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**». وسُئِلَ عن صيامِ يومِ عاشوراءَ، قال: «**يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْـمَاضِيَةَ**»، وسُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ، قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، رواه مسلم[١].

راوي الحديث:

أبو قتادة الأنصاري: هو الحارث بن ربعي الخزرجي الأنصاري ﷺ، فارس رسول الله ﷺ، شهِدَ أُحدًا وما بعدها مِن المشاهد كلها، ومِن أخباره ﷺ أنَّه دعمَ النبيَّ ﷺ في بعض أسفاره حين نعس، فقال له رسول الله ﷺ: «**حفِظكَ اللهُ بما حَفِظْتَ به نبيَّه**»[٢]، توفي سنة أربع وخمسين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة[٣].

شرح الحديث

- قوله رَحِمَهُ اللَّهُ «بابُ صومُ التَّطوُّع»: هذا مِن إضافة الشيء إلى نوعِه، فإنَّ الصومَ أنواع كما تقدم.

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، رقم (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٣) «سير أعلام النبلاء»، (٢/ ٤٤٩- ٤٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والتطوع **لغة**: «ما تبرّعتَ به ممّا لا يلزمك فريضته»[١]، و«تطوَّع: لاَنَ وتكلَّف الطاعة وتنفَّل، أي قام بالعبادة طائعًا مختارًا دون أن تكون فرضًا لله»[٢].

و**اصطلاحًا**: طاعةٌ غيرُ واجبة.

وقد يُطلَق التطوع كذلك على فِعل الطاعة وإن كانت واجبة، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فالتطوع بالمعنى العام يشملُ فِعلَ الطاعةِ مطلقًا، وإن غلبَ إطلاقُه على الطاعة التي ليست بواجبه.

وقوله: «وما نُهِي عن صومِه»: وذلك أنَّ مِن الأيامِ ما نُهِي عن صومِه، إمَّا نهيُ تحريمٍ كالعيدين، أو نهيُ كراهةٍ كإفراد الجمعة كما سيأتي إن شاء الله في محله.

ومِن رحمةِ الله بعبادِه وإحسانه إلى خلقه أنْ شرَع لهم مِن النوافل ما تكون جوابرَ ومكملاتٍ للفرائض. وقد شرع اللهُ تعالى لكل فريضة مِن جنسِها ما يجبر به ما قد يحصل مِن النقصِ والخللِ الذي لا ينفكُ عنه أحد كما في الحديث: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ. قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلاَئِكَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِى صَلاَةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا. فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً، كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً. وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ. فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ**»[٣].

﴿١﴾ «العين»، (٢/ ٢١٠).

﴿٢﴾ «المعجم الوسيط»، (ص: ٥٧٠).

﴿٣﴾ رواه أبو داود في الصلاة، باب قول النبيِّ ﷺ: «**كُلُّ صَلاَةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تَتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ**»، رقم (٨٦٤)، وصححه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وصوم التطوع فيه أجرٌ عظيمٌ وثوابٌ جزيلٌ، ومغْنمٌ جسيم. وقد خصَّه الله تعالى بالنسبة إليه، دون سائر الأعمال، كما في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(١). وقولُه سبحانه: «لي» إضافةُ تشريفٍ وتعظيمٍ.

وينبغي للمؤمن أنْ يكونَ له حظٌّ مِن صيامِ النافلة، فإنَّ ذلك مِن أعظمِ أسبابِ العونِ على التقوى والإخلاص، فإنَّ الصوم سرٌّ بين العبدِ وبين ربِّه جلَّ وعَلا، وهو مِن أحبِّ الأعمال إلى الله، وكان النبيُّ ﷺ يُكثر من صوم النافلة، ويصوم حتى يُقال لا يُفطِر(٢).

وقد رغَّب النبيُّ ﷺ في صومِ النافلةِ والإكثارِ منه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٣).

وقال ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «وما رأيتُه أكثرَ صيامًا منه في شعبانَ»(٥).

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب هل يقولُ إني صائم إذا شُتِم، رقم (١٩٠٤)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضلِ الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) كما في حديثِ عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ لا يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حتى نقولَ لا يصومُ»، رواه البخاري في الصوم، باب صوم شعبَان، رقم (١٩٦٩).

(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، رقم (٣٤٢٠)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣).

(٥) رواه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن يخرجُ عنه شهرٌ حتى يصومَ منه» (١).

وحديث الباب فيه الدلالة على فضل صيام هذه الأيام الثلاثة، «يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين»:

*** الأول: يوم عرفة:**

هو التاسع من ذي الحجة، ويأتي إن شاء الله تعالى أنَّ صيامَه مشروعٌ، إلَّا للحاجِّ فلا يُشرَعُ لهم صومُه. وصيام يوم عرفة فيه فضل عظيم وثواب جزيل، فقد أخبر النبي ﷺ أنه يُكفر سنتين الماضية والباقية. وجاء عند مسلم لفظ آخر، فيه :«**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**» (٢).

وصيام يوم عرفة على الضِّعف من يوم عاشوراء فإنه يُكفِّرُ سنتين. فإن قيل: كيف يُكفر ما لم يقع، أي: السنة الباقية؟ فالجواب كما قال أهل العلم: أنه يُوفَّق لعدمِ الإتيانِ بذنب، أو أنه إن وقعَ في ذنبٍ وُفِّق للتوبة منه، والله أعلم.

وفضل الله تعالى ممدود، وكرمه غير محدود، وقد ثبت في «صحيح مسلم»: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْـجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْـجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» (٣).

واعلم أنَّ التكفيرَ خاص بالصغائر، كما هو قول الجمهور، أما الكبائر فلا بدَّ لها مِن توبةٍ خاصةٍ، يدل على ذلك قولُه تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

(١) «زاد المعاد»، (٢/ ٦١)

(٢) حديثُ أبي قتادة رضي الله عنه: رواه مسلم في الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم (١١٦٢).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه مسلم في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]. وفي «صحيح مسلم» أنَّ النبي ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» (١)، فجعل شرطَ تكفير السيئات الصغائر اجتنابُ الكبائر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمرادُ بِها الصَّغائرُ، فإنْ لم تكُن صغائِرُ يُرجى التَّخفِيف من الكبائِر، فإنْ لم يكُن رُفِعَتْ درجَات» (٢).

وذهب جمعٌ مِن أهل العلم إلى أنَّ التكفير شاملٌ للكبائر أيضًا، ومال إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ونصرَه في «مجموع الفتاوى» (٣)، مُحتجًّا بعمومات الأدلة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وغير ذلك.

ويوم عرفة واقعٌ في أفضلِ أيام الدنيا وأشرفِها، قال النبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**»، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ:«**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**» (٤).

وفي «صحيح البخاري»: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**» قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: «**وَلا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»، رواه البخاري (٥).

---

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

(٢) «شرح مسلم»، (٨/ ٥١).

(٣) «مجموع الفتاوى»، (٧/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٤) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: رواه أبو داود في باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، ورواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧).

(٥) رواه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويوم عرفة هو أفضلِ أيامِ العشر مِن ذي الحجة، وأجلُّها، وتاجها، وآخرها، ويستحب صومُه لغير الحاج، لأنَّ النبيَّ ﷺ أفطرَه في حجَّته [١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «أيامُ عشرِ ذي الحجة أفضلُ مِن أيامِ العشْر مِن رمضان، والليالي العشْرُ الأواخرُ مِن رمضان أفضلُ مِن ليالي عشر ذي الحجة» [٢].

وقال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا تأمل الفاضلُ اللبيبُ هذا الجواب، وجدَه شافيًا كافيًا، فإنه ليس مِن أيامٍ العملُ فيها أحبُّ إلى الله مِن أيام عشر ذي الحجة، وفيها: يومُ عرفة، ويومُ النحر، ويومُ التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يُحييها كلَّها، وفيها ليلةٌ خيرٌ مِن ألف شهر» [٣].

وأما صيامُ عشر ذي الحجة فقد اخْتُلِف فيه، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائمًا في العشرِ قطُّ» [٤]، واستدل بعضُ أهل العلم على استحباب الصيام فيها بعموم قوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّام**»، والصومُ مِن جملة الأعمال الصالحة.

فقد جاء في المسند وعند أبي داود عن هُنَيْدَةَ بنِ خالدٍ عنِ امرأتِهِ عن بعضِ أزواجِ النّبيِّ ﷺ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ تسعَ ذي الحجَّةِ، ويومَ عاشوراءَ، وثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، أولَ اثنينِ مِن الشهرِ والخميسَ» [٥].

---

[١] كما في حديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: «شكَّ الناسُ في صيامِ رسول الله ﷺ يومَ عرفة، فأرسلتُ إليه بإناءٍ فيه لبنٌ فَشَرِبَ»، رواه البخاري، رقم (٥٦٠٤).

[٢] «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٨٧).

[٣] «المصدر السابق».

[٤] رواه مسلم في الصيام، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

[٥] رواه أحمد، رقم (٢٢٣٣٤)، ورواه أبو داود في باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٧)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما ما ورد في «صحيح مسلم» من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائمًا في العشرِ قطُّ»، فمحمولٌ على عدمِ علمِها، وعدمُ رؤيتها لا يستلزم العدمَ، والله أعلم .

قال الإمام النووي ﵀: «بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة»(١).

* اليوم الثاني: يوم عاشوراء(٢):

(١) «شرح مسلم»، (٨/ ٧١).

(٢) قال شيخُ الإسلام ﵀: «روى بعض المتأخرين في حديثٍ موضوعٍ مكذوبٍ على النبي ﷺ أنه «مَن وسَّعَ على أهلِه يوم عاشوراء، وسَّعَ اللهُ عليه سائرَ السَّنة»، ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذبٌ، ولكنه معروفٌ مِن روايةِ سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: بلغنا أنَّه مَن وسَّعَ على أهله يوم عاشوراء، وسَّع اللهُ عليه سائرَ سنتِه، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر مِن أهلِ الكوفة، وأهلُ الكوفة كان فيهم طائفتان:

- طائفةٌ رافضةٌ، يُظهِرون موالاةَ أهلِ البيتِ، وهم في الباطنِ إما ملاحدةٌ زنادقةٌ، وإما جُهَّالٌ وأصحابُ هوى.
- وطائفةٌ ناصبةٌ، تبغضُ عليًّا وأصحابَه؛ لما جرى مِن القتال في الفتنةِ ما جرى.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «سَيَكُونُ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ، وَمُبِيرٌ»، فكان الكذَّاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان يُظهِر موالاةَ أهل البيتِ، والانتصارَ لهم، وقتَلَ عبيدَ الله بن زياد أميرَ العراق الذي جهَّز السَّرية التي قتلت الحسين بن علي ﵁، ثم إنه أظهر الكذِبَ، وادَّعى النبوةَ، وأنَّ جبريلَ ﵇ ينزلُ عليه، حتى قالوا لابنِ عمر وابنِ عباس ، قالوا لأحدهما: إنَّ المختارَ بنَ أبي عبيد يزعمُ أنه ينزل عليه، فقال: صدق، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء]، وقالوا للآخر: إنَّ المختارَ يزعُم أنَّه يوحى إليه، فقال: صدق، ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما المبَير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان منحرفًا عن عليٍّ وأصحابِه، فكان هذا مِن النواصب، والأول مِن الروافض. وهذا الرافضيُّ كان أعظمَ كذبًا وافتراءً وإلحادًا في الدِّين؛ فإنَّه ادَّعى النبوةَ، وذاك كان أعظمَ عقوبة لمن خرجَ على سلطانه، وانتقاما لمن اتهمه بمعصيةِ أميره عبد الملك بن مروان، وكان في الكوفةِ بين هؤلاءِ وهؤلاءِ فتنٌ وقتالٌ، فلما قُتِل الحسينُ بنُ علي ﵁ يومَ عاشوراء، قتلتْه الطائفةُ الظالمةُ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباغيةُ، وأكرمَ اللهُ الحسينَ بالشهادة كما أكرمَ بها مَن أكرمَ مِن أهلِ بيته. أكرمَ بها حمزةَ، وجعفرًا، وأباه عليًّا، وغيرَهم. وكانت شهادتُه مما رفعَ اللهُ بها منزلتَه، وأعلى درجتَه، فإنه هو وأخوه الحسن سيدا شبابِ أهلِ الجنةِ، والمنازلُ العاليةُ لا تُنالُ إلا بالبلاءِ، كما قال النبي ﷺ لما سُئِل: أيُّ النَّاس أشدُّ بلاءً؟ فقال «**الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلابَةٌ زِيدَ فِي بَلائِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْمُؤمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ ولَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**» رواه الترمذيُّ وغيره .

فكان الحسن والحسين قد سبق لهما مِن الله تعالى ما سبق مِن المنزلةِ العاليةِ، ولم يكن قد حصل لهما مِن البلاء ما حصل لسلفِهما الطيِّب، فإنهما وُلِدا في عِزِّ الإسلامِ، وتربيَا في عزٍّ وكرامةٍ، والمسلمون يُعظمونَهما ويُكرِمونهما، ومات النبيُّ ﷺ ولم يستكملا سنَ التمييز، فكانت نعمةُ الله عليهما أن ابتلاهما بما يُلحقُهما بأهلِ بيتِهما، كما ابتلى مَن كان أفضلَ منهما، فإنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أفضلُ منهما، وقد قُتِل شهيدًا، وكان مقتلُ الحسين مما ثارت به الفتنُ بين الناس، كما كان مقتلُ عثمانَ ﷺ مِن أعظمِ الأسباب التي أوجبت الفتنَ بين الناس، وبسببِه تفرَّقت الأمةُ إلى اليوم، ولهذا جاء في الحديث: «**ثلاثٌ مَن نجا منهنَّ فقد نجا: موتي، وقتلُ خليفةٍ مضطهدٍ، والدَّجالُ**»، فكان موتُ النبي ﷺ مِن أعظمِ الأسباب التي افتتن بها خلقٌ كثيرٌ مِن النَّاس، وارتدوا عن الإسلام، فأقام اللهُ تعالى الصديقَ ﷺ حتى ثبَّتَ اللهُ به الإيمانَ، وأعاد به الأمرَ إلى ما كان، فأدخل أهلَ الرِّدة في الباب الذي منه خرجوا، وأقرَّ أهلَ الإيمان على الدِّين الذي ولجوا فيه، وجعل اللهُ فيه مِن القوةِ والجهادِ، والشدة على أعداء الله، واللينِ لأولياءِ الله ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول الله ﷺ.

ثم استخلف عمر، فقهَر الكفارَ من المجوس، وأهلِ الكتاب، وأعزَّ الإسلامَ، ومَصَّر الأمصارَ، وفرضَ العطاء، ووَضعَ الديوانَ، ونشرَ العدلَ، وأقامَ السُّنةَ، وظهرَ الإسلامُ في أيامه ظهورًا بان به تصديق قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ [الفتح: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ﴾ [النور: ٥٥]، وقول النبي ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ الله**»، فكان عمرُ ﷺ هو الذي أنفق كنوزَهما، فعلِم أنه أنفقها في سبيل الله، وأنه كان خليفةً راشدًا مهديًا.

ثم جعل الأمرَ شورى في ستةٍ، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمانَ بن عفان ﷺ من غيرِ رغبةٍ بذلها لهم، ولا رهبةٍ أخافهم بها، وبايعوه بأجمعِهم طائعين، غير كارهين، وجرى في آخر أيامه أسبابٌ ظهرَ بالشر فيها على أهلِ العلمِ أهلُ الجهلِ والعدوان، وما زالوا يسعون في الفتن حتى قُتِلَ الخليفةُ مظلومًا شهيدًا، بغير سببٍ يُبيحُ قتلَه، وهو صابرٌ محتسِبٌ، لم يُقاتِل مسلمًا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فلما قُتِل ﷺ تفرَّقت القلوبُ، وعظُمت الكروبُ، وظهرت الأشرارُ، وذلَّ الأخيارُ، وسعى في الفتنة مَنْ كان عاجزًا عنها، وعجز عن الخير والصلاح مَن كان يحب إقامتَه، فبايعوا أميرَ المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، وهو أحقُّ الناس بالخلافة حينئذ، وأفضلُ مَن بقي، لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفةُ وخيارُ الأمة مِن كل ما يريدونه مِن الخير، ودخل في الفرقةِ والفتنة أقوام وكان ما كان إلى أن ظهرت الحرورية المارقة، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، فقاتلوا أميرَ المؤمنين عليًا ومَن معه؛ فقتلهم بأمر الله ورسوله، طاعة لقول النبي ﷺ لما وصفهم بقوله: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِندَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وقوله:« **تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إلى الحَقِّ**» أخرجاه في «الصحيحين».

فكانت هذه الحرورية هي المارقة، وكان بين المؤمنين فُرقة، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم مِن الإيمان كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ٩ – ١٠]، فبيَّن ﷻ أنهم مع الاقتتال، وبغي بعضهم على بعض، مؤمنون إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما بعد ذلك قوتِلت الباغية، ولم يأمر بالاقتتال ابتداءً.

وأخبر النبي ﷺ أنَّ الطائفةَ المارقة يقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق، فكان علي بن أبي طالب ومَن معه هم الذين قاتلوهم، فدلَّ كلام النبي ﷺ على أنهم أدنى إلى الحق مِن معاوية ومَن معه مع إيمان الطائفتين، ثم إن عبد الرحمن بن ملجم مِن هؤلاء المارقين قتل أميرَ المؤمنين عليًا، فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيدًا، وبايع الصحابةُ للحسن ابنه، فظهرت فضيلتُه التي أخبر بها رسولُ الله ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال:« **إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، فنزل عن الولاية، وأصلح اللهُ به بين الطائفتين، وكان هذا مما مدحه به النبيُّ ﷺ وأثنى عليه، ودلَّ ذلك على أنَّ الإصلاحَ بينهما مما يحبه اللهُ ورسولُه، ويحمدُه اللهُ ورسولُه، ثم إنه ماتَ، وصار إلى كرامة الله ورضوانه.

وقامت طوائفُ كاتبوا الحسينَ، ووعدوه بالنصرِ والمعاونةِ إذا قام بالأمر، ولم يكونوا مِن أهل ذلك، بل لما أرسل إليهم ابنَ عمِه، أخلفوا وعده، ونقضوا عهدَه، وأعانوا عليه مَن وعدوه أن يدفعوه عنه، ويقاتلوه معه. وكان أهلُ الرأي والمحبة للحسين كابنِ عباس وابنِ عمر وغيرهما أشاروا عليه بأن لا يذهبَ إليهم، ولا يقبلُ منهم، ورأوا أنَّ خروجَه إليهم ليس بمصلحةٍ، ولا يترتبُ عليه ما يَسُرُّ، وكان الأمرُ كما قالوا، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب: ٣٨]. فلما خرج الحسينُ ﷺ ، ورأى أنَّ الأمورَ قد تغيَّرت، طلب منهم أن يَدَعُوه يرجع، أو يلْحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمِه يزيد، فمنعوه هذا وهذا حتى يستأسرَ، وقاتلوه، فقاتلهم، فقتلوه – وطائفةً ممن معه– مظلومًا شهيدًا، شهادةً أكرمَه اللهُ بها، وألحقه بأهلِ بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها مَنْ ظلمَه واعتدى عليه، وأوجب ذلك شرًا بين الناس،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فصارت طائفةٌ جاهلةٌ ظالمةٌ إما مُلحدةٌ منافقةٌ، وإما ضالةٌ غاويةٌ، تُظهِر موالاته وموالاةَ أهل بيته، تتخذ يومَ عاشوراء يومَ مأتمٍ وحزنٍ ونياحةٍ، وتُظهِر فيه شعارَ الجاهلية مِن لطمِ الخدود، وشقِّ الجيوب، والتَّعزي بعزاء الجاهلية.

والذي أمر اللهُ به ورسولُه في المصيبة - إذا كانت جديدة - إنما هو الصبرُ والاحتسابُ والاسترجاع كما قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»، وقال: « **أَنَا بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ**»، وقال: « **النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**». وفي المسند عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال: « **ما مِنْ رجلٍ يُصابُ بمصيبةٍ، فيذْكُرُ مصيبتَه، وإن قدِمَتْ، فيُحْدِثُ لها استرجاعًا، إلا أعطاه اللهُ مِنَ الأجرِ مثلَ أجرِه يومَ أصيبَ بها**».

وهذا مِن كرامةِ الله للمؤمنين فإنَّ مصيبةَ الحسين وغيره إذا ذُكِرَت بعد طول العهد، فينبغي للمؤمنِ أنْ يسترجعَ فيها كَما أمر اللهُ ورسولُه، ليُعْطَى مِن الأجرِ مثلَ أجْرِ المُصاب يومَ أُصِيبَ بها. وإذا كان اللهُ تعالى قد أمرَ بالصبر والاحتساب عند حِدثان العهدِ بالمصيبة، فكيف مع طولِ الزمانِ، فكان ما زيَّنَه الشيطانُ لأهل الضلال والغي مِن اتخاذِ يوم عاشوراء مأتمًا، وما يصنعون فيه مِن الندب والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كَذِبٌ كثيرٌ، والصدقُ فيها ليس فيه إلا تجديدَ الحزنِ، والتَّعصب، وإثارةِ الشحناءِ والحربِ، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سبِّ السابقين الأولين، وكثرةِ الكذبِ والفتنِ في الدنيا، ولم يعرِفْ طوائفُ الإسلام أكثرَ كذبًا وفتنًا، ومعاونةً للكفار على أهل الإسلام مِن هذه الطائفةِ الضالةِ الغاويةِ، فإنهم شرٌ مِن الخوارج المارقين، وأولئك قال فيهم النبي ﷺ: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»، وهؤلاء يعاونون اليهودَ والنصارى والمشركينَ على أهلِ بيت النبي ﷺ وأمتِه المؤمنين، كما أعانوا المشركين مِن الترك والتتارِ على ما فعلوه ببغداد، وغيرها بأهل بيتِ النبوة، ومعدنِ الرسالة، ولدِ العباس وغيرهم مِن أهل البيت والمؤمنين، مِن القتل والسَّبي وخراب الديار. وشرُّ هؤلاء وضررُهم على أهل الإسلام لا يُحصيه الرجلُ الفصيح في الكلام.

فعارض هؤلاء قومٌ، إما من النواصبِ المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما مِن الجُهَّال الذين قابلوا الفاسدَ بالفاسدِ، والكذبَ بالكذبِ، والشرَّ بالشرِّ، والبدعةَ بالبدعةِ، فوضعوا الآثارَ في شعائر الفرح والسرور يومَ عاشوراء، كالاكتحالِ، والاختضابِ، وتوسيعِ النفقات على العيال، وطبخِ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يُفعَل في الأعيادِ والمواسمِ، فصار هؤلاء يتخذون يومَ عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتمًا يُقيمون فيه الأحزانَ والأتراحَ.

وكلا الطائفتين مخطئةٌ، خارجةٌ عن السُّنة، وإنْ كان أولئك أسوأَ قصدًا، وأعظمَ جهلا، وأظهرَ ظلمًا، لكنَّ اللهَ أمرَ بالعدل والإحسان، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ**

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو العاشر مِن المحرم على الصحيح مِن قولي أهل العلم، وقد روى الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» عن الحَكم بن الأعرج، قال: انتهيتُ إلى ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو متوسدٌ رداءَه في زمزم، فقلتُ له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: «إذا رأيتَ هلالَ الـمُحرَّم فاعْدُد، وأصبِحْ يومَ التاسعِ صَائمًا»، قلتُ: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصومُه ؟قال: «نعم»[١].

قال الإمامُ ابن القيم في «زاد المعاد»: «فمَن تأوَّل مجموعَ روايات ابن عباسٍ تبيَّن له زوالُ الأشكالِ وسعةُ عِلمِ ابن عباس فإنَّه لم يجعل عاشوراءَ هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صُم اليومَ التاسعَ، واكتفى بمعرفة السائل أنَّ يومَ عاشوراء هو اليومُ العاشرُ الذي يعدُّه الناسُ كلُّهم يومَ عاشوراء»[٢].

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضُهم: يوم التاسع[٣]، وقال بعضُهم: يوم العاشر. ورُوِي عن ابن عباسٍ أنه قال: صوموا التاسعَ والعاشرَ، وخالفوا اليهودَ. وبهذا الحديث يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق».انتهى[٤].

بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». ولم يَسنَّ رسولُ الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئًا مِن هذه الأمور، لا شعائرَ الحزنِ والترح، ولا شعائرَ السُّرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدِمَ المدينةَ، وجدَ اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراء، فقال:« **مَا هَذَا ؟ فقَالُوا: هَذا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى مِن الغَرقِ؛ فنَحنُ نصومُه، فقَالَ: نحن أحقُّ بموسَى مِنكُم، فَصَامَه وأمَرَ بصِيَامِه**»، وكانت قريشٌ أيضًا تعظِّمه في الجاهلية». ا. هـ من «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٠٠-٣١١).

﴿١﴾ رواه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٣).

﴿٢﴾ «زاد المعاد»، (٢/ ٧٢) .

﴿٣﴾ وهو اختيار ابن حزم كما في «المحلى»، (٧/ ١٧).

﴿٤﴾ «سنن الترمذي»، (ص:١٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما صيامُ يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرَّى صومَه على سائِر الأيَّام، ولما قَدِمَ المدينة، وجد اليهودَ تصومُه وتُعظِّمُه، فقال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُم**». فصامه، وأمَر بصيامه، وذلك قبلَ فرض رمضان. فلما فُرِضَ رمضان، قال: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه**»[(١)]». ا.هـ[(٢)].

ومما يدل على فضل صيام عاشوراء أنَّ ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئل عن صومِه، فقال: «ما علِمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ يومًا يطلُبُ فضلَهُ على الأيامِ إلَّا هذا اليومَ، ولا شهرًا إلَّا هذا الشهرَ، يعني رمضانَ»[(٣)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصيام يوم عاشوراء كفَّارة سَنة، ولا يُكرَه إفرادُه بالصوم، ومقتضى كلامِ أحمد أنه يُكرَه، وهو قولُ ابنِ عباس، وأبي حنيفة، ووجبَ صومُه ونُسِخَ، وهو قولُ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروايةٌ عن أحمد، اختارها بعضُ أصحابنا»[(٤)].

وقد استحب الجمهور الجمعَ بين التاسع والعاشر لأنَّ النبيَّ ﷺ صامَ العاشرَ ونوى صيامَ التاسع، لكن وافاه الأجلُ قبل ذلك. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيحُ أنه يُستحبُّ لِـمَن صامَه أنْ يصومَ معه التاسعَ؛ لأنَّ هذا آخِرُ أمْرِ النَّبيِّ ﷺ لِقولِه: «**لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ**»[(٥)]». ا.هـ[(١)].

---

(١) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رواه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٢)، ورواه مسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٥).

(٢) «زاد المعاد»، (٢/ ٦٣).

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٦)، ورواه مسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٢).

(٤) «الفتاوى الكبرى»، (٥/ ٣٧٨).

(٥) رواه مسلم في الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنْ اشتبه عليه أولُ الشهر، صامَ ثلاثةَ أيام، وإنما يفعل ذلك ليتيقنَ صومَ التاسع والعاشر»[٢].

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمراتبُ صومِهِ ثلاثةٌ: أكملُها أنْ يُصامَ قبله يومٌ وبعده يومٌ، ويلي ذلك أنْ يُصامَ التاسعُ والعاشرُ، وعليهِ أكثرُ الأحادِيثِ، ويلي ذلك إفرادُ العاشرِ وحده بالصوم»[٣]، وقد ذكر نحو هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وصيام شهر الله المحرم أفضلُ الصيام بعد رمضان، كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْـمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ**»، رواه مسلم[٥].

*** اليوم الثالث: يوم الاثنين:**

وفيه خصلتان:

- **الأولى**: أنه وُلد فيه النبي ﷺ.
- **الثانية**: أنه أُنزل الوحي عليه فيه، ففي «صحيح مسلم» أنه ﷺ «سُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ، قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»[٦].

---

[١] «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٣١٢).

[٢] «المغني»، (٤/ ٤٤١).

[٣] «زاد المعاد»، (٢/ ٧٢).

[٤] ينظر: «فتح الباري»، (٤/ ٣١١-٣١٢).

[٥] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

[٦] حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: رواه مسلم في الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه فضلٌ آخر مع الخميس، أنهما يومان تُعرضان فيهما الأعمال على الله ﷻ، لما جاء في الحديث عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»، رواه الترمذي [١].

«وهذا لا ينافي قولَه عليه السَّلام: «**يُرْفَعُ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ الليل**»، للفرْقِ بين الرفعِ والعرضِ، لأنَّ الأعمالَ تُـجمَعُ في الأسبوعِ وتُعرَضُ في هذينِ اليومين. وفي حديثِ مسلم: «**تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»، قال ابنُ حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام مجملة». ا.هـ [٢].

وحديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائي مِن حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، لمْ أركَ تصومُ شهرًا مِن الشهورِ ما تصومُ مِن شعبانَ. قال: **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» [٣].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديثِ مِن روايةِ شُعبةَ قال: وسُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ والخميسِ، فسَكتْنا عن ذِكْرِ الخميسِ لـمَّا نراه وهمًا» [٤].

---

[١] رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧)، وصححه الألباني.

[٢] «تحفة الأحوذي»، (٣/ ٤٥١).

[٣] رواه أحمد، رقم (٢١٧٥٣)، ورواه النسائي في الصيام، صوم النبيِّ ﷺ، رقم (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني.

[٤] «صحيح مسلم»، في الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما تركَه وسكتَ عنه، «**فِيهِ وُلِدْت، وَفِيهِ بُعِثْت، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ**»، وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات، دون ذِكْر الخميس»[(١)].

ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصوم الاثنين أوْكد من الخميس»[(٢)].

قال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعلَّق بعضُ الناسِ بقوله ﷺ: «وُلِدْتُ فِيهِ» أنَّه يُستحبُ الاحتفالُ بالمولد، وهذا مُغالطةٌ وجهل، فالرسول ﷺ لم يحتفل بالمولِدِ، ولا بالاثنينِ، ولا بغيرِه، ولم يحتفل الصحابةُ، ولا السَّلفُ الصالح، أفيكونون تركوه تساهلا ؟!».ا.هـ.

فائدة:

قالوا: سُمي يوم «الاثنين» بهذا الاسم؛ لأنه يأتي ثاني الأسبوع ولا يُثنى، لأنه مثنى، وجمعه«أثانين»، والخميس لأنه خامس الأسبوع، وجمعه «أخمساء وأخمسة»[(٣)].

---

(١) «شرح مسلم»، (٨/ ٥١-٥٢) مختصرا.

(٢) «الشرح الممتع»، (٦/ ٤٦١).

(٣) «المطلع على ألفاظ المقنع»، (ص: ١٨٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

صيام الست من شوال

وعن أبي أيوبَ الأنصاري ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، رواه مسلم(١)

راوي الحديث:

أبو أيوب الأنصاري ﷺ: اسمه خالد بن زيد بن كليب، الخزرجي، النجَّاري، البدري، السيد الكبير، الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار، حدَّث عنه: جابر بن سمرة، والبراء بن عازب وجماعة، شَهِدَ مع النبيِّ ﷺ بدرًا والعقبةَ والمشاهدَ كلها، مات ﷺ في الغزو بأرض الروم سنة اثنين وخمسين، وله عدة أحاديث، منها في البخاري ومسلم سبعة، وفي البخاري حديث، وفي مسلم خمسة أحاديث(٢).

شرح الحديث

هذا الحديثُ يدل على مشروعية صيام الأيام الستِّ من شوال، وأنَّ صيامَها مع رمضان يعدِل صيامَ الدهرِ كلِّه، فللَّه الحمد على إحسانه ونعمائه، وذلك أنَّ الحسنةَ

(١) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٤).
وقد اختُلِف في هذا الحديث، فمنهم من صححه، ومنهم من قال بوقفه، وممن مال إلى ترجيح وقفِه الإمام أحمد وابن عيينة، وغيرهما، ينظر: «لطائف المعارف»، (ص: ٤٨٨)، و«تهذيب السنن»، (٣/ ١٢٠٥، و١٢١٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء»، (٢/ ٤٠٢-٤١٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بعشر أمثالها، «وإنما كان ذلك كصيام الدَّهر، لأنَّ الحسنةَ بعشر أمثالها، فرمضانُ بعشرةِ أشهر، والستةُ بشهرين» [١].

وقد جاء في هذا حديثٍ مرفوعٍ عن ثوبان: «**جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ**»[٢].

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «صومُ ستةِ أيامٍ مِن شوالٍ مُستَحبٌّ عند كثيرٍ مِن أهلِ العِلم»[٣].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال أبو حنيفة ومالك: يُكرَه صومها، واستدلَّا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها، وهو باطلٌ لا يليق بعاقل، فضلا عن عالمٍ. وأيضًا يلزم مثلُ ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالكٌ على الكراهة بما قال في«الموطأ» مِن أنه ما رأى أحدًا مِن أهل العلم يصومها، ولا يخفى أنَّ الناسَ إذا تركوا العملَ بسُنةٍ، لم يكن تركُهم دليلا تُرَدُّ به السُّنة».ا.هـ[٤].

قال الإمامُ ابن رشد في «بداية المجتهد» معتذرًا عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلَّا أنَّ مالكا كرِه ذلك، إما مخافة أن يُلحِقَ الناسُ برمضان ما ليس مِن رمضان، وإما لأنه لعله لم يبْلغْه الحديثُ، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر» [٥].

واعلم أنَّ أجرَ صوم هذه الأيام يحصل بصيامها متفرقة أو متتابعة، ومَن صامها عقب العيد أو في أثناء الشهر. قال الفقهاء: ويستحب له تتابعها، وكونها عقب العيد

﴿١﴾ «شرح مسلم»، (٨/ ٥٦).

﴿٢﴾ رواه النسائي في «الكبرى»، رقم(٢٨٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، رقم (٣٠٩٤).

﴿٣﴾ «المغني»، (٤/ ٤٣٨).

﴿٤﴾ «نيل الأوطار»، (٤/ ٢٦٦) مختصرا.

﴿٥﴾ «بداية المجتهد»، (٣/ ٢١٢). ط العلمية

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لما فيه من المسارعة إلى الخير، لقوله ﷺ: «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا**»، ولأنَّ المبادرة فيها دليلٌ على الرغبة في الصيام والخير وعدمِ السَّآمة من ذلك .

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا بادر بها المؤمن في أول الشهر كان حسنا، وإذا أخرها كان حسنا».

*** مسألة: إذا خرج شوال ولم يصمها، فهل يصومها بعد ذلك؟**

قال بعض أهل العلم تُقضَى لعذرٍ مِن مرضٍ أو حيضٍ أو سَفرٍ ونحوه[١]، لقضائه ﷺ الرواتب وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقيل: لا تُقضى مُطلقًا، لأنها سُنة فات محلُها، وهو اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.[٣]

وذكر بعضُ أهل العلم أنَّه تحصلُ الفضيلةُ بصومها في غير شوال كما في خبرِ ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**»، رواه ابن ماجه[٤].

---

(١) ينظر: «الإنصاف مع الشرح»، (٧/ ٥٢٠)

(٢) قال العلَّامةُ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما إن كان له عذرٌ من مرضٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، أو نحو ذلك مِن الأعذار التي بسببها أخَّرَ صِيامَ قضائه، أو أخَّرَ صيامَ السِّت، فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصُّوا على ذلك. وأمَّا إذا لم يكن له عذرٌ أصلا، بل أخَّرَ صيامَها إلى ذي القعدةِ أو غيرِه، فظاهرُ النَّصِ يدلُّ على أنَّه لا يدرك الفضلَ الخاص، وأنَّه سُنةٌ في وقتٍ فات محلُّه كما إذا فاته صيامُ عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتُها، فقد زال ذلك المعنى الخاص، وبقي الصيامُ المطلَق». «الفتاوى السعدية»، (ص: ٢٤٦).

(٣) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال، لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر». «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، (١٥/ ٣٨٩).

(٤) رواه ابن ماجه في الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم (١٧١٥)، وصححه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما اختصاص شوال ففيه طريقان :أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف. الطريق الثاني أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. وقال آخرون: لـمَّا كان صومُ رمضان لا بد أن يقعَ فيه نوعُ تقصيرٍ وتفريطٍ وهضمٍ مِن حقِّه وواجبِه ندبَ إلى صومِ ستةِ أيامٍ مِن شوال جابرة له ومسددة لخللٍ ما عساه أن يقع فيه، فجَرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة، وعلى هذا تظهر فائدة اختصاصها بشوال، والله أعلم» [(١)].

قال الإمامُ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعض علمائنا: لو صام هذه الستة في غير شوال لكانت إذا ضُمَّت إلى صوم رمضان صيام الدَّهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. وإنما خصَّ شوال بالذِّكرِ لسهولة الصوم فيه، إذ كانوا قد تعوَّدوه في رمضان» [(٢)].

وها هنا أمر ينبغي أن يُنبَّه عليه ويُتَفطَّنَ له، وهو تقديم الست على القضاء، فهل يصح صيامُ الست من شوال قبل قضاء رمضان؟

الجوابُ أن يُقال: معلوم أنَّ مَن فعلَ هذا لم يصْدُق عليه أنَّه صام رمضان. قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا غلط، فالواجب البداءة بالمفترَض، الأهم فالأهم».

وقال في «شرحِ الإقناع»: «ويحرم التطوعُ بالصوم قبله، أي: قبل قضاء رمضان، ولا يصح تطوعُه بالصوم قبل قضاء ما عليه مِن رمضان نصَّ عليه» [(٣)].

وفرَّق بعضُ أهل العلم بين ما اشتُرِط فيه أن يكون تابعًا لرمضان كالست مِن شوال، وما ليس كذلك، فيصحُّ الثاني، كصيام يوم عرفة، وعاشوراء، وإنْ كان عليه

---

(١) «تهذيب السنن»، (٣/ ١٢٣٠- ١٢٣١) مختصرا.
(٢) «المفهم»، (٣/ ٢٣٨).
(٣) «كشاف القناع»، (٢/ ١٥٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قضاء، واستدلوا بما ثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِن رمضانَ، فما أستطِيعُ أنْ أقضِيَه إلَّا في شعبانَ»[(١)].

ووجه ذلك أنه يبعد كلَّ البعد أن تدعَ أم المؤمنين ﵂ الصيامَ كلَّه سائر العام حتى عرفة وعاشوراء. واختار ذلك الشيخ ابنُ عثيمين ﵀[(٢)]. ولكن الحزم أن يُبدأ بالقضاء لأنه صيامٌ مُتعلِّقٌ بالذمة، بخلافِ التطوع، فإنَّ الإنسانُ لا يدري ما يعرِضُ له. والله أعلم.

*** إشكال وجوابه:**

قال العلَّامةُ ابن القيم ﵀: «فإن قيل: لم قال ستٌّ والأيام مُذكَّرة؟ فالأصل أن يُقال «ستة»، كما قال الله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]. فالجواب: أما قوله «سِتٌّ» ولم يقل ستة، فالعرب إذا عدَّت الليالي والأيام فإنها تُغلِّب الليالي إذا لم تضف العددَ إلى الأيام، فمتى أرادوا عدَّ الأيام عدُّوا الليالي، ومُرادهم الأيام»[(٣)].

قال الإمامُ النووي ﵀: «ولو قال: «ستة» بالهاء جاز أيضا، قال أهل اللغة: يُقال «صمنا خمسًا وستًّا»، و«خمسة وستة»، وإنما يلتزمون الهاء في المُذَكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا، فيقولون: «صمنا ستةَ أيام»، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه مِن المذكر إذا لم يذكر بلفظه قولُه تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أي: عشَرة أيام». ا. هـ[(٤)].

---

(١) «سبق تخريجه»، (ص:١٦٤).

(٢) ينظر: «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٣) «تهذيب السنن»، (٣/ ١٢٢٨- ١٢٢٩).

(٤) «شرح مسلم»، (٨/ ٥٦-٥٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثواب من صام يوما في سبيل الله

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، متفق عليه، واللفظ لمسلم[١].

راوي الحديث:

أبو سعيد الخدري ﷺ: اسمه سعد بن مالك بن سنان، الخزرجي الأنصاري، وهو مِن علماءِ الصَّحابةِ و أجِلَّتِهم، شَهِدَ ﷺ الخندقَ مع رسول الله ﷺ وكانت أول مشاهدِه، وشهد بيعةَ الرُّضوانِ، وحدَّث عنه جماعةٌ من الصحابة، مات ﷺ سنة أربع وسبعين، رَوى أحاديثَ كثيرةً، وله في الصحيحين ثلاثةٌ وأربعونَ حديثًا، انفرد البخاري بستة عشر ، ومسلم باثنين وخمسين حديثًا[٢].

شرح الحديث

هذا الحديث فيه فضلٌ عظيمٌ لِـمَن صامَ يومًا في سبيلِ الله ﷻ، وسبيلُ الله إذا أُطلق يُراد به الجهادُ في سبيل الله، قال الإمامُ ابن الجوزي رحمه الله: «إذا أُطلِق ذِكرُ سبيل الله فالمراد به الجهاد»[٣].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء»، (٣/ ١٦٨).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، (٣/ ١٥٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظُ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «العُرفُ الأكثر فيه: استعماله في الجهاد، فإذا حُمِل عليه: كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين»[١]، أي عبادةَ الصوم والجهاد.

واستظهره الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «ولكن يُشترَطُ لذلك ألا يكون مخالفا للشرع، فإن كان مخالفا للشرع فلا شك أنَّ الإنسانَ لا ينال به أجرا، كما لو كان الصوم يُضعفه عن القتال فحينئذ لا يصوم، ولهذا لما كان المسلمون مع الرسول ﷺ في غزوة الفتح رغبَّهم في الفطر، فمنهم مَن أفطر ومنهم مَن صام، ولما نزلوا المنزلَ الذي يلاقون فيه العدو مِن غده، قال لهم: «إنَّكم مُلاقُو العدوِّ غدًا، والفِطرُ أقوى لكم، فأفْطِرُوا»[٢]، فأمرَهم بالفطر، وعلَّل ذلك بأنَّه أقوى».ا. هـ[٣].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أن يُرادُ بسبيل الله: طاعته كيف كانت، ويُعبَّر بذلك عن صحة القصد والنية فيه، والأول: أقرب إلى العُرف»[٤]، وهو قولُ ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سبيل الله: طاعة الله» فالمراد مَن صام قاصدًا وجهَ الله[٦]، وقوَّاه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والفضل المذكور محمولٌ على مَن لم يخش ضعفًا، ولا سيما مَن اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يُضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين»[٧].

﴿١﴾ «إحكام الأحكام»، (٢/ ٣٦).

﴿٢﴾ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه مسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

﴿٣﴾ «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٣٨٣).

﴿٤﴾ «إحكام الأحكام»، (٢/ ٣٦-٣٧).

﴿٥﴾ «كشف المشكل»، (٣/ ١٥٣).

﴿٦﴾ «فتح الباري»، (٦/ ٥٩).

﴿٧﴾ «المصدر السابق».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو محمول على مَن لا يتضرر به، ولا يُفوِّت به حقا، ولا يختلّ به قتاله، ولا غيره مِن مُهمَّات غَزْوه».[١]

والمراد بالخريف في قوله ﷺ «**خَرِيفًا**»: «زمانٌ معلومٌ مِن السَّنةِ، والمراد به هنا: العام، وتخصيص الخريف بالذِّكر دون بقية الفصول، الصيف والشتاء والربيع؛ لأنَّ الخريفَ أزكى الفصول، لكونه يُجنى فيه الثمار»[٢].

قال ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما عبَّر بالخريفِ عن السنةِ مِن جهةِ أنَّ السنةَ لا يكون فيها إلَّا خريفٌ واحدٌ، فإذا مرَّ الخريفُ فقد مضت السَّنةُ كلُّها، وكذلك لو عبَّر بسائرِ الفصولِ عن العام كان سائغًا بهذا المعنى، إذ ليس في السَّنةِ إلَّا ربيعٌ واحدٌ وصيفٌ واحدٌ»[٣].

(١) «شرح مسلم»، (٨/ ٣٣).
(٢) «فتح الباري»، (٦/ ٦٠).
(٣) «إحكام الأحكام»، (٢/ ٣٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصيام في غير رمضان، وفضل صيام شعبان

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتَّى نقولَ لا يُفطرُ، ويُفطرُ حتى نقولَ لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منهُ صيامًا في شعبانَ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[١].

شرح الحديث

هذا الحديث يدلُّ على شدة عناية النبي ﷺ بالصوم، حتى إنه ربما سردَ الصيامَ سردًا، ولعل هذا - والله أعلم- تعويضًا منه لِما أفطرَه في حال شُغلِه أو سفرِه أو غَزْوِه أو نحو ذلك.

ويدلُّ أيضًا على أنه كان يسردُ الفطرُ أحيانًا، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «والسِّر في ذلك، والله أعلم، أنه كان إذا توالت المشاغلُ أخَّرَ الصيام، واشتغل بالشاغلِ، كالجهاد، والنظر في أمور الناس وحلِّ مشاكلِهم، فالصومُ قد يُضعِفه فيؤخره، فيعوِّض بسرده الصومَ عن سرْده للإفطار».ا.هـ.

وكان مِن هدي النبي ﷺ أنه لم يكن يُخلي شهرًا مِن الصوم، كما جاء في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن شقيق قال: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها: «هل كان النَّبيُّ ﷺ يصومُ شهرًا معلُومًا سوى رمضانَ؟ قالت: والله إنْ صامَ شهرًا معلومًا سوى رمضانَ حتى مضَى لِوجهِه، ولا أفْطرَه حتى يُصِيبَ منه»[٢].

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ورواه مسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

(٢) رواه مسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وحديث الباب يدل على مشروعية الإكثار من الصوم في شعبان، كما في «صحيح مسلم» أنه ﷺ «كان يصومُ شعبانَ، كلَّه كان يصومُ شعبانَ إلَّا قليلًا»[١].

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «كان يصومُ شعبانَ، كلَّه كان يصومُ شعبانَ إلَّا قليلًا»، الثاني تفسيرٌ للأول، وبيانٌ أنَّ قولها «كلَّه» أي غالبه. قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه»[٢].

ونقل الترمذي في «جامعه» عن ابن المبارك أنه قال: «جائزٌ في كلامِ العربِ إذا صامَ أكثرَ الشهرِ أنْ يقالَ: صام الشَّهرَ كلَّه، ويقال: قام فلانٌ ليلتَه أجمع، ولعلَّه تعشَّى واشتغلَ ببعضِ أمرِه»[٣].

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيدُه رواية عبد الله بن شَقِيق عند مسلم: «وما رأيتُه صامَ شهرًا كاملًا منذُ قدِمَ المدينةَ إلَّا أنْ يكونَ رمضانَ»[٤].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدل هذا على أنه يستحب صيام شعبان والإكثار منه كما فعله ﷺ، وأنه لا يستحب أن يُواصل الصيام شهرًا كاملًا ما عدا شعبان، فلا حرج في صيامه كلِّه، ولا كراهة».

فإن قيل كيف نجمع بين قولِه ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْـمُحَرَّمُ**»[٥]، وبينَ كونِ النبيِّ ﷺ يُكثِرُ الصيامَ في شعبانَ أكثرَ مِن غيرِه؟

أجاب الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا فقال: «لعله إنما علِمَ فضلَه في آخرِ حياتِه، أو لعله كان يعرِضُ فيه أعذارٌ مِن سفرٍ أو مرضٍ أو غيرهما».

﴿١﴾ «التخريج السابق».

﴿٢﴾ «شرح مسلم»، (٨/ ٣٧).

﴿٣﴾ «سنن الترمذي»، في الصوم، بعد حديث (٧٣٧).

﴿٤﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢٧٢).

﴿٥﴾ «سبق تخريجه»، (ص: ٢١٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجواب: أنَّ صيامَ شهرِ المحرَّم يعني الصيامَ المُطلق، فلو أراد أنْ يصومَ المحرمَ أو ربيعَ الأول، فالمحرَّمُ أفضل المطلق، وأما المقيَّد فهو أفضل، وصيامُ شعبان مقيدٌ لأنَّه لرمضان كالراتبة، وكذلك يوم عرفة أفضلُ مِن صيامِ المحرَّم لأنَّه مقيدٌ بصومِ يومِ عرفه، فليُنتبه لهذه النقطة، بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ أفضلَ الصلاةِ بعد الفرائضِ جوفُ الليل»[١].

*** مسألة: الحكمة في صومه ﷺ في شعبان أكثر من غيره ؟**

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي صومه ﷺ شعبان، أكثر مِن غيرِه، ثلاثُ معان:

- **أحدها:** أنَّه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شُغِل عن الصيام أشهرًا فجمَع ذلك في شعبان، ليدركَه قبل صيام الفرض.
- **الثاني:** أنه فعل ذلك تعظيمًا لرمضان، وهذا الصوم يُشبه سُنةَ فرضِ الصلاة قبلها، تعظيمًا لحقِّها.
- **الثالث:** أنه شهر تُرفع فيه الأعمالُ[٢] فأحبَّ ﷺ أنْ يُرفعَ عملُه وهو صائم».ا.هـ.[٣]

﴿١﴾ «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٣٩٦).

(٢) يشير إلى ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسول الله، لم أركَ تصومُ شهرًا مِن الشهورِ ما تصومُ مِن شعبان. قال: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»، رواه النسائي، رقم (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني.

﴿٣﴾ «تهذيب السنن»، (٣/ ١٢٣٧ - ١٢٣٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

استحباب صيام أيام البيض:
ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة

وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نصومَ مِن الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ. رواه النسائيُّ، والترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حبان[1].

راوي الحديث:

أبو ذر الغفاري ﷺ: واسمه جندب بن جنادة، أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد ﷺ، لازمَ النبيَّ ﷺ حضرًا وسفرًا، وجاهدَ معه، وروى عنه أحاديث كثيرة، وجاء في فضله أحاديث كثيرة، وهو أوَّل مَن حيَّا رسولَ الله ﷺ بتحيةِ الإسلام. وكان ﷺ يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان. روى عنه: حذيفة بن أسيد الغفاري، وابن عباس، وأنس بن مالك، وابن عمر، وجماعة. كان رأسًا في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوالا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه. وقد شهِدَ فتحَ بيت المقدس مع عمر ﷺ.

وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر، مع قوة أبي ذر في بدنه وشجاعته: «**يا أبا ذرٍّ، إني أراكَ ضعِيفًا، وإني أحبُّ لك ما أُحبُّ لنفْسِي، لا تَأَمَّرنَّ على اثنينِ، ولا تَوَلَّينَّ مالَ يتيمٍ**»[2].

---

(١) رواه النسائي في الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟، رقم (٢٤٢٢)، ورواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، وصححه ابن خزيمة، رقم (٢١٢٨)، وابن حبان، رقم (٣٦٥٥)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم في الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

له ﷺ مائتا حديث وأحدٌ وثمانون حديثًا، اتفقا منها على اثني عشر حديثا، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بتسعة عشر[١].

شرح الحديث

هذا الحديث فيه تعيين الأيام الثلاثة التي أوصى النبيُّ ﷺ بصيامها، وقد ورد الأمرُ بصيامها مطلقًا، ففي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهنَّ حتى أموتَ: صومِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، ونومٍ على وِترٍ»[٢].

وروى مسلم في «صحيحه» مِن حديث معاذةَ العدويَّة أنها سألتْ عائشةَ زوْجَ النَّبيِّ ﷺ: «أكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ مِن كلِّ شهرٍ ثَلاثةَ أيامٍ؟ قالتْ: نعَمْ. فقُلتُ لها: مِن أيِّ أيامِ الشهرِ كانَ يَصومُ؟ قالتْ: لم يكنْ يُبالِي مِن أيِّ أيامِ الشهرِ يصومُ»[٣].

وجاء تقييدُ هذه الأيام بالبِيض، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة بقوله: «بابُ صيامِ أيامِ البِيضِ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ».

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي يظهر أنَّ المراد بها البِيض[٤]، وهي التي يكون فيها القمرُ مِن أوَّل الليل إلى آخرِه»[٥].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، (٢/ ٤٦-٧٨)، و«البداية والنهاية»، (١٠/ ٢٥٦- ٢٥٧).

(٢) رواه البخاري في التهجد، باب صلاة الضُّحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

(٤) «فتح الباري»، (٣/ ٧٤). قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»، (٤/ ٤٤٦): «سُمِّيت أيام البيض لابيضاض ليلها كله بالقمر، والتقدير: أيامُ الليالي البيض».

(٥) «فتح الباري»، (٤/ ٢٨٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي «السنن» مِن حديث ابن ملحان القيسي ﷺ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أنْ نصومَ البيضَ: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ ، وقالَ: هُنَّ كهيئةِ الدهرِ»[١].

وهذا قول أكثر أهل العلم[٢]، بل حكاه الوزير اتفاقًا[٣]، وقال في الإنصاف: «ويُستحبُّ صيامُ أيام البيض مِن كلِّ شهرٍ، هذا بلا نزاع»[٤].

وقد جُمِع بين حديث الباب وحديث عائشة ﷺ «لا يُبالي مِن أي الشهرِ صام»، بما ذكره البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : «فكل مَن رآه فعلَ نوعًا ذَكَره، وعائشة رأت جميعَ ذلك وغيرَه فأطلَقت»[٥].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يظهر أنَّ الذي أمر به، وحثَّ عليه، ووصى به، أوْلى مِن غيره، وأما هو فلعله كان يعرِضُ له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكلُّ ذلك في حقِّه أفضل، وتترجح البِيضُ بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدلُه ولأنَّ الكسوفَ غالبا يقع فيها»[٦].

﴿١﴾ رواه أبو داود في الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم (٢٤٤٩)، ورواه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١٧٠٧)، وصحَّحه الألباني.

﴿٢﴾ قال في «بداية المجتهد»، (٣/ ٢١٢): «كره مالك تحرِّي صيام الغرر مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة».

وقال الإمام السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن ابن رشد من المالكية: «وإنما كرهها يعني - الإمام مالك - لسرعة أخذ الناس مذهبه فيظن الجاهل وجوبها، والمشهور من مذهبه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكراهة كونها البيض، لأنه كان يفر من التحديد».ا.هـ. من«كشف اللثام»، (٣/ ٦٠٦).

﴿٣﴾ «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٤٤٦) .

﴿٤﴾ «الإنصاف» مع الشرح الكبير، (٧/ ٥١٦).

﴿٥﴾ ينظر: «فتح الباري»، (٤/ ٢٨٨).

﴿٦﴾ «المصدر السابق».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال شيخُنا العلَّامةُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضة عن الرسول ﷺ ليس فيها ذِكرُ البِيض، بل يصوم متى شاء كما في حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»، وأبي هريرة في «الصحيحين» أيضا، وحديث أبي الدرداء في مسلم، وهي أصح بكثير من حديث أبي ذر، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر في العشر الأول، أو في العشر الأوسط، أو في العشر الأخيرة حصل له الأجر، وإذا وافق أيامَ البيض فذلك أفضل، جمعًا بين الأحاديث كلها، والله تعالى أعلم» ا.هـ.

*** فائدة طبية في صيام أيام البيض:**

قيل: «مَن داوم على صيامها لم يعتل، لأنَّ الفضلات تهيج في البدن في كل شهر، وهذه الليالي أشد، لقوة القمر، والصوم يُذهِب فضلات البدن، فمن صامها سَلِم»[(١)].

وذكر بعض أهل العلم أنَّ أهل المعاصي يزدادُ شرُّهم في أيام البيض، والإحصاءات تدل على كثرة الجرائم في أيام البيض، ولهذا جاءت الشريعة بصيامها لتضيق مجاري الشيطان، ولهذا ينهى أهلُ المعرفة بالحجامة عن فِعلِها في أيام البيضِ؛ لأن الدمَ يكون في حالةِ فورانِه، وإنما تكون الحجامةُ بعد ذلك، والله حكيم عليم[(٢)].

قال الشيخُ عبدُ الله البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: «تخصيص فضيلة الصيام بأيام البيض الثلاثة كما جاء في السُّنة المطهرة فيه إعجازٌ علمي، فقد ذكر الأطباءُ أنَّ رطوبةَ الأجسامِ تزيدُ فيها مع زيادةِ نورِ القمر واكتمالِه، والصومُ يساعدُ على التخفيفِ مِن هذه الفضلات وإفراغِها من البدن، كما أنَّ الصومَ حينما يلاقي البدنَ ممتلئًا مِن هذه الرطوبةِ تخفُّ مشقتُه، ويسهلُ تحمُّله على الصائم، ولله في شرْعِه حِكمٌ وأسرار»[(٣)].

---

(١) ينظر: «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٤٤٦).

(٢) مِن إفادات شيخنا عبد الله بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «توضيح الأحكام»، (٣/ ٢٠٨-٢٠٩). وينظر كلام العلامة السعدي في «التعليقات على عمدة الأحكام»، (ص:٣٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

*** إشكال وجوابه :**

قال الإمام السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستحب بعضُ العلماء صيام أيام السود: الثامن والعشرين، وتالييه. وخُصَّت البيض والسود بذلك، لتعميم البيض بالنور، والسود بالظلمة، فناسب صوم الأولى شُكرًا، والثانية لطلب كشفِ الظلمة، ولأن الشهر ضيفٌ قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك، ولأنَّ الأمور بخواتيمها».ا.هـ[١].

ولكن ليس ثَمَّ دليلٌ في هذه المسألة، بل الأدلة قاضية بالمنع مِن صيام آخر شعبان إلا ما استُثنِي، والحديث الوارد في هذا أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: «باب الصوم من آخر الشهر»، ثم أورد حديث عمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سألَه، أو سألَ رجلًا وعمرانُ يسمعُ فقال: «**يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟**»، قال: أظنه قال: يعني رمضانَ. قال الرجلُ: لَا يا رسولَ الله. قال: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**». وقالَ ثابتٌ عن مُطرِّفٍ عن عمرانَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**».[٢]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث مخالفٌ للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويُجاب عنه بما أجاب المازري وغيره أنَّ هذا الرجلَ كان معتادًا الصيامَ آخرَ الشهرِ، أو نذرَه، فتركه بخوفِه مِن الدخول في النهي عن تقدُّم رمضان، فبيَّن له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الصومَ المعتادَ لا يدخلُ في النهي، وإنما ننهي عن غير المعتاد، والله أعلم»[٣].

---

(١) «كشف اللثام»، (٣/ ٦٠٦- ٦٠٧).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب الصوم من آخر الشهر ، رقم (١٩٨٣)، ورواه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦١).

(٣) «شرح مسلم»، (٨/ ٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نهي المرأة أن تتطوع بالصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ**» متفق عليه، واللفظُ للبخاري[١].

وزاد أبو داود «**غَيْرَ رَمَضَانَ**»[٢].

شرح الحديث

هذا الحديثُ يدل على عظيمِ حقِّ الزوج على زوجته، وهو أعظمُ مِنْ حقها عليه، فإنَّ الرجلَ له أن يصومَ، وإن لم تأذن له زَوْجُه، بخلاف المرأة، كما نصَّ على ذلك النبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وقال الله جل وعلا: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

جاء في رواية «**وبعْلُهَا**» بدل «**زَوْجُهَا**»، وجاء في رواية أخرى «**لاَ تَصُومُ الْـمَرْأَةُ**» بدل «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ**»، والنفي بمعنى النهي، بل هو أبلَغ، لأنه يدل على تأكُّد الأمر، وأنه لا ينبغي أن يكون خلافه.

- قوله ﷺ «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ**»: يعني يَحْرُم عليها، لأنَّ ما يقابل الحلالَ هو الحرام، فهما أمران متقابلان، ينتفي أحدُهما بثبوت الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا

---

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ورواه مسلم في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٢) رواه أبو داود في الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]، فجعل اللهُ- جلَّ وعَلا- الحلالَ قسيمًا للحرام.

وحمل بعضُ أهل العلم هذا النهي الوارد في هذا الحديث «**لا يَحِلُّ**» على التنـزيه، وهو خلافُ ظاهر الحديث كما نصَّ عليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)].

- قوله ﷺ «**أَنْ تَصُومَ**»: أي صومَ تطوع، أما صومُ الفرضِ فلا يُشترطُ فيه إذنُ الزوج، كما دلَّ على ذلك زيادة أبي داود «**غَيْرَ رَمَضَانَ**».

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الزيادةُ معلومة مِن الشرعِ، ليس لها أنْ تصومَ تطوعًا إلا بإذنه إذا كان حاضرًا»، وترجم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» على هذا المعنى، فقال: «باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا».

- وقوله ﷺ «**غَيْرَ رَمَضَانَ**»: ظاهرُه يشمل النفلَ، والقضاءَ ما لم يضق الوقتُ عنه، فإذا لم يبق مِن شعبان إلا مقدار ما عليها فلها أن تصومَ وإن لم يأذن، لأنه واجبٌ بأصل الشرع.

- قوله ﷺ «**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**»: جملةٌ حاليَّة، يعني حاضرٌ في البلد، ومفهومه جواز تطوعها بالصيام إذا كان زوجها غائبًا. وفي معنى الغيْبة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع كما ذكره أهل العلم، و«المهجورةُ في معنى المسافر عنها زوجُها، فإنها لا تحتاج إلى إذنه في صوم التطوع»، ذكره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا النهى للتحريم، وسببُه أنَّ الزوجَ له حقُّ الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقُّه فيه واجبٌ على الفور، فلا يفوته بتطوعٍ ولا بواجبٍ على التراخى. فإن قيل: فينبغى أن يجوزَ لها الصوم بغير إذنه، فإنْ أرادَ الاستمتاعَ بها كان

(١) ينظر: «فتح الباري»، (٩/ ٣٦٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

له ذلك، ويفسد صومها، فالجواب أنَّ صومَها يمنعه مِن الاستمتاع في العادةِ؛ لأنه يهاب انتهاكَ الصومِ بالإفساد»[١].

ولا ريب أنَّ صومها بدون إذنه قد يُوقعه في الحرج، فالأمر كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولهذا قطع النبيُّ ﷺ هذا الأمرَ الذي يُلحق الحرجَ بالزوج.

ولم يختلف أهل العلم- رحمهم الله - في أنَّ للزوج منعَ زوجته من حج التطوع، كما ذكره الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وفي هذا الحديث بعمومه ردٌّ على من استثنى صوم يوم عرفة وعاشوراء من وجوب الإذن، قال أهل العلم: «وإنما لم يلحق بالصوم صلاةُ التطوع لقِصر زمانها»[٣]، فإنَّ الغالب أنه لا يفوت بذلك حق الزوج بخلاف الصوم.

- قوله ﷺ: «**إِلا بِإِذْنِهِ**»: قال أهل العلم: الإذن يكون صريحًا، ويكون تلويحًا، يُعرفُ بقرينة الحال.

﴿١﴾ «شرح مسلم»، (٧/ ١١٥) مختصرًا.

﴿٢﴾ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يختلف العلماء في أنَّ له منعها من حج التطوع»، «معالم السنن»، (٢/ ١٣٦).
وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ لزوجها أن يمنعها مِن حج التطوع»، «شرح مسلم»، (٨/ ١٤٨).

﴿٣﴾ «تحفة الأحوذي»، (٣/ ٤٩٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي عن صوم العيدين

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن صِيامِ يومَينِ: يومِ الفِطرِ ويومِ النَّحرِ. متفق عليه[١].

شرح الحديث

ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ، ففي «صحيح البخاري»: «**وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى**»[٢]، وعند «مسلم»: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وجاء في «الصحيحين» عن أبي عبيد قال: شهِدتُ العيدَ مع عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ فقالَ: هذانِ يومانِ نهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامِهما: يومُ فِطركم مِن صيامِكم، واليومُ الآخَرُ تأكلونَ فيه مِن نُسكِكم»[٣].

وما دل عليه حديثُ الباب محل إجماعٍ من أهل العلم أنَّ صومَ يومي العيدين حرام؛ لِما في ذلك مِن الإعراض عن ضيافة أكرم الأكرمين، فهي أيامُ سرورٍ وفرحٍ بما أنعم اللهُ مِن عبادته والإقبال عليه، فإنَّ هذين العيدين يأتيان بعد أعمالٍ عظيمةٍ وعباداتٍ

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (٨٢٧).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب الصوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥).

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جليلة، فعيدُ الفطر يأتي بعد صيامِ رمضان وقيامِه، وعيدُ الأضحى يأتي بعد الوقوفِ بعرفة وأيامِ العشرِ مِن ذي الحجة التي هي أفضلُ أيام الدنيا، والله أعلم.

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع العلماءُ على تحريمِ صومِ هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذرٍ أو تطوعٍ أو كفارةٍ، أو غير ذلك»[١].

قال الحافظُ ابنُ الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصفهما بالفطرِ والنُّسك ليُبينَ العلةَ لفطرِهما. وفيه: إجابةُ دعوةِ الله، التي دعا عبادَه إليها مِن تضييفه وإكرامِه لأهل مِنى وغيرهم، بما شرع لهم مِن ذبحِ النسك، والأكل منها، فمن صامَ هذا اليومَ فكأنه ردَّ هذه الكرامة»[٢].

قال الترمذي: «وعليه العمل عند أهل العلم»[٣].

*** مسألة: لو نذر إنسان صومَهما، فهل ينعقد صومُه؟**

خلافٌ بين أهل العلم، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينعقد، ولا يلزمه قضاؤه»، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينعقد، ويلزمه قضاؤه»[٤]، وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينعقد، وعليه كفارة يمين»[٥].

وفي «البخاري»: «جاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ رضي الله عنهما فقال: رجلٌ نذرَ أنْ يصومَ يومًا، قالَ: أظنُّه قال: الاثنينِ، فوَافَقَ يومَ عيدٍ؟ فقالَ ابنُ عمرَ: أمرَ اللهُ بوفاءِ النَّذرِ، ونهَى النَّبيُّ ﷺ عن صومِ هذا اليومِ»[٦].

﴿١﴾ «شرح مسلم»، (٨/ ١٥).
﴿٢﴾ «الإعلام»، (٥/ ٣٧٤) مختصرا.
﴿٣﴾ «سنن الترمذي»، في الصوم، بعد حديث (٧٧٢)، (ص: ١٩٠).
﴿٤﴾ ينظر: «الحاوي الكبير»، (١٥/ ٤٩٣).
﴿٥﴾ ينظر: «الشرح الممتع»، (١٥/ ٢١٧-٢١٨).
﴿٦﴾ رواه البخاري في الصوم، باب الصوم يوم النحر، رقم (١٩٩٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«قال الخطابي: قد تورَّع ابنُ عمر عن قطعِ الفتيا فيه. وأمرُه في التَّورع عن بتِّ الحُكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهورٌ. وقال الزين بن المنير: ويحتمل أن يكون ابنُ عمر أراد أنَّ كُلاً مِن الدليلين يُعمَل به، فيصوم يومًا مكانَ يوم النذر، ويتركُ الصومَ يومَ العيد، فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء»[1].

(١) «فتح الباري»، (٤/ ٣٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي عن صيام أيام التشريق

وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله عز وجل»، رواه مسلم[١].

راوي الحديث:

هو نُبَيْشَة بن عمرو، وقيل: ابن عبدالله، الهذلي، سمَّاه النبيُّ ﷺ نبيشةَ الخير، ويُكنى أبا طريف. له صحبة، نزل البصرةَ، وهو ابنُ عمِّ سلمةَ بن المحبِّق الهذلي رضي الله عنه[٢].

شرح الحديث

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تكون بعد يوم النحر، قال تعالى ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قيل سُميت بذلك: لأنَّ الناس كانوا يُشرِّقون[٣] فيها لحومَ الأضاحي، فينشرونها في الشمس، يقددونها لئلا تتعفن وتفسد.

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

(٢) ينظر: «أسد الغابة»، (٥/ ٢٩٤)، و«التاريخ الكبير»، (٨/ ١٢٧).

(٣) قال في «الصِّحاح»، (٤/ ١٥٠١): «وتشريقُ اللحم: تقديده، ومنه سمّيت أيام التَشْريقِ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأنَّ لحومَ الأضاحي تُشَرَّقُ فيها، أي تُشَرَّرُ في الشمس. ويقال سميت بذلك لقولهم: أشرق ثبير كيما نغير. وقيل: سميت بذلك لأن الهدي لا يُنحَر حتى تشرقَ الشمس».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» يعني لا أيامَ صيام، فليست محلاً للصوم، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أيضًا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها، وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً، تطوعًا ولا نذرًا»[١].

وأيامُ التشريق مِن أعظم أعياد المسلمين، فيَحرُم صومُها إلا في حقِّ مَن استثناهم النبيُّ ﷺ لما يأتي في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «لِـمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»، رواه البخاري[٢].

وفي «سنن الترمذي» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال ﷺ «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[٣].

قال بعضُ أهل العلم: «نهى عن صومِها لِـما في ذلك مِن الإعراضِ عن ضيافةِ الله لعباده»[٤]، وأعقبَها بالذِّكرِ لئلا يستغرقَ العبدُ حظوظَ نفسِه، وينسى حقَّ الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال الشيخ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا فات الإنسان الصوم فيها، فإنَّ ذِكْرَ الله - جلَّ وعلا - يقوم مقامَ الصوم، فأيامُ التشريقِ أيامٌ عظيمة، أيامُ تكبيرٍ، ونحرٍ، ورمْيٍ، يحتاج فيها المسلمُ للفِطرِ، ليتقوى بذلك على أعمالِ تلك الأيام، وهي على الصحيحِ يجتمع فيها الذِّكرُ المطلق والمقيد، أدبارَ الصلوات، وبقية الأوقات، إلى نهاية اليوم الثالث عشر» ا. هـ.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذِكْرُ الله في هذه الأيام نوعان: أحدهما: مقيدٌ

---

(١) «معالم السنن»، (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري في الصيام، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧-١٩٩٨).

(٣) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، رقم (٧٧٣)، وصححه الألباني.

(٤) ينظر: «نيل الأوطار»، (٤/ ٢٩٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عَقِيب الصلوات. والثاني: مطلقٌ في سائر الأوقات. فأما النوع الأول فاتفق العلماءُ على أنه يُشرع التكبيرُ عقيب الصلواتِ في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ، بل إنما فيهِ آثارٌ عن الصحابة ومَن بعدهم، وعمَلُ المسلمين عليهِ».

وقد اختلفَ العلماءُ في أوْلِ وقتِ هذا التكبيرِ وآخرِه. فقالت طائفةٌ: يُكبِّر مِن صلاةِ الصُّبحِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ. فإنَّ هذه أيامُ العيدِ كمَا في حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**يومُ عرفةَ، ويومُ النَّحرِ، وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسْلام**»، خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحه.

وقد حكى الإمامُ أحمدُ هذا القولَ إجماعًا مِن الصحابة، حكاه عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودَ، وابنِ عباسٍ. فقيل له: فابنُ عباسٍ اختُلِفَ عنه، فقال: هذا هوَ الصحيحُ عنه، وغيرُه لا يصحُّ عنه. نقلَه الحسنُ بن ثَوَابٍ، عن أحمد. وإلى هذا ذهَبَ أحمدُ، لكنه يقول: إنَّ هذا في حقِّ أهلِ الأمصار، فأما أهلُ الموسمِ فإنهم يُكبِّرون مِن صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ؛ لأنهم قبْلَ ذَلِكَ مشتغلونَ بالتلبيةِ»[(١)].

النوع الثاني: التكبير المطلق، الذي لا يتقيد بوقتٍ، وقد ذكر البخاريُّ عن عمرَ وابن عمرَ أنهما كانا يُكبِّران بمنى - يعني: في غير إدبار الصلوات-، وأنَّ الناسَ كانوا يُكبِّرون بتكبيرِ عمرَ حتَّى ترتجَ مِنى. وعن ميمونةَ أنها كانت تُكبِّرُ يومَ النَّحر. وقد روى أبو عبيد: حدثني يحيى بنُ سعيد، عن ابن جريج، عن عطاءَ، عن عُبيدِ بنِ عُمير، أنَّ عمرَ كان يُكبِّر في قبتِه بمنى، فيسمعُه أهلُ المسجدِ فيكبِّرون، فيسمعُه أهلُ السُّوقِ فيكبِّرون حتى ترتجَ منىً تكبيرًا[(٢)].

(١) «فتح الباري» لابن رجب، (٦/ ٩٦-٩٧).
(٢) «المصدر السابق»، (٦/ ١٠١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث دليلٌ على القولِ الراجح مِن أنَّ التكبير مشروعٌ في أيامِ التشريقِ كل وقتٍ، وليس مقيدًا بأدبار الصلوات؛ لأنَّ التكبيرَ والتحميدَ والتهليلَ ينقسم إلى مقيدٍ وإلى مطلقٍ، فتكبير عيد الفطر مطلقٌ. والقولُ الراجح أنَّه في أيام التشريق الثلاثة، وكذلك في يومِ العيد، ويومِ عرفة، التكبيرُ مطلقٌ ومقيدٌ، والفرق بينهما أنَّ المطلق أنْ تذكرَ الله في كل وقت، والمقيدُ مقيدٌ بأدبار الصلوات الخمس»[١].

(١) «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٤٣٠-٤٣١) مختصرا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرخصة في صيام أيام التشريق لمن عجز عن الهدي

وعن عائشةَ وَابنِ عمرَ رضي الله عنهم قالا: «لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أنْ يُصمْنَ إلَّا لِـمَنْ لم يـجدِ الهَـدْيَ»، رواه البخاري[1].

شرح الحديث

هذا الحديث له حُكم الرَّفع إلى النبي ﷺ. وأيامُ التشريق هي الأيامُ الثلاثة بعد يومِ النَّحر، كما سبق بيان ذلك وهي أيامُ عيدٍ يحْرمُ صومُها، ولا يحِلُّ إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي حالُ مَن لم يجد هَدي التمتعِ أو القِران، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الموفق رحمه الله: «ولكلِّ واحدٍ مِن صوم الثلاثةِ والسَّبعةِ وقتان، وقتُ جوازٍ، ووقتُ استحباب. فأما وقتُ الثلاثةِ، فوقتُ الاختيارِ لها أنْ يصومَها ما بين إحرامِه بالحجِ ويومِ عرفة، ويكونُ آخرَ الثلاثة يومُ عرفة. قال طاوسٌ: يصومُ ثلاثةَ أيامٍ، آخرَها يومُ عرفة. ورُوِي ذلك عن عطاءٍ، والشعبيِّ، ومجاهدٍ، والحسنِ، والنخعيِّ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وعلقمةَ، وعمرو بنِ دينارٍ، وأصحابِ الرأيِّ. ورُوِي عن ابنِ عمرَ، وعائشةَ، أنَّه يصومهنَّ ما بين إهلالِه بالحجِ ويومِ عرفة. وظاهرُ هذا أنْ يجعلَ آخرَها يومَ التروية. وهو قولُ الشافعيِّ، لأنَّ صومَ يومِ عرفةَ بعرفة غيرُ مستحبٍ، والمنصوصُ عن أحمد أنَّه يكون آخرُها يومَ عرفة.

---

(١) رواه البخاري في الصيام، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧-١٩٩٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وسُئِل أحمدُ: هل يصومُ في الطريقِ أو بمكة؟ قال: كيف شاء. وبهذا قال أبو حنيفةَ، ومالكٌ»[١].

قال بعض أهل العلم: ويكون آخرَها يومُ عرفة، وعلى هذا يكونُ يومَ عرفة صائمًا.

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنْ لم يجدْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ، آخِرُها يومُ عرفةَ، وسبعةٍ إذا رجعَ، لا نعلمُ بينَ أهلِ العِلمِ خِلافًا»[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتبتدئ هذه الأيامُ الثلاثةُ في حين الإحرام بالعمرة، ولو كان قبل شهر ذي الحجة»[٣].

جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الصِّيامُ لمنْ تمتَّعَ بالعُمرَةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عرفةَ، فإنْ لم يجِدْ هَديًا ولم يصُمْ، صامَ أيَّامَ مِنًى»[٤].

وقد يحتاجُ الإنسانُ إلى صيامِ أيامِ التشريق بسبب فقْدِ مالِه، أو ظنِّه أنَّ معه مالًا يُبلِّغه، أو لم يجد أحدًا يُقرِضه، أو ما شابه ذلك. قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُروَى عن ابنِ عباس، وسعيدِ بن جبيرٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ: إذا فاته الصومُ في العشْرِ لم يَصُم بعدَه، استقَرَّ الهَديُّ في ذمته، لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولأنه بدلٌ موقَّتٌ، فيسقطُ بخروجِ وقتِه، كالجمعة، ولنا أنَّه صومٌ واجبٌ، فلا يسقطُ بخروجِ وقتِه، كصومِ رمضانَ، والآيةُ تدلُّ على وجوبِه في الحج، لا على سقوطِه»[٥].

---

(١) «المغني»، (٥/ ٣٦٠- ٣٦٢) مختصرا.

(٢) «المصدر السابق»، (٥/ ٣٦٠).

(٣) «الشرح الممتع»، (٦/ ٤٨١).

(٤) رواه البخاري في الصوم، باب صوم أيام التشريق، رقم (١٩٩٩).

(٥) «المغني»، (٥/ ٣٦٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- قولها رضي الله عنها «لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»: المراد هَدْي التمتع والقرانِ، وفي عُرْف السَّلفِ أنَّ القارنَ متمتعٌ التمتعَ العام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فشمِلَ المتمتعَ والقارنَ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كراهة إفراد الجمعة بصيام

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلأَيَّامِ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»، رواه مسلم[(١)].

***

وعنه أيضا رضي الله عنه ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**» متفق عليه[(٢)].

شرح الحديث

بعد أنْ أوردَ المؤلفُ رحمه الله الأحاديثَ الدالةَ على الأيامِ التي يَحْرمُ صومُها، وهي خمسة: «أيام التشريق، ويوما العيدين؛ الفطر والأضحى»، أوردَ بعد ذلك الأحاديثَ الدَّالة على الأيامِ التي يُكرَه صومُها، ومتى تزولُ كراهية ذلك.

وفي هذين الحديثين نهيٌ صريحٌ عن تخصيصِ الجمعة بصيامٍ مِن بين الأيام، ما لم يكن ذلك عادة، أو بضَمِّ ما قبله أو ما بعدَه إليه.

وهذا النهيُ محمولٌ على التَّحري والتخصيص لمعنى يوم الجمعة، ولهذا تزول الكراهةُ بضمِّ ما قبله أو ما بعده إليه.

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب كراهة صيام الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ورواه مسلم في الصيام، باب كراهة صيام الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في «الصحيحين» عن محمدِ بنِ عبَّاد قال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله ﷺ وهو يطوفُ بالبيتِ: أنَهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ يومِ الـجمعةِ ؟ فقال: «نعم»، وزاد البخاري: «أنْ يَنفرِدَ بِصوم»[١].

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان من هَدْيه ﷺ كراهةُ تخصيصِ يومِ الجُمْعَةِ الصَّوم، فِعلًا منه وقولًا، فصَحَّ النهيُّ عن إفراده بالصَّوم، مِن حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وجُويرية بنت الحارث.. وغيرِهم»[٢].

ففي صحيح البخاري من حديث جويرية أم المؤمنين ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعةِ، وهيَ صائمةٌ، فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ**»؟ قالت: لا. قال: «**تُرِيدِينَ أنْ تصُومي غدًا**»؟ قالت: لا . قال: «**فَأَفْطِرِي**»[٣].

وأما ما رُوِي عن ابن مسعودٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قلَّما كان يُفطِرُ يومَ الجمعةِ[٤]، فمحمول عند أهل العلمِ على صومِه مع ما قبله أو بعده.

ومذهبُ جمهور العلماء أنَّ النهي هنا للتنـزيه، كما ذكره الحافظ[٥]. قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنهيُ هنا للكراهة، لأنَّه لو كان للتحريم لكانت مفسدتُه حاصلة، سواءٌ ضمَّ إليه غيره أم أفْردَ، ولهذا لو كان مِن عادتِه أن يصومَ يومًا ويفطرَ يوما فصادف يومُ صيامِه يومَ عيدِ الأضحى مثلا، فإنه لا يصومه، لأنَّ النهي فيه للتحريم، فلا تؤثر فيه عادتُه»[٦].

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٤)، ورواه مسلم في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٣).

(٢) «زاد المعاد»، (٢/ ٨١) .

(٣) رواه البخاري في الصيام، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٤) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم (٧٤٢)، ورواه ابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، رقم (١٧٢٥)،وحسَّنه الألباني.

(٥) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذهب الجمهور إلى أنَّ النهى فيه للتنزيه»، «فتح الباري»، (٤/ ٢٩٨).

(٦) «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٤٤١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«وقال الإمام أبو جعفر الطبري: يُفرَّق بينَ العيدِ والجمعةِ بأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على تحريمِ صوم يومِ العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يومِ الجمعة فالإجماعُ منعقدٌ على جواز صومِه لمن صام قبله أو بعده»[١].

وعن الإمامين، مالكٍ وأبي حنيفة-رحمهما الله- أنَّه لا يكره إفرادُ يومِ الجمعةِ بالصوم، ففي الموطأ، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أسمعْ أحدًا مِن أهلِ العِلمِ والفِقهِ، ومَن يُقتَدى به يَنهَى عن صِيامِ يومِ الجمعةِ، وصِيامُه حَسنٌ، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العِلمِ يصومُه، وأُرَاهُ كانَ يتحرَّاه»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالكٌ معذورٌ، فإنه لم يبلغه. قال الدَّاودِي مِن أصحاب مالك :لم يبلغ مالكًا هذا الحديثُ، ولو بلغَه لم يخالفه»[٣].

وقد نقلَ غيرُ واحدٌ من أهلِ العلم الاتفاقَ على كراهة إفرادِ يوم الجمعة بالصوم، وقد صرَّح بعضُهم بعدم الجواز.

و نصَّ في «الإنصاف» على أنَّه لا خلاف في كراهة إفراد يوم الجمعة، حيث قال: «وإفراد يوم الجمعة: يعني يُكره، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونصَّ عليه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا»[٤].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز»[٥].

﴿١﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢٩٨).

﴿٢﴾ «الموطأ»في الصيام، باب جامع الصيام، رقم (٧٠٩).

﴿٣﴾ «شرح مسلم»، (٨/ ١٩).

﴿٤﴾ «الإنصاف»، (٧/ ٥٣٠- ٥٣١).

﴿٥﴾ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين، ولا صوم يوم الجمعة، ولا قيام ليلتها»، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون للرجل أن يختصَّ يومَ الجمعة بصيامٍ، لا يصومُ قبله ولا بعده. وبه يقول أحمد وإسحاق»[١].

*** وقد اختُلِفَ في سبب النهي عن إفراده على أقوال:**

أحدها: كونُه يومَ عيد، والعيد لا يُصام. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أقوى الأقوال، وأوْلاها بالصواب»[٢].

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: والحكمةُ في النهى عنه أنَّ يومَ الجمعة يومُ دعاءٍ وذِكرٍ وعبادةٍ، مِن الغُسل والتبكير إلى الصلاة، وانتظارِها، واستماعِ الخطبة، وإكثارِ الذِّكر بعدها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الجمعة: ١٠]، وغير ذلك مِن العبادات في يومِها، فاستُحِبَّ الفطرُ فيه، فيكون أعونَ له على هذه الوظائف، وأدائِها بنشاطٍ وانشراحٍ لها، والتِذاذٍ بها مِن غير مَللٍ ولا سَآمةٍ»[٣].

قال الطِّيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سبب النهي أن الله استأثر يوم الجمعة بعبادة، فلم ير أن يخصَّه العبْد بسوى ما يخصُّه الله به»[٤]، إذ العبادات توقيفية لا يتجاوز فيها ما شرعه الله ورسوله .

وقال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما كانَ يومُ الجمعةِ يوما عظيما فهو مظنة أنْ يعظمَه الناسُ بصيام نهارِه، وقيام ليلِه، فنهاهم اللهُ رحمةً بهم، فهو يومُ عبادةٍ وتبكير، ولا تُخصُ ليلته بقيام، بل بدعةٌ». ا. هـ.

﴿١﴾ «سنن الترمذي»، (ص: ١٨٤)، بعد حديث (٧٤٣).
﴿٢﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٢٩٩).
﴿٣﴾ « شرح مسلم»، (٨/ ١٩).
﴿٤﴾ «فيض القدير»، (٦/ ٤٠٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد دلَّ الحديثُ الأول على النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، قال الإمام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واحتجَ به العلماءُ على كراهة هذه الصلاة المبتَدَعةِ التي تسمى «الرَّغَائِب»، قاتلَ اللهُ واضعَها ومخترعَها، فأنها بِدعةٌ مُنكرةٌ مِن البدعِ التي هي ضلالةٌ وجهالة، وفيها منكراتٌ ظاهرةٌ، وقد صنَّف جماعةٌ مِن الأئمة مصنفاتٍ نفيسةً في تقبيحها، وتضليلِ مُصلِّيها ومبتدعِها، ودلائلِ قبحِها، وبطلانِها، وتَضلُّلِ فاعلها أكثرُ من أنْ تحصر، والله أعلم»[(١)].

قال الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة مِن شهر رجب كذبٌ وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعةٌ عند جمهور العلماء»[(٢)].

وقد سبق أن النهيّ متوجهٌ لمن خصها بالقيام دون غيرها لقوله ﷺ: «**لا تَخْتَصُّوا**[(٣)] **لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي**»، فلو كان مِن عادته قيامُ ليلةٍ وترْكُ أخرى، فوافقَ قيامُه ليلةَ الجمعةِ فلا كراهة. وهكذا مَنْ رأى مِن نفسِه نشاطًا ليلةَ جمعة فقامها، لا لأنها ليلةُ جمعة، فهذا لم يشملهُ النهي، لأنَّه لم يقصد تخصيصها، و«**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». ولو كانَ رجلٌ يعملُ ولا يفرغُ إلا يوم الجمعة، فلا يتناولُه النهي، لأنَّه لم يقصد التخصيص، لأنَّه لو كانَ فراغُه في يومِ الاثنين أو الثلاثاء، مثلا، صام.[(٤)]

---

(١) «شرح مسلم»، (٨/ ٢٠).

(٢) «لطائف المعارف»، (ص: ٢٨٥).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هكذا وقع في الأصول: تختصوا ليلة الجمعة، و لا تخصوا يوم الجمعة، بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان»، «شرح مسلم»، (٨/ ١٩).

(٤) ينظر: «فتح ذي الجلال» (٧/ ٤٤٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

*** من فوائدِ هذين الحديثين:**

- أنَّ شرفَ الزمان والمكان لا يُوجِبُ تخصيصَه بعبادةٍ مطلقًا، وإنما يُعرَف ذلك مِن جهة الشرع، ومن هنا يُعرَف خطأ من يُقيمونَ أعياد المولِد يومَ الاثنين، فإن هذا مِن ضروب البدع المحدثة، قال الإمام أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل، إلا ما فضله الشرع وخصَّه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر، كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، أي: العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر. فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع، وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ [1]».

- يُفهم من الحديث الردُّ على مَن ادَّعى أَنَّ للجمعةِ خصوصيةً في زيارةِ المقابر، لأنَّ الموتى يعرِفونَ مَن يزورهم، وهذا لا دليلَ عليه البتة.

(٣) «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، (ص: ١٦٥-١٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم الصيام إذا انتصف شعبان

وعنه أيضا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا**» رواه الخمسة، واستنكره أحمد. [١]

شرح الحديث

«معنى هذا الحديث عند أهل العلم أنْ يكونَ الرَّجلُ مُفطِرًا، فإذا بقِي مِن شعبانَ شيءٌ أخذَ في الصَّومِ لحالِ شهرِ رمضانَ»[٢]، قاله الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أنْ ساق هذا الكلام للترمذي: «هذا هو معنى الحديث إلا أنْ يوافق صومًا كان يصومه بأنْ يكون قد اعتاد صومَ يوم الاثنين والخميس، أو كان يصوم صومَ داود؛ فيصوم على عادته»[٣].

وهذا الحديث جاء مِن رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، والعلاءُ «صَدوقٌ، ربما وَهِم»، كما ذكره الحافظ في «التقريب»[٤].

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أغرب ما أتى به عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا انتصفَ شعبانُ، فلا تصوموا»، الحديثَ»[٥].

﴿١﴾ رواه أحمد، رقم (٩٧٠٧)، ورواه أبو داود، رقم (٢٣٣٧)، ابن ماجه، رقم (١٦٥١)، والترمذي، رقم (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى»، رقم (٢٩٢٣)، وصححه الألباني.

﴿٢﴾ «سنن الترمذي»، (ص: ١٨٣)، بعد حديث (٧٣٨).

﴿٣﴾ «شرح السُّنة»، (٦/ ٢٣٨).

﴿٤﴾ « تقريب التهذيب»، (ص:٧٦١)

﴿٥﴾ «السير»، (٦/ ١٨٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به»[١].

قال لأحمد: «لأنه خلافُ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّه كان يصِلُ شعبان برمضان»[٢]. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس هو بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي فلم يصحِّحه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه»[٣].

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال جمهورُ العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعَّفوا الحديثَ الواردَ فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر. وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفِه، فقال: الرخصةُ في ذلك بما هو أصح مِن حديث العلاء»[٤].

وذكر الطحاويُّ الإجماعَ على تَرْكِ العملَ بحديثِ: «**إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا حَتى رمضانَ**»، وقال: «هو منسوخ»[٥].

والعلاء بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ مِن رجال مسلم، وقد حدَّث عنه الإمامُ مالك، مع شدة انتقاده للرِّجال، وتحرِّيه في ذلك، ولذلك جوَّد إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «هذا يدل على كراهية الصوم بعد النصف من شعبان، ويتأكد النهي إذا كان قُرْبَ نهايةِ الشهر، لئلا يُتخذَ ذريعةً للزيادة في رمضان، ولهذا نُهينا عن صومِ يوم الشك، أما إذا صام أكثرَ الشهر فلا بأس». ا. هـ

﴿١﴾ «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي، (٦/ ٢٤٠)، وينظر: «سنن أبي داود»، (ص: ٤١٠) بعد حديث (٢٣٣٧).

﴿٢﴾ «المغني»، (٤/ ٣٢٧).

﴿٣﴾ «المصدر السابق».

﴿٤﴾ «فتح الباري»، (٤/ ١٦٥-١٦٦).

﴿٥﴾ «شرح علل الترمذي»، (١/ ٣٣٢)، وينظر: «لطائف المعارف»، (ص: ٣٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن» كلامٌ حسنٌ في إزالة التعارض بين النَّصين، وهما: ما ثبت عن النَّبي ﷺ أنه «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**»[(١)]، وبين حديث الباب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالوا: وأما ظنُّ معارضتِه بالأحاديثِ الدَّالة على صيامِ شعبان، فلا معارضة بينهما، فإنَّ تلك الأحاديثَ تدلُّ على صومِ نصفِه مع ما قبله، وعلى الصَّومِ المعتادِ في النِّصف الثاني، وحديث العلاء يدلُّ على المنعِ مِن تعمُّد الصوم بعد النِّصف، لا لعادةٍ، ولا مضافًا إلى ما قبله، ويشهد له حديثُ التقدم. وأما كونُ العلاء لم يسمعْه مِن أبيه، فهذا لم نعلم أنَّ أحدًا علَّل به الحديث، فإنَّ العلاءَ قد ثبتَ سماعُه مِن أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث».ا. هـ[(٢)].

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُمكن حَمْلُ هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حقِّ مَن لم يصم قبل نصف الشهر، وحديثِ عائشةَ في صِلة شعبانَ برمضانَ في حقِّ مَن صامَ الشهرَ كلَّه، فإنه قد جاء ذلك في سياقِ الخبَر، فلا تعارضَ بين الخَبريْن إذًا، وهذا أوْلى مِن حملِهما على التَّعارض، وَرَدِّ أحدِهما بصاحبه، واللهُ أعلمُ»[(٣)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والراجح، والله أعلم، أن يُقال: الأَوْلى عدم الصوم، [يعني بعد النصف من شعبان]، ولا نقطع بالكراهة، لكون هذا الحديث ضعيفًا»[(٤)].

---

(١) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رواه مسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يُخلى شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦).

(٢) «تهذيب السنن»، (٣/ ١٠٤٣).

(٣) «المغني»، (٤/ ٣٢٧).

(٤) «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٤٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم صوم يوم السبت

وعن الصَّمَّاءِ بنتِ بُسْرٍ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِـحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**» رواه الخمسة[١]، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ[٢].

***

وعن أم سلمةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ أكثرَ ما يصومُ مِن الأيامِ يومُ السَّبتِ، ويومُ الأحدِ، وكانَ يقولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**» أخرجه النسائي، وصححه ابنُ خزيمةَ، وهذا لفظُه.[٣]

راوي الحديث:

الصَّماءُ بنت بُسْرٍ المازنية، مِن مازن، اسمها: بُهَيَّة، وقيل: بُهيمة، وهي أخت عَبْد الله بن بسر[٤]، وقيل: الصَّماء أختُ بسر، أي: عمةُ عَبْد الله، وقيل غير ذلك. روى عنها أخوها عَبْد الله بن بسر[٥].

---

(١) رواه أحمد، رقم (٢٧٠٧٥)، ورواه أبو داود، رقم (٢٤٢١)، ورواه الترمذي، رقم (٧٤٤)، ورواه ابن ماجه، رقم (١٧٢٦)، ورواه النسائي في «الكبرى»، رقم (٢٧٧٥).

(٢) «سنن أبو داود»، (ص: ٤٢٤)، بعد حديث (٢٤٢١).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى»، رقم (٢٧٨٩)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، رقم (٢١٦٧).

(٤) قال ابن الأثير رحمه الله: «وهو أصح»، و به قال الذهبي في«سير أعلام النبلاء»، (٣/ ٤٣١).

(٥) يُنظر: «أسد الغابة»، (٧/ ١٧٣– ١٧٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح الحديث

- قوله ﷺ: «**إلا لِحَاءَ عِنَبٍ**»: اللحاء[١]: هو قشرة الشجرة.

- قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلا أنه مضطرب»: اضطرابه، لأنه جاء مِن رواية عبد الله بن بسر عن أخته الصَّماء بنت بسر، وقيل عن عبد الله بن بسر عن أخته الصَّماء عن عائشة رضي الله عنها، وقيل غير ذلك أيضًا، وهذا وجه الاضطراب في السند. وقد دفعَ الإمامُ الألباني هذا الاضطراب فقال: «تبين لي أنَّ الحديثَ صحيحٌ، وأنَّ الاضطرابَ المشار إليه هو مِن النوع الذي لا يؤثر في صحةِ الحديث، لأنَّ بعضَ طرقِه سالمٌ منه»[٢].

أما النكارة التي أشار إليها الحافظ[٣]، فوجهها أنَّ ظاهرَ الحديث أنَّ صومَ يوم السبت منهيٌ عنه مطلقا، وإنْ ضمَّ إليه غيره، والأحاديث الصحيحة دلَّت على أنه إذا صام يومَ الجمعة، ومعه يوم قبله، أو بعده، زالت الكراهة.

ومن أوجه النكارة أنَّ المقررَ أنَّ الفطرَ لا يُشترط له الأكل، بل يكفي النِّية. وقيل إنَّ قولَه: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**»: دالٌّ على تأكيد الأمر بالفطر.

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو داود: قال مالك: هذا كذِبٌ، وعن الأوزاعي قال: ما زِلتُ كاتمًا له، حتى رأيتُه انتشرَ، يعني حديثَ ابن بسر هذا»[٤].

---

(١) في «المعجم الوسيط»، (ص:٨٢٠)، «اللِّحاء: قِشرُ كل شيء»، قال ابنُ الأثير في «النهاية»، (ص٨٣٢): «أراد قِشْر العنبة اسْتِعَارة مِن قِشر العُود».

(٢) «تمام المنة»، (ص: ٤٠٦).

(٣) للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ نفيس في بيان اضطراب الحديث، والحكم عليه، في «التلخيص الحبير»، (٢/ ٤١٤).

(٤) « تهذيب السنن»، (٣/ ١١٨٨)، وينظر: «سنن أبو داود »، حديث (٢٤٢٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث شاذ أو منسوخ»، واختار رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يُكره صومه منفردًا[١].

قال ابنُ مفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصَّماء، وكان يحيى بن سعيد يتَّقِيه، وأبَى أنْ يُحدِّثَني به. قال الأثرم: وحجَّةُ أبي عبدِ الله في الرخصة في صوم يوم السبت أنَّ الأحاديثَ كلَّها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة، يعني أنَّ النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «**هما عيدانِ للمشْركين، فأنا أحبُّ أنْ أخالفُهما**»، رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه جماعةٌ، وإسنادُه جيدٌ، واختار شيخُنا أنه لا يُكرَه، وأنه قولُ أكثرِ العلماء»[٢].

وقد جوَّد الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ إسنادَ حديثِ الصَّماءِ، حيث قال: «حديثُ الصَّماء جيدُ الإسنادِ لا بأس به، والاضطرابُ الذي ذُكِرَ ليس بواضح، ومهما كانت الحال ينبغي تركُ إفراده عملا بظاهرِ النَّص، وحديثُ أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على استحباب صوم يوم السبت والأحد جميعًا، لأنهما يوما عيدٍ للمشركين، فأحبَّ الرسولُ ﷺ أنْ يُخالفَهم في فِعل الصَّوم، السبتُ لليهود، والأحدُ للنصارى، فدلَّ على أنَّ صومَهما مشروعٌ». ا.هـ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديثُ الصَّماء صَحَّحهُ الأئمةُ»[٣].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال جماعةٌ مِن أهل العلم: لا تعارُض بينه وبين حديث أمِّ سلمة، فإنَّ النهيَّ عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهى أن يخص يومَ السبت بالصوم، وحديثُ صِيامه، إنما هو مع

---

(١) «المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام»، (٣/ ١٧٨).
(٢) «الفروع»، (٥/ ١٠٤-١٠٥).
(٣) «المجموع»، (٦/ ٣١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يوم الأحد. قالوا: ونظيرُ هذا أنه نهى عن إفراد يَوْمِ الجمعة بالصوم، إلا أن يَصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده، وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه مَن قال: إنَّ صومَه نوعُ تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه، وإنْ تضمن مخالفتهم فى صومه، فإنَّ التعظيم إنما يكون إذا أُفرِدَ بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ، والله أعلم»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخلاصة أنَّ الثلاثاءَ والأربعاءَ حكمُ صومهما الجواز، لا يُسَنُّ إفرادهما ولا يُكرَه، والجمعة والسبت والأحد يُكره إفرادُها، وأما ضمُّها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومُهما سنة»[٢].

فائدة:

«لو جمع بين الجمعة والسبت في الصوم، زالت الكراهة، ويلغز بذلك، فيقال: أيُّ موضع إذا ضممت به بين مكروهين، زالت الكراهة؟ فيقال: هنا، فإنَّ إفراد كل واحد من يوم الجمعة والسبت مكروه، فبضمهما زالت الكراهة، ولكنه لم يبق إفراد، والله أعلم»[٣].

---

(١) «زاد المعاد»، (٢/ ٧٥-٧٦).

(٢) «الشرح الممتع»، (٦/ ٤٦٤).

(٣) ذكرها السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشف اللثام»، (٣/ ٦١٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ. رواه الخمسةُ غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم[١]، واستنكره الْعُقيلي[٢]

شرح الحديث

ظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز صيامُ يوم عرفة بعرفات، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ لم يصمْ يومَ عرفة، بل وقَفَ بعرفةَ مُفطِرًا، ففي «الصحيحين» عن ميمُونةَ رضي الله عنها أنَّ الناسَ شكُّوا في صيامِ النَّبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ، فأرسلتْ إليهِ بِحِلابٍ، وهو واقِفٌ فِي الموقِف، فشرِبَ منه، والناسُ ينظرُونَ.[٣]

وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحَارثِ رضي الله عنها أنَّ نَاسًا تماروْا عندها يومَ عرفةَ في صومِ النَّبيِّ ﷺ فقال بعضُهم: هو صائم، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسلَتْ إليهِ بقَدَحِ لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِه، فشرِبَه[٤].

﴿١﴾ رواه أحمد، رقم (٨٠٣١)، ورواه أبو داود، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه، رقم (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى»، رقم (٢٨٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه»، رقم (٢١٠١)، والحاكم في «مستدركه»، رقم (١٥٨٨)، وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري». والحديث ضعَّفه الألباني.

﴿٢﴾ لأنَّه مِن رواية حوشب بن عقيل، وقد ذكره العقيلي في«الضعفاء»، (٢/ ١٤٣)، وقال: «لاَ يُتَابَعُ عليه». وقد رواه حوشب عن شيخه مهدى الهجري، وهو مجهول، سُئِلَ عنه يحيى بن معين رحمه الله، فقال: لا أعرفه. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، (٨/ ٣٣٧).

﴿٣﴾ رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٩)، ورواه مسلم في الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم (١١٢٤).

﴿٤﴾ رواه البخاري في الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم(١٦٥٨)، ورواه مسلم في الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم (١١٢٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«وهذا يحتمل التعدد، وأنهما قصتان، ففي الأول أنَّ ميمونة بنتَ الحارث رضي الله عنها أرسلت إليه، وفي الحديث الثاني أنَّ المرسِلةَ هي أمُّ الفضل بنتُ الحارث رضي الله عنها، ويحتمل أنهما معًا أرسلتا، فنُسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين رضي الله عنهما»[١].

وقد اختُلِفَ في صوم يوم عرفة بعرفة، فاستحبَّه جماعةٌ مِن أهل العلم منهم ابنُ حزم رحمه الله[٢]، لِمَن لا يُضعِفه الصومُ عن الدعاء، وجعلوه داخلًا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[٣].

قال الصنعاني رحمه الله: «الأظهر التحريمُ، لأنه أصل النهي»[٤].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «أقل أحواله الكراهة، وأصل النهي التحريم، وبناء على هذا يشرع لمن عجز عن الهدي أن يصوم الثلاث قبل عرفه حتى يكون يوم عرفة مفطرا فيجمع بين السنَّتين».

والحديثُ وإن ضُعِّف[٥] فله شاهد مِن حديث أمِّ الفضل وميمونةَ رضي الله عنهما.

﴿١﴾ ينظر: «فتح الباري»، (٤/ ٣٠١).

قلت: وبنحوه قال ابنُ القيم رحمه الله في «حاشيته على سنن أبي داود»، (٣/ ١٢٤٥)، حيث قال: «يحتمل أن تكون ميمونةُ أرسلت، وأمُّ الفضل أرسلت، كلٌّ منهما بقدح، ويحتمل أنْ يكونا مجتمعين، فإنها أختها، فاتفقنا على الإرسال بقدح واحد، فيُنسَب إلى هذه، وإلى هذه».

﴿٢﴾ ينظر: «المحلى»، (٧/ ١٨)

﴿٣﴾ «سبق تخريجه» (ص:٢٠٦).

﴿٤﴾ «سبل السلام»، (٢/ ٤٧٦).

﴿٥﴾ ضعَّفه الألباني في «الضعيفة»، رقم (٤٠٤)، (١/ ٥٨١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

*** وقد اختُلف في حكمة النهي عن صومه:**

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالصواب أنَّ الأفضلَ لأهل الآفاق صومُه، ولأهل عرفة فِطرُه، لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمَلِ خلفائه بعده بالفطر. وفيه قوةٌ على الدُّعاء، الذي هو أفضل دعاءُ العبدِ[١]، ويومُ عرفةَ عيدٌ لأهلِ عرفة، فلا يُستحب لهم صيامُه»[٢].

واعتمد هذه العِلةَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، ففي «السُّنن» عن عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[٤].

فائدة:

في هذا الحديث ما يدل على أنه قد يعرِض للمفضول ما يجعله أفضلَ مِن الفاضل، فالفطر بالنسبة للصوم مفضول، لأنَّ الصومَ مِن السُّنن، لكن إذا كان الصومُ يؤدي إلى إخلالِ بمقصودٍ شرعيٍّ، فإنَّه يُنهي عنه[٥].

---

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، أخرجه الترمذي: في الدعوات: باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥)، وحسَّنه الألباني، ورواه مالك في الحج، باب جامع الحج، رقم (٩٤٥) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز.

(٢) «حاشية ابن القيم» على سنن أبي داود، (٣/ ١٢٤٥).

(٣) ذكره عنه ابنُ القيم في«زاد المعاد»، (٢/ ٧٣).

(٤) حديثُ عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه أبو داود في الصيام، ، رقم (٢٤١٩)، ورواه الترمذي في الصوم، رقم (٧٧٣)، ورواه النسائي في مناسك الحج، رقم (٣٠٠٤)، وصحَّحه الألباني.

(٥) «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٤٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم صوم الدهر

وعن عبد الله بنِ عمروٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»، متفق عليه[١].

ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: «**لَا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**»[٢].

راوي الحديث:

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: الإمام، الحَبر، العابد، صاحبُ رسول الله ﷺ وابنُ صاحبه، وله مقامٌ راسخٌ في العلم والعمل، كتبَ الكثيرَ عن النبيِّ ﷺ بإذنه، وحمل عنه علمًا جمًّا. توفي رضي الله عنه سنة خمسٍ وستين، وقيل في ليالي الحرَّة سنة ثلاث وستين. يبلغ ما أسندَ سبع مئة حديث، اتفقا له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين[٣].

شرح الحديث

اختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقيل: إنه دعاءٌ عليه، وقيل: بل ذلك على سبيل الإخبار، ويؤيد هذا الأخير حديثُ أبي قتادة «**لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**». وبكل حال فالشأن كما قال ابن العربي رحمه الله: «قوله: «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» معناه الدُّعاء، ويا

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به،رقم (١١٥٩).

(٢) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء»، (٣/ ٧٩-٩٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بُؤسَ مَنْ أصابَه دُعاءُ النبيِّ ﷺ، وأما مَن قال أنَّه خبر، فيا بؤسَ مَن أخبرَ عنه النبيُّ ﷺ أنه لم يصم، فقد علِمَ أنَّه لا يُكتَب له ثوابٌ، لوجودِ الصدق في خبره، وقد نفى الفضلَ عنه، فكيف يطلبُ ما نفاه عنه النبيُّ ﷺ ؟» ا. هـ[١]

وقد اختلف أهلُ العِلم في صيام الأبد، فقيل بتحريمه، قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «التحريمُ هو الأوجه دليلًا»[٢].

وقال الشيخُ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا يدل على كراهة صومِ الدهر، وهذا أقلُّ ما يُقال فيه، والنبي ﷺ لما بلغَه أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو يفعله أنكر عليه».

قال الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأقرب عندي أنَّ صومَ الدهر منهيٌّ عنه على سبيلِ التحريم»[٣].

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني أنه قال: «بلغ عمرَ أنَّ رجلًا يصومُ الدهرَ، فعَلاهُ بالدِّرَّةِ، وجعلَ يقولُ: كُلْ يا دَهْرُ، كُلْ يا دَهْرُ»[٤].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب جماهيرُ العلماء إلى جوازِه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها، وهي العيدان والتشريق»[٥]

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله إنِّي رجلٌ أسْرُدُ الصَّومَ، أفأصومُ في السَّفرِ؟ قال: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**»[٦]

---

[١] «عارضة الأحوذي»، (٢/ ٢١٨). ط دار الفكر

[٢] «سبل السلام»، (٢/ ٤٧٧).

[٣] «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٤٦٩).

[٤] رواه ابن ابي شيبة في «المصنف»، رقم (٩٦٤٣)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٧٨٧١).

[٥] ينظر: «شرح مسلم»، (٨/ ٤٠).

[٦] رواه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١)، ورواهأحمد رقم (٢٤١٩٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأقرَّه ﷺ على سَرْد الصيام، ولو كان مكروهًا لم يُقِرَّه[١]، لاسيما في السَّفر»[٢]. وقد ثبت عن جماعةٍ مِن السَّلف أنهم سرَدُوا الصومَ، جاء هذا عن من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.[٣]

قال الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ قَوِي فحسنٌ». وهكذا جاء عن عبد الله بن الزبير أنه ربما واصل خمسة عشر يومًا، وهذا أشد، وقد تقدَّم في باب الوصال.

وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: «بابُ صوم الدَّهر»، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: «أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ أنِّي أقولُ: والله لأصُومَنَّ النَّهارَ ولأقُومَنَّ اللَّيْلَ ما عِشتُ، فقُلتُ له: قد قُلْتُه بأبي أنتَ وأمي. قال: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضلَ مِن ذلك. قال: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضلَ مِن ذلك. قال: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**». فقُلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضلَ مِن ذلك، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[٤].

وعنه رضي الله عنه أنه قال: «بلَغَ النَّبيَّ ﷺ أنِّي أسْرُدُ الصومَ وأُصلِّي الليلَ، فإمَّا أرسلَ إليَّ، وَإمَّا لَقِيتُه، فقالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ،**

---

(١) فائدة: يُجزَم الفعل المضارع بعد أدوات الجزم مثل «لَمْ، ولَمَّا، ... الخ»، لكن إذا كان آخرُه مُضعَّفًا – كالحالة هذه «يُقِرُّ»، فإنَّ الفتحةَ تنوب عن السّكون لخفتها، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

(٢) «شرح مسلم»، (٨/ ٤٠).

(٣) ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»، (٦/ ٢٨٦–٢٨٧) منهم: «عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو طلحة الأنصاري، وأبو أمامة وامرأته، وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين: سعيد ابن المسيب، وأبو عمرو بن حِماس، وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود».

(٤) رواه البخاري في الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قالَ إنِّي لأقْوى لذلك، قال: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام». قال: وكيفَ؟ قال: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قالَ: مَن لي بهذه يا نبيَّ اللهِ؟ قال النبيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَيْنِ»، رواه الشيخان[١].

وفي رواية البخاري: فكانَ عبدُ اللهِ يقولُ بعدَ ما كبِرَ: يا ليتني قَبِلْتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ. قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: «ومع عجزِه وتمنِّيه الأخذَ بالرخصةِ،لم يترك العملَ بما التزمَه، بل صار يتعاطى فيه نوعَ تخفيفٍ»[٢].

وقال رحمه الله: «لا شك أنَّ سردَ الصومِ يُنهكُه، وصيامَ الدهر قد يُفوِّتُ بعضَ الحقوق. وعلى ذلك يُحملُ قولُ ابنِ مسعود-رضي الله عنه- الذي رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له: إنك لتُقِلُّ الصيام؟ فقال: إني أخاف أنْ يُضعفني عن القراءةِ، والقراءةُ أحب إلي مِن الصيام. وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فمَن يقتضي حالُه الإكثارَ مِن الصوم أكثر منه، ومَن يقتضي حالُه الإكثارَ مِن الإفطارِ أكْثرَ منه، ومَن يقتضي حالُه المزجَ، فعَلَه، حتى إنَّ الشخصَ الواحدَ قد تختلف عليه الأحوالُ في ذلك».ا. هـ.[٣]

قال الإمامُ الترمذي رحمه الله: «وقد كرِه قومٌ مِن أهلِ العلمِ صيامَ الدَّهر، وأجازه قومٌ آخرون[٤]، وقالوا: إنما يكون صيامُ الدَّهر إذا لم يُفطِر يومَ الفطر ويومَ الأضحى

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به،رقم (١١٥٩).

(٢) «فتح الباري»، (٤/ ٢٨٠).

(٣) «المصدر السابق»، (٤/ ٢٨٤) مختصرا.

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله : «وأجابوا – أي: **المُجيزون** – عن حديث «**لا صامَ مَن صام الأبد**» بأجوبة:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأيامَ التشريق، فمَن أفطرَ هذه الأيامَ فقد خرجَ مِن حدِّ الكراهية، ولا يكون قد صام الدهرَ كلَّه، هكذا رُوِي عن مالك بن أنس، وهو قول الشافعي، وقال أحمد، وإسحق، نحوًا مِن هذا، وقالا: لا يجب أنْ يُفطِر أيامًا غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسولُ الله ﷺ عنها: يومِ الفطر، ويومِ الأضحى، وأيامِ التشريق»[(١)].

وقد ثبت في «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»[(٢)].

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو نصٌّ في أنَّ صومَ يومٍ وفطرَ يوم أفضلُ مِن سرد الصيام»[(٣)].

- **أحدها**: جواب عائشة الذي ذكره المصنف، وتابعها عليه خلائق مِن العلماء، أن المرادَ مَن صام الدَّهر حقيقة، بأن يصومَ معه العيد، والتشريق، وهذا منهيٌّ عنه بالإجماع.
- **والثاني**: أنه محمول علي أنَّ معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره، لأنه يألفه ويسهل عليه، فيكون خيرا لا دعاء ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين.
- **والثالث**: أنه محمول علي مَن تضرر بصوم الدهر، أو فوَّت به حقا، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطابا له، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره، وندم علي كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: يا ليتي قبلت رخصة رسول الله ﷺ، فنهى النبيُّ ﷺ ابنَ عمرو بن العاص، لعلمِه بأنه يضعُف عن ذلك، وأقرَّ حمزةَ بنَ عمرو، لعلمِه بقدرته علي ذلك بلا ضرر».ا.هـ، «المجموع»، (٦/ ٢٨٦).

﴿١﴾ رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الدهر، رقم (٧٦٧).

﴿٢﴾ رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاةُ داود، وأحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، رقم (٣٤٢٠)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقًا، رقم (١١٥٩).

﴿٣﴾ «تهذيب السنن»، (٣/ ١١٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بابُ الاعتكافِ وقيامِ رمضانَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدمة

الاعتكافُ «لغة»: لزومُ الشيء، وحبْسُ النفْسِ عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال في «المصباح المنير»: «عكفَ على الشيءِ عُكُوفًا وعكْفًا: لازمَه وواظبَه، وعكَفْتُ الشيءَ أعْكُفُه وأعْكِفُه حبَسْتُه، ومنه الاعتكافُ: وهو افتعالٌ لأنه حبْسُ النفسِ عن التَّصرُّفاتِ العاديَّةِ»(١).

و«شرعًا»: «لُزومُ المسجدِ لطاعةِ الله ﷻ فيه على صفةٍ مخصوصةٍ»(٢).

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولـمَّا كان المرءُ لا يلزمُ ويواظِبُ إلا مَن يحبُّه ويُعظِّمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكفُ أهل الشهوات على شهواتهم، شرع اللهُ سبحانه لأهلِ الإيمان أن يعكفوا على ربهم ﷻ. وأخصُّ البقاعِ بذِكْرِ اسمِه سبحانه والعبادةِ له بيوتُه المبنيةُ لذلك، فلذلك كان الاعتكافُ: لزومُ المسجدِ لطاعة الله فيه. ولو قيل: لعبادةِ الله فيه، كان أحسن؛ فإنَّ الطاعةَ موافقةُ الأمرِ، وهذا يكون بما هو في الأصلِ عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصيرُ عبادةً بالنِّيَّة، كالمباحات كلها، بخلاف العبادة، فإنها التَّذلُّلِ للإلَهِ ﷻ. وأيضًا، فإنَّ ما لم يُؤْمَرْ به مِن العباداتِ، بل رُغِّبَ فيه، هو عبادة، وإن لم يكن طاعة؛ لعدمِ الأَمرِ»(٣).

(١) «المصباح المنير»، (ص١٦١).
(٢) ينظر: «الإنصاف»، (٧/ ٥٦١).
(٣) «شرح عمدة الفقه»، (٥/ ٧٠٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا في الشريعةِ فمعناه: الإقامةُ على الطَّاعةِ وعمَلِ البِرِّ على حسب ما ورَدَ مِن سُننِ الاعتكافِ»[١].

ويُسمَّى الاعتكافُ جِوارًا، لِما في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصغِي إليَّ رأسَه، وهو مُجاوِرٌ في المسجدِ، فأُرجِّلُه، وأنا حائضٌ»[٢].

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وهو مجاورٌ»، يعني في المسجد.

ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ**»رواه الشيخان[٣].

قال الوزيرُ ابنُ هبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الاعتكافُ المشروعُ لا يَحِلُّ أنْ يُسمَّى خَلْوةً»[٤].

وقال في «كشَّافِ القناعِ»: «وكأنَّه نظرَ إلى قولِ بعضهم:

إذا ما خلوتَ الدَّهرَ يومًا فلا تقلْ ** خلوتُ، ولكن قُل عليَّ رقيبُ[٥]

قال في «الفروع»: «ولعلَّ الكراهةَ أوْلى، أي مِن التَّحْريمِ».ا.هـ[٦].

وقال شيخنا عبدُ الله بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على كلام الوزير: «لأنَّ الإنسانَ لا يكون خاليًا أبدًا».

---

(١) «الاستذكار»، (٤/ ١٥١).

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، في الصوم، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨)، ورواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧).

(٣) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، رقم (٢٠١٨)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

(٤) «اختلاف الأئمة العلماء»، (١/ ٢٦٠). قال الموفق في«المغني»، (٤/ ٤٥٦): «ولا نعلمُ بين العلماءِ خِلافًا في أنه مسنونٌ».

(٥) هذا البيت لأبي العتاهية في «ديوانه»، (ص: ٣٤).

(٦) «الفروع»، (٥/ ١٣٢)، و«كشاف القناع»، (٢/ ١٦٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأحكام الاعتكاف كثيرة جدًا، يأتي ذِكرُ أكثرِها في الأحاديث التي ذكرها المؤلف- إنْ شاء الله.

وهو سُنةٌ وقُربةٌ عظيمةٌ، ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمة. قال الإمامُ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ الاعتكافَ لا يجبُ على النَّاس فرضًا إلا أنْ يُوجبَه المرءُ على نفسِه، فيجبُ عليه»[(١)].

والاعتكافُ من الشرائع القديمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنَّ مريمَ - عليها السَّلامُ- قد أخبر اللهُ سبحانه أنها جُعِلَت محررةً له، وكانت مقيمةً في المسجدِ الأقصى في المحرابِ، وأنها انتبذتْ مِن أهلِها مكانًا شرقيًا، فاتخذت مِن دونهم حِجابًا، وهذا اعتكافٌ في المسجدِ واحتجابٌ فيه، وشَرْعُ ما قبلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرْعُنا بنسْخِه، ولأنَّ هذه العبادةُ لا تُفعَلُ إلا في المسجدِ»[(٢)].

يُشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم:١٧]، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران:٣٧].

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسولَ الله، إنِّي نذَرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(٣)]، رواه الشيخان.

وقد شرعَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِما فيه مِن المصالحِ العظيمةِ.

---

(١) «الإجماع»، (ص:٦٠).

(٢) «شرح عمدة الفقه»، (٥/ ٧٤٨).

(٣) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ورواه مسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمامُ الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عجبًا مِن النَّاس، كيف تركوا الاعتكافَ ورسولُ الله ﷺ كان يفعلُ الشيءُ، ويتركُه، وما تركَ الاعتكافَ حتى قُبِضَ»[١].

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لـمَّا كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريق سيرِه إلى الله تعالى، متوقِّفًا على جمعيَّته على الله، وَلَمِّ شَعثه بإقباله بالكليَّة على الله تعالى، فإنَّ شَعَثَ القلبِ لا يَلُمُّه إلا الإقبالُ على الله تعالى، وكان فُضولُ الطعام والشرابِ، وفُضولُ مخالطةِ الأنام، وفضولُ الكلام، وفَضولُ الـمَنام، مما يزيدُه شَعَثًا، ويُشَتِّتُهُ في كُلِّ وادٍ، ويقطعُهُ عن سيرِه إلى الله تعالى، أو يُضعِفُه، أو يعوقه ويُوقِفُه، اقتضت رحمةُ العزيزِ الرَّحيمِ بعبادِه أنْ شرعَ لهم مِن الصوم ما يُذهِبُ فضولَ الطعام والشراب، ويستفرِغُ مِن القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوِّقةِ له عن سيرِه إلى الله تعالى، وشَرعَه بقدر الـمَصلحةِ، بحيث ينتفعُ به العبدُ في دنياه وأُخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعُه عن مصَالحِه العاجلةِ والآجلةِ، وشرعَ لهم الاعتكافَ الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلقِ والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذِكرُه وحبُّه، والإقبالُ عليه في محلِّ همومِ القلب وخطراتِه، فيستولي عليه بدلـَها، ويصيرُ الـهمُّ كُلُّه به، والـخطراتُ كلُّها بذكرِه، والتفكُّر في تحصيلِ مَراضيه وما يُقرِّب منه، فيصيرُ أُنسُه بالله بدَلًا عن أُنسه بالخلق، فَيُعِدُّه بذلك لأُنْسِه به يومَ الوَحْشة في القبورِ حينَ لا أنيسَ لَه، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظمِ».ا.هـ[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف ورُوحِه، عكسَ ما يفعلُه الجهالُ مِن اتخاذ المعتكَف موضِعَ عِشْرةٍ، ومجلبةً للزائرين، وأخذِهم بأطرافِ الأحاديث بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكافُ النَّبويُّ لونٌ، والله الموفِّق»[٣].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٢٧)، و«عمدة القاري»، (١١/ ٢٠٠).

(٢) «زاد المعاد»، (٢/ ٨٢ – ٨٣).

(٣) «المصدر السابق»، (٢/ ٨٤ – ٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وينبغي للمعتكفِ أن يجتنبَ ما لا يَعنِيه مِن جدالٍ ومراءٍ وكثرةِ كلام وغيرِه، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّه مكروهٌ في غيرِ الاعتكافِ، فَفِيه أوْلَى»(١).

والمعتكفُ أجدر بأنْ يتخلَّقَ بهذا الخُلق، ففي الحديث: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْـمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**»، رواه الترمذيُّ وغيره (٢)، و«**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٣).

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُستَحبُّ للمعتكف إذا سبَّه إنسانٌ أن لا يجيبَه كما لا يجيبُه الصائمُ»(٤).

وذكر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الاعتكافَ بعد أحكام الصيام إقتداءً بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فقد جاء فيه ذِكْرُ الاعتكاف بعد الصيام، قال الإمامُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي ذكرِه تعالى الاعتكافَ بعد الصيامِ إرشادٌ وتنبيهٌ على الاعتكاف في الصيام، أو في آخر شهر الصيام، كما ثبتت السُّنة عن رسول الله ﷺ أنه كان يعتكف العشرَ الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ»(٥).

---

(١) «الفروع»، (٥/ ١٨٨).

(٢) رواه الترمذيُّ في الزهد، رقم (٢٣١٧)، وقال: «هذا حديث غريب»، ورواه ابنُ ماجه في الفتن رقم (٣٩٧٦)، كلاهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وحسَّنه النووي في «الأربعين النووية»، وصحَّحه الألباني.

ورواه أحمد، رقم (١٧٣٧)، عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. ورواه الترمذيُّ في الزهد، رقم (٢٣١٨)، مِن حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما مرسلا. قال الترمذي: «وهذا عندنا أصحُّ مِن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري في الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ورواه مسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(٤) «المجموع»، (٦/ ٣٦٥).

(٥) «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، (١/ ٥١٩-٥٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وسُمي اعتكافًا ولم يُسمَّ إعكافًا، بل زِيدت التاء، قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتاءُ في الاعتكافِ تُفيدُ ضَربًا مِن المعالجةِ والمزاولة؛ لأنَّ فيه كُلْفةً، كما يُقال: عَمِلَ واعتمَلَ، وقطعَ واقتطَعَ»[(١)].

* قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**باب الاعتكاف وقيام رمضان**»: المرادُ بقيامِ رمضانَ التراويحُ، قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا على أنَّ المراد بقيامه صلاة التراويح»[(٢)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتراويح جمع ترْويحة، وهي المرَّةُ الواحدةُ مِن الرَّاحةِ كتسليمةٍ مِن السَّلام، سُمِّيت الصلاةُ في الجماعةِ في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أولَ ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كلِّ تسليمتين، وقد عقدَ محمدُ بن نصرٍ في قيامِ الليلِ بابَينِ لِـمَن استحبَّ التطوعَ لنفسِه بين كل ترويحتين، ولِـمَن كرِه ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدْرَ ما يُصَلِّي الرَّجلُ كذا وكذا ركعة»[(٣)].

وقيام رمضان سُنةٌ عظيمةٌ، وقُربةٌ جليلةٌ، حثَّ عليها النبيُّ ﷺ، ورغَّب فيها، وفعلَها ﷺ، قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أنَّ الأفضلَ صلاتُها منفردًا في بيته، أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعيُّ، وجمهورُ أصحابِه، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وبعضُ المالكيةِ، وغيرُهم: الأفضلُ صلاتُها جماعةً في المسجد، كما فعلَه عمرُ بنُ الخطاب، والصحابةُ رضي الله عنهم، واستمر عملُ المسلمين عليه، لأنه مِن الشعائرِ الظاهرةِ فأشبه صلاةَ العيد. وقال مالكٌ، وأبو يوسفَ، وبعضُ الشافعية، وغيرُهم: الأفضلُ فُرادى في البيت، لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ**

(١) «شرح عمدة الفقه»، (٥/ ٧٠٧).
(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، (١١/ ١٧٦).
(٣) «فتح الباري»، (٤/ ٣١٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْـمَكْتُوبَة»[١].ا.هـ[٢].

وفي «الصحيحين» عن عائشة ﵂ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى فِي المسجدِ ذاتَ ليلةٍ، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثم صلَّى مِن القَابلَة فكثُرَ الناسُ، ثم اجتمعوا مِن الليلةِ الثالثةِ، أو الرابعةِ، فلَمْ يخرُجْ إليهمْ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْـخُرُوجِ إِلَيْكُمْ؛ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»، قال: وذلكَ في رمضانَ[٣].

وفي روايةٍ قالت ﵂: كانَ الناسُ يُصلُّونَ فى مسجدِ رسولِ الله ﷺ فى رمضانَ بالليلِ أوْزَاعًا[٤]، يكونُ مع الرجلِ الشيءُ مِن القرآنِ، فيكونُ مَعهُ النَّفرُ الخمسةُ أو الستةُ، أو أقلُّ مِن ذلكَ أو أكثرُ، يُصلُّونَ بصلاتِه، قالتْ: فأمرَني رسولُ الله ﷺ ليلةً مِن ذلكَ أنْ أنْصِبَ له حصيرًا على بابِ حجرتي، ففعلتُ، فخرجَ إليهِ رسولُ الله ﷺ بعدَ أنْ صلَّى العشاءَ الآخرةَ، قالتْ: فاجتمعَ إليه مَن في المسجدِ، فصلَّى بهمْ رسولُ الله ﷺ ليلًا طويلًا، ثم انصرفَ رسولُ الله ﷺ، فدخلَ، وتركَ الحصيرَ على حالِه، فلمَّا أصبحَ الناسُ تحدَّثوا بصلاةِ رسولِ الله ﷺ بمَن كانَ معه في المسجدِ تلكَ الليلةَ، قالت: وأمسى المسجدُ راجًّا بالناسِ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ العشاءَ الآخرةَ، ثم دخلَ بيتَه وثبتَ الناسُ، قالت: فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟**»

﴿١﴾ حديث زيد بن ثابت ﵁: رواه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

﴿٢﴾ «شرح مسلم»، (٦/ ٣٩-٤٠).

﴿٣﴾ رواه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ورواه مسلم، واللفظ له، في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

﴿٤﴾ «**أوْزاعًا**»: حالٌ مِن الضميرِ الذي في «يُصَلُّونَ»، بمعنى: متفرقين، **أوْزَاعٌ**: جماعاتٌ متفرقةٌ، وضروبٌ مجتمعةٌ بعضها دون بعض. وأصله مِن التوزيعِ وهو الانقسام، والمعنى: كان الناس يتنفَّلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين»، «شرح سنن أبي داود» للبدر العيني، (٥/ ٢٧٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت: فقُلتُ له: يا رسولَ الله، سمِعَ الناسُ بصلاتك البارحةَ بمَن كانَ في المسجدِ؛ فحشدُوا لذلكَ لتُصلِّيَ بهم، قالتْ: فقالَ: «**اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ**»، قالت: ففعلْتُ. وبات رسولُ الله ﷺ غيرَ غافلٍ، وثبتَ الناسُ مكانَهم حتى خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبحِ، فقالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ للهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، رواه أحمد[١].

وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ أنه قال: خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا الناسُ أوزاعٌ مُتفرِّقونَ، يُصلِّي الرجلُ لنفْسه، ويُصلِّي الرجلُ فيُصلِّي بصلاتِه الرَّهطُ، فقالَ عمرُ: إني أرى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكانَ أمْثَلَ، ثم عزمَ فجمعهم على أُبيِّ بنِ كعبٍ، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارئهم، قال عمرُ: نِعْمَ البدعةُ هذه[٢]، والتي ينامونَ عنها أفضلُ مِن التي يقومونَ، يريدُ آخرَ الليلِ، وكان الناسُ يقومونَ أوَّلَه، رواه البخاري[٣].

قال ابنُ شهاب رَحِمَهُ اللهُ: «فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والناسُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وصَدْرًا مِن خلافةِ عمرَ ﷺ»[٤]، فعمرُ ﷺ أعاد الناس إلى ما كانوا عليه في أولِ الأمر في زمن النبي ﷺ.

---

(١) رواه أحمد، رقم (٢٦٣٠٧)، وبعضُه عند البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**».

(٢) أشهرُ الأجوبةِ أنَّ المرادَ بالبدعةِ هنا اللغويةُ لا الشرعيةُ، فالبدعة كلُّها ضلالة، ليس فيها حسَنةٌ؛ لقولِه ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، فمَن قسَّمَ البدعةَ إلى «حسنةٍ وسيئةٍ» فقد أخطأ. قال الإمامُ الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في «الاعتصام»، (١/ ٣٢٦-٣٢٧): «فإن قيل: فقد سمَّاها عمر ﷺ بدعةً وحسَّنها بقوله: «نعمت البدعة هذه»، وإذا ثبتت بدعة ما مستحسنة في الشرع؛ ثبت مطلق الاستحسان في البدع. فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبارِ ظاهرِ الحال، مِن حيث ترَكَها رسولُ الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر ﷺ، لا أنها بدعة في المعنى ، فمَن سماها بدعة بهذا الاعتبار، فلا مشاحة في الأسامي».

(٣) رواه البخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٤) ذكره البخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«قال ابنُ التين وغيره: استنبط عمرُ ذلك مِن تقريرِ النبي ﷺ مَن صلى معه في تلك الليالي، وإنْ كان كرِه ذلك لهم، فإنما كرِهَه خشيةَ أنْ يُفرَض عليهم، وكأن هذا هو السِّرُ في إيرادِ البخاري لحديث عائشة عقِب حديثِ عمرَ، فلما مات النبي ﷺ حصلَ الأمنُ مِن ذلك، ورجح عند عمر ذلك لِما في الاختلافِ مِن افتراقِ الكلمة، ولأنَّ الاجتماعَ على واحدٍ أنشطُ لكثيرٍ مِن المصلين»[١].

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يقع في هذه الرِّواية عددُ الركعات التي كان يُصلي بها أُبيُّ بنُ كعب، وقد اختُلِفَ في ذلك، ففي «الموطأ» عن محمدِ بن يوسف عن السائبِ بنِ يزيد أنَّها إحدى عشرة[٢]، ورواه سعيد بن منصور من وجهٍ آخر، وزاد فيه: «وكانوا يقرؤون بالمائتين، ويقومون على العِصي مِن طولِ القِيام»، ورواه محمدُ بنُ نصر المروزي مِن طريقِ محمدِ بن إسحاق عن محمدِ بنِ يوسفَ فقال: «ثلاثَ عشرة»[٣]، ورواه عبدُ الرزاقِ مِن وجهٍ آخر عن محمد بن يوسف فقال: «إحدى وعشرين»[٤]، وروى مالكٌ مِن طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد «عشرينَ ركعةً»[٥]، وهذا محمولٌ على غيرِ الوترِ، وعن يزيدَ بنِ رومان قال: «كان الناسُ يقومون في زمانِ عمرَ بثلاثٍ وعشرين»[٦]، وروى محمدُ بن نصر مِن طريق عطاء قال: «أدركتُهم في رمضانَ يصلُّون عشرينَ ركعةً، وثلاثَ ركعاتٍ الوتر»[٧].

﴿١﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٣٢٠).

﴿٢﴾ «موطأ الإمام مالك»، (ص:١١٦)، وفيه: «عن محمد بن يوسف عن السَّائب بن يزيد أنه قال: أمرَ عمرُ بن الخطابِ أُبيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الدَّاريَّ أنْ يقُوما للناسِ بإحدَى عشرةَ ركعةً، قال: وقد كان القارئُ يقرأُ بالمئينَ، حتى كنَّا نعتمدُ على العصيِّ مِن طولِ القيام، وما كنا ننصرِفُ إلا في فروعِ الفجرِ».

﴿٣﴾ رواه محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل»، (ص:٢٢٠).

﴿٤﴾ رواه عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٧٧٣٠)

﴿٥﴾ رواه البيهقي في «الكبرى»، رقم (٤٦١٧).

﴿٦﴾ رواه مالك في «الموطأ» (ص:١١٦)، (رقم: ٢٥٩).

﴿٧﴾ رواه محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل»، (ص:٢٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والجمْعُ بين هذه الرواياتِ مُـمكنٌ باختلافِ الأحوالِ، ويحتملُ أنَّ ذلك الاختلافَ بحسبِ تطويلِ القراءةِ وتخفيفِها، فحيث يُطيلُ القراءةَ تقِلُّ الركعاتُ، وبالعكسِ، وبذلك جزم الداوديُّ وغيره، والعددُ الأولُ موافقٌ لحديث عائشة المذكورِ بعد هذا الحديث في الباب، والثاني قريبٌ منه، والاختلافُ فيما زاد عن العشرين راجعٌ إلى الاختلافِ في الوتر، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة، وتارة بثلاث، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: «أدركتُ الناس في إمارة أبان بنِ عثمان، وعمر بن عبد العزيز، يعني بالمدينة، يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث»، وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا، وعن الزعفراني عن الشافعي: «رأيتُ الناسَ يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء مِن ذلك ضِيق»، وعنه قال: «إنْ أطالوا القيامَ، وأقلُّوا السجودَ فحسن، وإنْ أكثروا السُّجودَ واخفُّوا القراءةَ فحسنٌ، والأول أحبُّ إليَّ». وقال الترمذي: أكثرُ ما قيل فيه أنها تُصلَّي إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر، كذا قال، وقد نقل ابنُ عبد البر عن الأسود بن يزيد: تُصلي أربعين، ويوتر بسبع، وقيل: ثمان وثلاثين، ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك، وهذا يمكن ردُّه إلى الأول، بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرَّح في روايته بأنه يُوتر بواحدة فتكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، وعن مالك ست وأربعين، وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه». ا. هـ[1].

قال الإمامُ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصلُ أنَّ الذي دلَّت عليه أحاديثُ الباب وما يشابهها هو مشروعيةُ القيامِ في رمضان، والصلاةِ فيه جماعةً وفرادى، فقَصْرُ الصلاةِ المسماةِ بالتراويح على عددٍ معينٍ، وتخصيصُها بقراءةٍ مخصوصةٍ، لم يرِدْ به سُنَّة»[2].

---

(١) «فتح الباري»، (٤/ ٣٢١-٣٢٢).

(٢) «نيل الأوطار»، (٣/ ٦١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ثبت أنَّ أُبيَّ بنَ كعب كان يقومُ بالناس عشرينَ ركعةً في قيامِ رمضان، ويُوتر بثلاثٍ[١]؛ فرأى كثيرٌ مِن العلماءِ أنَّ ذلك هو السُّنَّةُ؛ لأنه أقامَه بين المهاجرين والأنصار، ولم يُنكره مُنكِرٌ، واستحبَّ آخرون تسعةً وثلاثين ركعةً، بناءً على أنَّه عملُ أهلِ المدينةِ القديم.

وقال طائفة: قد ثبتَ في الصحيحِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على ثلاثَ عشرةَ ركعةً. واضطرب قومٌ في هذا الأصل لما ظنُّوه مِن معارضةِ الحديث الصحيح لما ثبتَ مِن سُنةِ الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصوابُ أنَّ ذلك جميعَه حسنٌ، كما قد نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه لا يتوقت في قيامِ رمضان عددٌ فإنَّ النبي ﷺ لم يُوقِّت فيها عددًا، وحينئذ فيكون تكثيرُ الركعاتِ وتقليلُها بحسب طولِ القيامِ وقِصَره، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يُطيل القيامَ بالليل، حتى إنَّه قد ثبتَ عنه في الصحيحِ مِن حديث حذيفة أنَّه كان يقرأُ في الركعة بالبقرةِ، والنساءِ، وآلِ عمران، فكان طولُ القيامِ يُغني عن تكثيرِ الركعات. وأُبَيُّ بنُ كعبٍ لما قام بهم، وهم جماعة واحدة، لم يمكن أنْ يُطيلَ بهم القيامَ فكثَّر الركعات ليكونَ ذلك عوضًا عن طولِ القيامِ، وجعلوا ذلك ضِعفَ عدد ركعاته، فإنه كان يقومُ بالليلِ إحدى عشرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشرة[٢]، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة

---

(١) وهو الذي عليه العمل في الحرمين الشريفين، قال الشيخُ محمد بنُ إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب أكثرُ أهل العلم كالأئمةِ: أبي حنيفة، والشافعيِّ، وأحمد، إلى أنَّ صلاةَ التراويحِ عشرونَ ركعةً، لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع النَّاسَ على أُبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يصلي بهم عشرينَ ركعةً، وكان هذا بحضورِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان كالإجماع، وعليه عملُ النَّاسِ، فلا ينبغي الإنكارُ عليهم، بل يُتْرَكونَ على ما هم عليه. والله الموفق». ا. هـ منقولا من «توضيح الأحكام»، (٣/ ٦٢٤).

(٢) في «الصحيحين» عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً- يَعْنِي بِاللَّيْلِ»، رواه البخاري في التهجد، باب كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ضعفوا عن طولِ القيام، فكثَّروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين».ا.هـ[١].

وقد أخبرت عائشة ﵂ عن قيامِه ﷺ بالليل، فقالت: «مَا كانَ رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ، ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعًا، فلا تسلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلِّي أربعًا، فلا تسلْ عنْ حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يُصلِّي ثلاثًا، قالت عائشةُ: فقُلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»، رواه الشيخَان[٢].

ومما يؤيد عدم تقييد صلاة الليل بعددٍ معينٍ ما جاء في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر ﵄ أنَّ رجلا سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٣].

رقم (١١٣٨)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٤).

(١) «مجموع الفتاوى»، (٢٣/ ١١٢-١١٣).

(٢) رواه البخاري في صلاة التهجد، باب قيام النبيِّ ﷺ في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨).

(٣) رواه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فضل من قام رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ:«**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، متفق عليه[١]

شرح الحديث

هذا الحديثُ فيه الدَّلَالةُ على أنَّ قيامَ رمضانَ رُتِّبَ عليه ثوابٌ جَزيلٌ وهو مَغفرةُ الذنوبِ، وذلك إذا قَامَه المسْلمُ تَصْديقًا بوعْدِ الله، ورجاءً للثَّوابِ الذي رُتِّبَ على هذا العملِ.

وفيه إشارةٌ إلى أهميةِ استشْعارِ الإخلاصِ لله تعالى في كُلِّ عَمَلٍ يعْمَلُه المسْلمُ، كما قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لله، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٢]، رواه البخاري.

- قوله ﷺ «**لله**»: تنبيهٌ على الإخلاص الذي هو شرطُ قبولِ العملِ والثوابِ عليه، وكلُّ عملٍ لا يُرادُ به وجهُ الله تعالى فهو باطلٌ، قال اللهُ تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»، رواه مسلم[٣].

---

(١) رواه البخاري في صلاة التراويح، باب فضل مَن قام رمضان، رقم(٢٠٠٩)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري في الحج ، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه مسلم في الزهد والرقائق، باب مَن أشرك في عمله غيرَ الله، رقم (٢٩٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**» دليلٌ على أنَّ الأعمالَ الصالحةَ إنما يقعُ بها غفرانُ الذنوبِ، وتكفيرُ السيئات، مع صِدقِ النيات، يدلُّك على ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)]، وقوله لسعد: «**لَنْ تُنفِقَ نفقةً تبْتَغِي بها وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا**»[(٢)]، ومُحالٌ أنْ يزكوَ مِن الأعمال شيءٌ لا يُرادُ به اللهُ، وفقنا الله لما يرضاه، وأصلح سرائرنا وعلانيتنا، برحمته آمين»[(٣)].

قال ابنُ بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ حجةٌ أيضًا أنَّ الأعمالَ إيمانٌ، لأنه ﷺ جعلَ الصيامَ والقيامَ إيمانًا، ومعنى قوله: «**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»: يعنى مُصدِّقًا بفرْضِ صيامِه، ومُصدِّقًا بالثوابِ على قيامِه وصِيامِه، ومُحتسبًا، مُريدًا بذلك وجهَ الله، بَريئًا مِن الرِّيَاءِ والسُّمعَةِ، راجيًا عليه ثوابَه»[(٤)].

وظاهرُ قولِه ﷺ: «**قَامَ رَمَضَانَ**» أي جميعَ لياليه.

واعلم أنَّ قيامَ رمضان يحصل بأن يقومَ المسلمُ مع إمامِه حتى ينصرف، ولو جزءًا مِن الليل، كما في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: صُمنا مع رسولِ الله ﷺ رمضانَ، فلمْ يقُمْ بنا شيئًا مِن الشهرِ حتى بقِيَ سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثلثُ الليلِ، فلما كانتِ السادسةُ، لم يقُمْ بنا، فلما كانتِ الخامسةُ قامَ بنا حتى ذهبَ شطرُ الليلِ، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، لو نفَّلْتنا قيامَ هذه الليلةِ. قال: فقالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى**

---

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه البخاري، واللفظ له، في بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ورواه مسلم في الإمارة،باب قوله ﷺ:«**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: رواه البخاري، واللفظ له، في الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، ورواه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٣) «التمهيد»، (٧/ ١٠٦).

(٤) «شرح صحيح البخاري»، (١/ ٩٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يَنْصَرِفَ[١]، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ». قال: فلما كانتِ الرابعةُ لم يقُمْ، فلما كانت الثالثةُ، جمَعَ أهلَه ونساءَه، والناسَ، فقامَ بنا حتى خشِينَا أنْ يفُوتَنا الفلاحُ. قال: قلتُ: ما الفلاحُ؟ قال: السُّحورُ[٢]، ثم لم يقمْ بنا بقيَّةَ الشهرِ. رواه أحمد وأبو داود[٣].

- وقوله ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: وهذا الوعد بالمغفرةِ يختصُّ بالصغائر عند أكثر أهل العلم، أما الكبائر فلا بد لها من توبةٍ خاصة، كما في «صحيح مسلم» مِن حديث أبي هريرة ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ؛ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[٤].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهره يتناول الصغائرَ والكبائرَ، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمامُ الحرمين، وعزاه عياض لأهل السُّنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخففَ مِن الكبائر إذا لم يُصادف صغيرة»[٥].

﴿١﴾ والمقصودُ انقضاءُ الصلاة كلها، وبناءً على ذلك فإذا كان يقومُ للناس إمامان، فلا ينصرف حتى يفرُغا، كما هو الحال في الحرمين مثلا.

﴿٢﴾ قال البدر العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصلُ الفلاحِ النقاءُ، وسُمِّيَ السحورُ فَلاحًا إذ كان سببًا لبقاءِ الصومِ، ومُعِينًا عليه»، «شرح سنن أبي داود» (٥/ ٢٨٠).

﴿٣﴾ رواه أحمد، رقم (٢١٤١٩)، ورواه أبو داود في باب قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، وصححه الألباني.

﴿٤﴾ رواه مسلم في الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

﴿٥﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٣١٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فضل العمل في العشر الأواخر من رمضان

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العشْرِ، أي العشرُ الأخيرُ مِن رمضانَ، شدَّ مِئزَرَه، وأَحيَا ليْلَه، وأيقظَ أَهلَه. متفق عليه[١].

شرح الحديث

هذا الحديثُ يدلُ على شدةِ عنايةِ النبي ﷺ بالعشرِ الأخيرةِ مِن رمضان، فقد كان يجتهدُ فيها ما لا يجتهدُ في غيرها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسولُ الله ﷺ يجتهِدُ في العشْرِ الأَوَاخِرِ ما لا يجتهِدُ في غيرِه» رواه مسلم[٢]؛ لأنَّ فيها ليلةَ القدر، التي هي خيرٌ مِن ألفِ شهر، فهي عشرٌ شريفةٌ فاضلة، مَنْ حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم، حتى فضَّلها جمْعٌ مِن أهل العلم على عشرِ ذي الحجة، ومِنهم مَن قال: إنَّ عشرَ ذي الحجة أفضل.

ولشيخِ الإسلامِ ابن تيمية رحمه الله جَـمْعٌ لطيفٌ بين هذين القولين، حيث قال: «أيامُ عشر ذي الحجة أفضلُ مِن أيام العشر مِن رمضان، والليالي العشرُ الأواخرُ مِن رمضانَ أفضلُ مِن ليالي عشرِ ذي الحجة»[٣].

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «وإذا تأمَّلَ الفاضِلُ اللبيبُ هذا الجوابَ وجَدَه شافيًا كافيًا، فإنَّه ليس مِن أيامٍ العَملُ فيها أحبُّ إلى الله مِن أيامِ عشرِ ذِي الحجَّةِ، وفيها:

---

(١) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ورواه مسلم في الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٢) رواه مسلم في الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٥).

(٣) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٨٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يومُ عرفة، ويومُ النحرِ، ويومُ التروية. وأما ليالي عشرِ رمضان فهي ليالي الإحياءِ، التي كان رسولُ الله ﷺ يُحييها كلَّها، وفيها ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ»[١].

- قولها رضي الله عنها: «إذا دخلَ العشرُ»: المرادُ العشر الأخيرة مِن رمضان، كما ذكره الحافظ رحمه الله[٢]، وقد جاء مصرَّحا بهذا التفسير في حديث عليٍّ رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة رحمه الله: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخلتِ العشرُ الأواخرُ أيقظَ أهلَه، ورفعَ المِئزرَ»[٣].

- قولها رضي الله عنها: «شدَّ مِئزرَه»: وقد اختُلِفَ في المرادِ مِن قولِها رضي الله عنها «شَدَّ مِئْزَرَهُ»، فقيل هذا كنايةٌ عن ترْكِ الجِماعِ واعتزالِ النِّساءِ، ويؤيد هذا قولُ الشاعر[٤]:

قَـومٌ إذَا حَـاربُوا شَـدُّوا مَـآزِرَهُم ** عَـنِ النِّسَـاءِ وإنْ باتَـتْ بِأطْهَـارِ

وهذا مِن ألْطَفِ الكناياتِ عن اعتزالِ النساءِ.

وقيل: المرادُ بشدِّ المئزرِ: التهيؤُ والاستعدادُ للعبادةِ، والاجتهادُ لها زائدًا على ما هو مِن عادتِه ﷺ[٥].

وقيل: إنَّ ذلك شاملٌ للأمرين جميعًا، لأنه ﷺ كان يعتكفُ في العشرِ الأخيرةِ، ومِن لوازمِ الاعتكافِ اجتنابُ النِّساءِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧].

﴿١﴾ «بدائع الفوائد»، (٣/ ١١٠٣).

﴿٢﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٣٤٢).

﴿٣﴾ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (٩٦٣١)، ومِن طريقه عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسند»، رقم (١١٠٣)، وفيها: قيل لأبي بكر بن عياش: ما رفْعُ المئزر؟ قال: اعتزال النساء.

﴿٤﴾ هو الأخطل الشاعر، واسمه: غياث بن غوث التغلبي، شاعر نصراني، توفي سنة (٩٢) هـ، والبيت من ديوانه.

﴿٥﴾ ينظر: «عمدة القاري»، (١١/ ١٩٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتمِلُ أنْ يُريدَ به الجِدَّ في العبادة، كما يُقال: شددتُ لهذا الأمرِ مئزري، أي تشمَّرتُ له، ويحتمل أن يُراد التشميرُ والاعتزالُ معا. ويحتملُ أنْ يُرادَ الحقيقةُ والمجازُ كمَن يقولُ: «طويلُ النِّجَادِ» لطويلِ القَامةِ، وهو طويلُ النِّجَادِ حقيقةً، فيكون المرادُ شدَّ مئزرَه حقيقةً فلم يحلَّه، واعتزلَ النساءَ وشمَّرَ للعبادةِ»[١].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد وقع في روايةِ عَاصمِ بنِ ضَمْرَة: «**شدَّ مئزرَه، واعتزلَ النِّساءَ**»، فعطفَه بالواو، فيتقوَّى الاحتمالُ الأولُ»[٢].

قال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «**شَدَّ مِئْزَرَهُ**»: كنايةٌ عن الـجِدِّ في العبادةِ، ويدخلُ في ذلك اجتنابُ النساءِ؛ لأنَّه كان يعتكفُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ» ا. هـ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب بعضُهم إلى أنَّ اعتزالَه النساءَ كان بالاعتكاف»[٣]، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه نظر؛ لقوله فيه: «وأيقظَ أهلَه»، فإنه يُشعِر بأنه كان معهن في البيت، فلو كان معتكفًا لكان في المسجد، ولم يكن معه أحد»[٤].

وقد أجيب عن هذا، بأنه ﷺ كان يوقظهن مِن موضعِه مِن باب الخَوْخةِ[٥] التي كانت له إلى بيته في المسجد[٦].

وجاء في «الصحيحين» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُصغِي إليَّ رأسَه، وهو مُـجاوِرٌ في المسجدِ، فأُرَجِّلُه وأنا حائضٌ[٧].

---

(١) «فتح الباري»، (٤/ ٣٤٢)، ويُنظر: «معالم السنن»، (١/ ٢٨٢).
(٢) «فتح الباري»، (٤/ ٣٤٢).
(٣) «المصدر السابق».
(٤) «المصدر السابق».
(٥) «الـخَوْخَةُ: باب صغير كالنَّافذة الكبيرة، وتكون بين بيتَين يُنصَبُ عليها باب»، «النهاية في غريب الحديث»، (ص:٢٨٩).
(٦) ينظر: «عمدة القاري»، (١١/ ١٩٨).
(٧) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨)، ورواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن عليٍّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوقِظُ أهلَه في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ [١].

قيل: المراد بـ «أهلِه» مَن اعتكفَ معه في المسجد، ويحتمل أنه ﷺ كان يوقظهن إذا دخل لحاجته [٢].

وكان مِن هدْيِه ﷺ إيقاظُ أهلِه للوترِ في سائرِ السَّنةِ، كما في «الصحيحين» عن عائشة ﷺ قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي صلاتهُ مِن الليلِ كلَّها، وأنا مُعترِضةٌ بينه وبينَ القِبلةِ، فإذا أرادَ أنْ يُوتِرَ أيقظَني، فأوترتُ» [٣].

أمَّا في المواسمِ الفاضلةِ كما في العشْرِ الأخيرةِ، فإنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يكنْ يَدع أحدًا مِن أهلِه يُطيقُ القيامَ إلا أقامَه

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث: الحرصُ على مداومة القيامِ في العشْرِ الأخير، إشارةً إلى الحثِّ على تجويدِ الخاتمة، ختم اللهُ لنا بخير، أمين» [٤].

وإيقاظُ الأهلِ مسنونٌ في سائرِ العام، وقد دعا النبيُّ ﷺ بالرحمةِ لِـمَنْ أعانَ أهلَه على ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْـمَـاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْـمَـاءَ**»، رواه أحمد وأبو داود [٥].

---

[١] رواه أحمد، رقم (٧٦٢)، ورواه الترمذي في الصوم، باب منه، رقم (٧٩٥)، وصحَّحه الألباني.

[٢] «عمدة القاري»، (١١/ ١٩٨).

[٣] رواه البخاري في الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، رقم (٩٩٧)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

[٤] «فتح الباري»، (٤/ ٣٤٣).

[٥] رواه أحمد، رقم (٧٤١٠)، ورواه أبو داود، واللفظ له، في الوتر، باب الحث على قيام الليل، رقم (١٤٥٠)، قال الألباني: «حسن صحيح».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان مِن هدي النبيِّ ﷺ أنه يخلِطُ ليلَه بالنوم، فكان ينامُ أوَّلَ الليل، ويقومُ إذا انتصفَ، إذا سمِعَ الصارخَ[١]، أي الديك. وكان ﷺ يقول: «**أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى الله صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٢]، رواه الشيخان.

والظاهر، والله أعلم، أنه ﷺ كان يخلِطُ ما قبلَ العشرِ الأخيرةِ مِن رمضانَ بالنوم، فإذا جاءت العَشرُ الأخيرةُ، أحيا ليلَه بالقيام، كما صرَّحت بذلك عائشةُ رضي الله عنها بقولها «أحيا ليْلَه»، يعني كلَّ الليل بالقيام، ففي «الـمُسندِ» عنها رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَـخلِطُ العشرينَ بصلاةٍ ونومٍ، فإذا كان العشرُ شمَّرَ وشدَّ المِئزرَ، أو شدَّ الإزارَ وشمَّرَ[٣].

قال الشيخُ ابنُ باز رحمه الله: «وهذا مخصِّصٌ لقول عائشة رضي الله عنها: «وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباحِ»[٤]، يعني: فيما عدا العشر الأخير» ا. هـ.

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «مَا أَلْفَاهُ السَّحرُ عندي إِلَّا نائمًا[٥]»، تَعنِي النبيَّ ﷺ، رواه الشيخان[٦].

﴿١﴾ حديث عائشة رضي الله عنها: رواه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٢)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤١).

﴿٢﴾ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: رواه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

﴿٣﴾ رواه أحمد، رقم (٢٥١٣٦).

﴿٤﴾ رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

﴿٥﴾ قال بعض أهل العلم: «وفي نوم السدس الأخير من الليل استعادةُ نشاط البدن ليدخلَ في صلاة الفجر بقوةٍ ونشاط، وفي ذلك أيضًا إخفاءُ أثَر التهجد، فإذا نام آخِرَ الليل بعد القيام خفِيَ أثرُ التهجد، وفي ذلك كمالُ الإخلاص».

﴿٦﴾ رواه البخاري، واللفظ له، في التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحتملُ أنْ يريدَ بإحياءِ الليلِ إحياءَ غالِبِه، ويشهدُ لذلك قولُ عائشةَ رضي الله عنها: «كان يصومُ شعبانَ كلَّه، كان يصومُ شعبانَ إلَّا قليلًا»، رواه مسلم[1].

فائدة:

في الحديث مشروعيةُ اغتنام الأوقات الفاضلة؛ لأنَّ العملَ يُضاعف ثوابُه وأجرُه بشرفِ المكان والزمان، واختصت ليالي العشر الأخيرة مِن رمضان بليلة هي خيرٌ من ألفِ شهرٍ، هي ليلة القدر.

(١) رواه مسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مشروعية الاعتكاف في رمضان

وعنها رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ، حتى توفَّاه اللهُ، ثم اعتكفَ أزواجُه مِن بعدِه . متفق عليه[١].

شرح الحديث

- قولها رضي الله عنها: «كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ، حتى توفَّاه اللهُ»: مُشْعِرٌ بمواظبته ﷺ على هذه العبادة ، عبادةِ الاعتكافِ، حتى توفَّاه اللهُ عز وجل، وأنَّه لم يُنسخ؛ ولهذا اعتكف أزواجُه مِن بعدِه.

قال الإمامُ ابنُ بَطَّالٍ رحمه الله: «فهذا يدلُّ على أنَّ الاعتكافَ مِن السُّننِ المؤكدةِ؛ لأنه مما واظبَ عليه النبيُّ عليه السلام، فينبغي للمؤمنين الاقتداءُ في ذلك بنَبيِّهم»[٢].

فالنبيُّ ﷺ لم يدعِ الاعتكافَ منذ قدِمَ المدينة مهاجرًا إليها إلا في ثلاثِ رمضانات، وقد قضاه في أحدِ تلك الثلاثةِ[٣]، ومعلومٌ أنَّه ﷺ صامَ تسعَ رمضانات، وكان أوَّلَ ما صامَ في السنةِ الثانية للهجرة.

---

(١) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ورواه مسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، (٤/ ١٨١)

(٣) وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما عزم الاعتكاف، وأراد بعضُ نسائه الاعتكاف معه؛ فبادرنَ وضربنَ الأخبيةَ في المسجد، فلما رأى ذلك منهنَّ، أمرَ بخِبائِهِ فقُوِّض، وترك الاعتكافَ في شهرِ رمضانَ حتَّى اعتكفَ في العشرِ الأوَّلِ من شوالٍ.

الحديثُ رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١)، ورواه مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في معتكفه؟ رقم (١١٧٣)».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غزا النبيُّ ﷺ في شهرِ رمضانَ ذلك العام - [يعني العامَ الثاني مِن الهجرة]- أوَّلَ شهرٍ فُرِضَ غزوةَ بدر، وكانت يومَ الجمعةِ لسبعِ عشرةَ خَلَت مِن الشهر، فلما نصرَه اللهُ على المشركين، أقامَ بالعَرْصَةِ[1] بعد الفتحِ ثلاثًا، فدخل عليه العشرُ وهو في السَّفرِ، فرجع إلى المدينةِ ولم يبق مِن العشرِ إلَّا أقلَّه، فلم يعتكفْ ذلك العشرَ بالمدينةِ، وكان في تمامِه مشغولًا بأمرِ الأسْرَى والفِدَاءِ.

وأحوالُه المنقولةُ عنه تدلُّ على أنَّه لم يعتكفْ تمامَ ذلك العشرِ، لكن يُمكِن أنَّه قضى اعتكافَه كما قضَى صيامَه، وكما قضَى اعتكافَ العامِ الذي أرادَ نِساؤُه الاعتكافَ معه فيه، فهذا عامُ بدرٍ، وأيضا فعامُ الفتحِ سنةَ ثمانٍ كان قد سَافرَ في شهرِ رمضانَ، ودخلَ مكةَ في أثناءِ الشهرِ، وقد بقى منه أقلُّه، وهو في مكةَ مُشتَغِلٌ بآثارِ الفتحِ وتسريةِ السَّرايا إلى ما حولَ مكةَ وتقريرِ أصولِ الإسلامِ بأمِّ القُرى.

فهذه ثلاثةُ أعوامٍ لم يعتكفْ فيها في رمضانَ، بل قضَى العامَ الواحدَ الذي أرادَ اعتكافَه ثم تركَه، وأما الآخرانِ فاللهُ أعلمُ أقضَاهمَا معَ الصومِ أم لم يقضِهما مع شطرِ الصَّلاةِ، فقد ثَبتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**»[2]، وثبَتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ الْـمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ**»[3]، ولم يُنقل عنه أنه قَضى اعتكافًا فاتَه في

---

(١) «**العَرْصَة**-بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما-: هي البقعةُ الواسعةُ بغيرِ بناءٍ مِن دارٍ وغيرها»، «فتح الباري»، (٦/ ٢١٨).

وفي «الصحاح»، (ص:١٧٨): «**العَرْصَةُ**: كلُّ بُقعةٍ بين الدُّورِ واسعةٍ ليس فيها بناءٌ، والجمع: (العِرَاصُ)، و(العَرَصاتُ)».

(٢) حديث أبي موسى رضي الله عنه: رواه البخاري في الجهاد والسِّير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، ولفظه: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».

(٣) حديث أنس بن مالك الكَعْبي رضي الله عنه: رواه أحمد، رقم (١٩٠٤٧)، ورواه الترمذي، رقم (٧١٥)، وقال: «حديثٌ حسَنٌ»، وقال الألباني: «حسن صحيح».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

السفرِ».ا.هـ[١].

وحديثُ الباب يدلُ على مشروعية الاعتكاف، لكن يُراعى في حقِّ النساءِ أمْنُ الفتنةِ.

ومما يدلُّ على عُمومِه قولُ الله ﷻ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥]، فعمَّت الآيةُ الرجالَ والنساءَ.

وثبت في «صحيحِ البخاريِّ» عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أنْ يعتكِفَ، فلمَّا انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أنْ يعتكفَ إذا أخْبيةٌ، خِباءُ عائشةَ، وخِباءُ حفصةَ، وخِباءُ زينبَ؛ فقالَ: «**آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟**»، ثم انصرفَ فلمْ يعتكِفْ، حتى اعتكفَ عشرًا مِن شوالٍ[٢].

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، فكُنتُ أضرِبُ له خِباءً، فيُصلِّي الصبحَ ثم يدخلُه، فاستأذَنَتْ حفصةُ عائشةَ أنْ تضرِبَ خِباءً، فأَذِنتْ لها فضربَتْ خِباءً. فلمَّا رأتْه زينبُ ابنةُ جحشٍ ضربتْ خِباءً آخرَ، فلمَّا أصبحَ النبيُّ ﷺ رأى الأخبيةَ، فقالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فأُخبِرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ:«**آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟**»، فترَكَ الاعتكافَ ذلكَ الشهرَ، ثم اعتكفَ عشْرًا مِن شوالٍ. رواه الشيخان[٣].

قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: «وكأنَّه ﷺ خشيَ أنْ يكونَ الـحَامِلُ لهنَّ على ذلك المباهاةُ والتنافسُ الناشئُ عن الغَيْرةِ، حِرصًا على القُرْبِ منه خاصةً، فيَخْرُجُ

---

[١] «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٩٦-٢٩٧) مختصرًا.

[٢] رواه البخاري في الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، رقم (٢٠٣٤).

[٣] رواه البخاري، واللفظ له، في الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ورواه مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في معتكفه؟، رقم (١١٧٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعتكافُ عن موضوعِه، أو لـمَّـا أذِنَ لعائشةَ وحفصةَ أولًا، كان ذلك خفيفًا بالنسبةِ إلى ما يُفضِي إليه الأمرُ مِن توارُدِ بقيةِ النِّسوةِ على ذلك، فيَضيقُ المسجدُ على الـمُصَلِّين، أو بالنسبةِ إلى أنَّ اجتماعَ النِّسوة عنده يُصيِّرُهُ كالـجَالِسِ في بيته، وربمـا شَغَلْنَه عن التَّخَلِّي لـمَـا قصَدَ مِن العبادةِ، فيفوتُ مقصودُ الاعتكافِ»[١].

ولكن ليس للزوجةِ أن تعتكفَ بغيْرِ إِذْنِ زوجِها؛ لأنَّ ذلك يُفوِّتُ حقَّه[٢]. قال في «الإنصاف»: «بلا نزاعٍ»[٣]، وله إخراجُها منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأُمَّهاتِ الـمؤمنين في الاعتكافِ، ثم مَنعهنَّ بعد أنْ دَخلْنَ فيه.

وإذا كان النبيُّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٤]، فالاعتكافُ مِن بابِ أوْلى، والله أعلم.

وكرِه بعضُ أهلِ العِلم الاعتكافَ للمرأةِ الشابةِ، واختاره القاضي[٥] مِن الحنابلة[٦]، والراجحُ قولُ جماهير أهل العلم[٧]، فإنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ لعائشةَ وحفصةَ رضي الله عنهما، وكانتا شابتين.

---

(١) «فتح الباري»، (٤/ ٣٥١).

(٢) ينظر: «الفروع»، (٥/ ١٣٤). قال في «المجموع»، (٦/ ٣٢٤): «ولا يجوز للمرأة أن تعتكفَ بغيرِ إذن الزوج؛ لأنَّ استمتاعها ملكٌ للزوج».

(٣) «الإنصاف»، (٧/ ٥٧١).

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

(٥) هو الإمام القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي، (ت ٤٥٨ هـ). ينظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة»، (٣/ ٣٦١)، و«المقصد الأرشد»، (٢/ ٣٩٥).

(٦) ينظر: «شرح عمدة الفقه»، (٥/ ٧٤٦).

(٧) ينظر: «المبدع»، (٣/ ٦٢)، وينظر: «شرح عمدة الفقه»، (٥/ ٧٤٦)، «المبسوط» (٣/ ١١٩)، «الأم» (٣/ ٢٦٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ الله سُئِل عن النساءِ يعتكفنَ؟ قال: نعم، قد اعتكفَ النساءُ. فعمَّ ولم يخصَّ الشابةَ مِن غيرِها»[١].

وكان اعتكافُه ﷺ التماسًا لليلة القدر كما جاء في «الصحيحين» عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: اعتكفَ رسولُ الله ﷺ عشْرَ الأُولِ مِن رمضانَ، واعتكفْنا معه، فأتاهُ جبريلُ، فقالَ: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ. فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ، فاعتكفنَا معه، فأتاه جبريلُ، فقالَ: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ. فقامَ النبيُّ ﷺ خطيبًا صبيحةَ عشرينَ مِن رمضانَ، فقالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ**...»الحديث[٢].

وقد اعتكفَ النبيُّ ﷺ في رمضانَ الأخيرِ مِن حياته عشرينَ يومًا، ففي «صحيحِ البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يعتكفُ في كلِّ رمضانَ عشرةَ أيامٍ، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكفَ عشرينَ يومًا»[٣].

قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: «قيل: السببُ في ذلك أنَّه ﷺ علمَ بانقضاءِ أجلِه، فأرادَ أنْ يستكثرَ مِن أعمالِ الخيرِ، وقيل: لأنَّ جبريلَ كان يعارِضُه القرآنَ في كلِّ رمضانَ مرةً، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه عارَضَه به مرتين، فلذلك اعتكفَ قدْرَ ما كان يعتكِفُ مرتين»[٤].

---

(١) «شرح عمدة الفقه»، (٥/ ٧٤٦).

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، في الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

(٣) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم (٢٠٤٤).

(٤) «فتح الباري»، (٤/ ٣٦١) مختصرا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكِفَ صلَّى الفجرَ، ثم دخلَ مُعْتكَفهُ. متفق عليه[١].

شرح الحديث

ظاهرُ هذا الحديثِ يدلُّ على أنَّ السُّنةَ دخولُ المعتكَفِ بعد صلاةِ الفجرِ، صباحَ واحدٍ وعشرينَ كفِعْلِه ﷺ، وبه قال الأوزاعيُّ والثَّوْري والليثُ[٢]، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدِ رحمه الله[٣]، واختارَه الشيخُ ابنُ باز رحمه الله[٤].

وقال الأئمةُ الأربعةُ وطائفةٌ: يدخلُ قُبيلَ غروبِ الشمسِ، وأوَّلُوا الحديثَ على أنه دخل مِن أَوَّلِ اللَّيلِ، ولكن إنما تخلَّى بنفسه في المكانِ الذي أعدَّه لنفْسِه بعد صلاة الصبح[٥]، وهو جَمْعٌ حَسَنٌ.

---

(١) رواه البخاري في الاعتكاف، با اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الاعتكاف، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في معتكفه ؟ رقم (١١٧٣).

(٢) ينظر:«شرح مسلم» للنووي، (٨/ ٦٨)، و«فتح الباري»، (٤/ ٣٥١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، (٥/ ٤٣٤)، و«الاستذكار»، (١٠/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: «الإنصاف»، (٧/ ٥٩١).

قال في «الشرح الكبير»، (٧/ ٥٩١): «قال أحمد: أحبُّ إليَّ أنْ يدخلَ قبل الليل، ولكن حديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي الفجر، ثم يدخل معتكفَه».

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٤٢) .

(٥) «فتح الباري»، (٤/ ٣٥١ – ٣٥٢)، و«شرح مسلم» للنووي، (٨/ ٦٨-٦٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومِن جهة النَّظر أيضًا أنَّ مِن أعظمِ مقاصدِ الاعتكاف التماسَ ليلةِ القدرِ، فينبغي أن يكونَ ليلتَها معتكِفًا، وهو أيضًا أحوط، ولحديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يعتكِفُ في كلِّ رمضانَ ، وإذا صلَّى الغداةَ دخلَ مكانه الذي اعتكفَ فيه»[١].

واختار هذا القولَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: «الذي يدخلُه صباحَ واحد وعشرين معتكفٌ خاص، والذي يدخلُه في أول الليل المسجد عمومًا»[٢].

قال الإمامُ مالكٌ رحمه الله: «يدخل المعتكِفُ المكانَ الذي يريد أنْ يعتكفَ فيه قبل غروبِ الشمس مِن الليلةِ التي يريدُ أنْ يعتكفَ فيها؛ حتى يستقبلَ باعتكافِه أولَ الليلة التي يريدُ أن يعتكفَ فيها»[٣].

وعند أبي عوانةَ : «كانَ النبيُّ ﷺ يعتكِفُ في كلِّ شهرِ رمضانَ، فإذا صلَّى الغداةَ جلسَ في مكانِه الذي اعتكفَ بلَيْلٍ»[٤].

وهذا مُشعِرٌ بأنَّ انفرادَه مِن النَّاس وتخلِّيه عنهم، كان بعد صلاةِ الصبحِ، واستظهرَه الإمامُ ابنُ الملقن رحمه الله[٥].

قال صاحبُ «الفروع» رحمه الله: «ومَن أراد أن يعتكف العشرَ الأخيرَ تطوعًا، دخلَ قبل ليلتِه الأُولى، نصَّ عليه؛ لِرُؤْيَاه ﷺ ليلةَ القدر ليلةَ إِحدَى وعشرين، في حديث أبي سعيد، وحضَّ أصحابَه رضي الله عنهم على اعتكافِ العشرِ، وليلَتُه الأُولَى كغيرها»[٦].

---

(١) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١).
(٢) «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٥١١) .
(٣) «الموطأ»، (ص: ٢٥٩)، وينظر: «الاستذكار»، (١٠/ ٣١٠).
(٤) حديث عائشة رضي الله عنها: رواه أبو عوانة في «مسنده»، رقم (٣٠٧٣).
(٥) ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، (٥/ ٤٣٤) .
(٦) «الفروع»، (٥/ ١٥٨)، وينظر: «المغني»، (٤/ ٤٨٩-٤٩٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* وفي الحديث:

بيانٌ لبداية الاعتكاف، وليس فيه تعرُّضٌ لنهايته، ومتى يخرج منه، و الأظهرُ، والله أعلم، أنَّ خروجَ المعتَكِفِ يكون إذا غَربتِ الشمسُ ليلةَ العيدِ؛ لأنَّ الشهرَ انقضى بغروبِ الشمس.

قال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّ ليلةَ الفِطرِ ليست بموضعِ اعتكافٍ ولا صيامٍ ولا مِن شهرِ رمضان»[١]. وبه قال الشافعيُّ وأبو حنيفة[٢]، وهو اختيارُ الشيخ ابن باز[٣]، رحم الله الجميع.

وعن الإمامِ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى بعضَ أهلِ العِلم إذا اعتكفوا العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ لا يرجعونَ إلى أهاليهم حتى يَشهَدوا الفِطرَ مع الناسِ، بلغني ذلك عن أهلِ الفضْل الذين مضوا، وهذا أحبُّ ما سمعتُ إلي في ذلك[٤].

قال ابنُ رشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما وقتُ خُروجِه، فإنَّ مالكًا رأى أنْ يخرجَ المعتكِفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمضان مِن المسجدِ إلى صلاةِ العيدِ على جِهةِ الاستحبابِ، وأنه إنْ خرجَ بعد غروبِ الشمسِ أجزأه»[٥].

قال إبراهيمَ النخعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يستحِبُّونَ للمعتَكِفِ أنْ يبيتَ ليلةَ الفِطرِ في مسجدِه؛ حتَّى يكونَ غُدوُّه منه»[٦]، ولكي يصلَ طاعةً بطاعةٍ[٧].

---

(١) «التمهيد»، (٢٣/ ٥٤).
(٢) ينظر: «بداية المجتهد»، (٣/ ٢٤١).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، (١٥/ ٤٤٣).
(٤) «الموطأ»، (ص:٢٦٠).
(٥) «بداية المجتهد»، (٣/ ٢٤١).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم (٩٧٦٦).
(٧) ينظر: «الفروع»، (٥/ ١٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمامُ ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في «بداية المجتهد»: «وسببُ الاختلافِ: هل الليلةُ الباقيةُ هي مِن حُكْمِ العَشْر، أم لا ؟»[١].

*** مسألة: هل يجلس المعتكفُ في مُصلَّاه إلى شروقِ الشمسِ ثم ينتقلُ إلى معتكَفِه؟ أم الأوْلى أن ينتقلَ إلى معتكَفِه بعد صلاةِ الصبح؟**

استظهرَ ابنُ الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أنَّ السُّنةَ ألا يجلسَ في مصلاه، بل يرجعُ إليه بعد فراغِه مِن صلاتِه؛ لقولِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فإذا صلَّى الغداةَ، جلسَ في مكانِه الذي اعتكفَ بليلٍ»[٣].

ولعلَّ في الأمرِ سَعةٌ، والله أعلم، بناءً على ما تقدَّم مِن قولِ الجمهورِ، فإنَّهم أوَّلوا حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه دخلَ المسجدَ مِن أوَّلِ الليلِ، وانفردَ في مُعتكَفه ﷺ بعدَ الصبحِ.

﴿١﴾ «بداية المجتهد»، (٣/ ٢٤١).
﴿٢﴾ ينظر: «الإعلام»، (٥/ ٤٣٤).
﴿٣﴾ «سبق تخريجه»، (ص: ٢٩٨).

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف

وعنها رضي الله عنها قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه، وهو في المسجدِ، فأُرَجِّلُه، وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلا لِـحاجَةٍ، إذا كانَ مُعتكِفًا.متفق عليه، واللفظ للبخاري[١].

شرح الحديث

في هذا الحديثُ دلالةٌ على أنَّ المسجدَ شرطٌ لصحةِ الاعتكافِ، وأنَّه رُكنُه الأعظمُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]؛ ولأنه لو لم يكن شرطًا لَـمَا فَعلَ ﷺ ما ذُكِرَ في الحديثِ مِن إدخالِ رأسِه على عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها؛ لأنَّ في إخراجِ رأسِه دونَ بقيةِ جَسدِه مشقةً.

وفي «البخاري» عنها رضي الله عنها أنها كانت تُرجِّلُ، تَعنِي رأسَ رسولِ الله ﷺ، وهي حائضٌ، ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ مُـجَاوِرٌ في المسجدِ، يُدْنِي لها رأسَه، وَهْيَ فِي حُجرتِها، فتُرجِّلُه وهي حائضٌ[٢].

قال القرطبي رحمه الله: «أجمع العلماءُ على أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا في المسجدِ»[٣].

وقال في «بداية المجتهد»: «وأجمع الكلُّ على أنَّ مِن شرطِ الاعتكافِ

---

(١) رواه البخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ورواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٦).

(٣) «تفسير القرطبي»، (٣/ ٢١٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المسجدَ»[١].

وقال في «المغني»: «لا نعلمُ في هذا بين أهل العلم خلافًا»[٢]؛ ولأنَّ أزواجَ النبي ﷺ اعتكفن في المسجد، ولم يُنقَل أنهن اعتكفنَّ في بيوتهن، مع احتياجهن إلى البيت، ومشقةِ الاعتكافِ في المسجد.

واشترطَ أهلُ العلمِ رحمهم الله أن يكونَ المسجدُ مما تُقامُ فيه الجماعة، قال الموفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما اشتُرِطَ ذلك؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ، واعتكافُ الرَّجلِ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجماعةُ يُفضي إلى أحدِ أمرين[٣]: إمَّا تركُ الجماعةِ الواجبةِ، وإما خروجُه إليها، فيتكررُ ذلك منه كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وذلك منافٍ للاعتكافِ، إذ هو لزومُ المعتكَفِ، والإقامةُ على طاعةِ الله فيه»[٤].

وجاء عن السَّلفِ عدةُ آثارٍ تدلُ على هذا المعنى، فمِن ذلك ما أخرجه عبدُ الله بن الإمامِ أحمد في «مسائله» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «لا اعتكافَ إلا في مسجد تُجمَّع فيه الصلوات»[٥].

قال العلماءُ: ومِن المسجدِ ظهرُه، يعني سطحُه، قال في «الإنصاف»: «بلا نزاعٍ أعلمُه»[٦]، يعني أنَّ للمعتكف أنْ يصعدَ إلى سطحِ المسجدِ، ويعتكفَ فيه.

---

(١) «بداية المجتهد»، (٣/ ٢٣٦).

(٢) «المغني»، (٤/ ٤٦١)، «الشرح الكبير»، (٧/ ٥٧٦).

(٣) قال الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا أُراه كُرِهَ الاعتكافُ في المساجدِ التي لا يُجَمَّعُ فيها إلَّا كراهيةَ أنْ يخرُجَ المُعتكِفُ مِن مسجدِه الذي اعتكفَ فيه إلى الجمعةِ، أو يَدَعَها» «الموطأ»، (ص:٢٥٨).

(٤) «المغني»، (٤/ ٤٦١).

(٥) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه عبد الله بن أحمد، (٢/ ٦٧٣)، مسألة رقم (٩٠٧).

(٦) «الإنصاف»، (٧/ ٥٨٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

*** هل الرَّحبَة تدخل في مسمى المسجد؟**

الرَّحَبَة[١]: هي ساحةُ المسجد وصحْنُه، قال الحافظ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بناءٌ يكونُ أمام بابِ المسجدِ، غيرَ منفصلٍ عنه»[٢].

فإنْ كانت الرحبةُ متصلةً بالمسجد، داخلةً في سُورِه فهي مِن المسجدِ، وإنْ كانت غيرَ متصلةٍ به، ولا محوَّطةٍ بسياجِه فليست منه[٣].

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّحَبةُ: ما كان مضافًا إلى المسجدِ، محجَّرًا عليه، وهو مِن المسجدِ، وقد نصَّ الشافعي على صِحةِ الاعتكافِ في الرَّحبةِ. قال الشافعيُّ: يصحُ الاعتكافُ في رحابِ المسجدِ؛ لأنها مِن المسجدِ»[٤].

- أما منارة المسجد فجمهور أهل العلم على أنها مِن المسجد؛ لأنها مُضافةٌ إليه فيصحُ الاعتكافِ فيها، وعند المالكية أنها ليست مِن المسجد؛ لأنها موضعٌ مُتخَذٌ لغيرِ الصلاة، ولها اسمٌ يَختص بها عن المسجد، كالبيت المتَّخَذِ في المسجد لاختزانِ سُرُج المسْجدْ وحُصُره.

*** واختلف أهلُ العلمِ في المنارة إذا كان بابها خارج المسجد، هل للمعتكِف أنْ يخرجَ إليها؟**

---

(١) «الرَّحَبَةُ: ما اتَّسع من الأرض، وجمعُها رُحَبٌ، ورحبةُ المسجد والدارِ، بالتحريك، ساحتُها ومُتَّسعُها، يقال للصَّحراءِ بين أفنيةِ القوم والمسجد رَحْبةٌ ورحبةٌ ، وسُميت الرَّحَبةُ رحبةً؛ لسَعتِها بما رَحُبتْ، أي بما اتَّسعتْ»، «لسان العرب»، (٥/ ١٦٠).

وفي «المعجم الوسط»، (ص:٣٣٤): «الرَّحْبة: الأرض الواسعة، ورَحْبة المكان: ساحتُه ومتَّسعه. ج: رِحابٌ، ورَحْبٌ. الرَّحَبة: الرَّحْبة».

(٢) «فتح الباري»، (١٣/ ١٩٣).

(٣) ينظر: «المصدر السابق». قال في «الإنصاف»، (٧/ ٥٨٠): «رحبة المسجدِ ليست منه».

(٤) ينظر: «المجموع»، (٦/ ٣٤٥-٣٤٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **فقيل:** إذا كان المؤذن الراتب فلا يبطل اعتكافه، وإذا كان غيره بطل، وبه قال بعض الحنفية، وقال به المجد مِن الحنابلة. وكذا في«الإنصاف»[١]، و«المجموع»[٢]، و«المحلى»[٣].
- **والقول الثاني:** أنَّ الصعودَ إليها لا يُبطل الاعتكاف مطلقًا.
- **والقول الثالث:** قيل بل يبطُل مطلقًا، وهو مذهب المالكية.

وقد سئِل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن غرفة حارس المسجد، هل تصلح للاعتكاف، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مُشرعةٌ على المسجد لها حكم المسجد».

وبناءً على ذلك فإن الاعتكاف في المكتبة إذا كان بابها على المسجد، وهي داخلُه، أنَّ الاعتكافَ فيها صحيح، وهكذا ما أُعِدَّ مِن الغُرفِ للاعتكاف.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما إذا كانت الغرفة خارج المسجد، فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد».ا.هـ.؛ لأنَّ أبوابَ حُجرِ النبيِّ ﷺ مُشْرعةٌ على مسجدِه ﷺ، ومع ذلك لم تُعدُّ تابعةً للمسجد؛ لأنها خارجَ البناء، والله أعلم.

- قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ»: زاد مسلم «إلَّا لحاجةِ الإنسانِ»، فسَّرها الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ بالبول والغائط. وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ونحوهما، ويأتي الكلام على هذه المسألة في حديث عائشة القادم بإذن الله.

---

(١) ينظر: «الإنصاف»، (٧/ ٥٨٢).
(٢) «المجموع»، (٦/ ٣٤٥).
(٣) «المحلى»، (٥/ ١٩٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* في هذا الحديث:

- أنه يُستحَبُّ للمعتكِفِ، كغيرِه، العنايةُ بالنظافةِ، والطِّيبِ، وترجيلِ شعرِه[١]، ونحو ذلك؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن ليتركَ ترجيلَ شَعرِه في حالِ اعتكافه.

قال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والـمُعتكِفُ والـمُعتكِفَةُ يدَّهِنَانِ ويتطيَّبَانِ، ويأْخذُ كلُّ واحدٍ مِنهُما مِنْ شَعْرِهِ»[٢]

قال الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بأسَ أنْ يتنظفَ بأنواعِ التنظيفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُرَجِّلُ رأسَه وهو مُعتكِفٌ. وله أنْ يتطيبَ [٣]»[٤]؛ لأنَّه لا دليلَ على كراهةِ استعمالِ الطِّيبِ للمُعتكِفِ.

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهبُنا أنه لا كراهةَ فيه، قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه قال أكثرُ العلماءِ، منهم مالكٌ، وأبو حنيفة»[٥].

---

(١) «ترجيل الشَّعْر: تسريحُه ومَشْطُه»، «شرح مسلم» للنووي، (١٤/ ١٣٧).
(٢) «الموطأ»، (ص:٢٦٢).
(٣) واستظهره صاحبُ «الفروع»، (٥/ ١٩٣).
(٤) «المغني»، (٤/ ٤٨٣).
(٥) «المجموع»، (٦/ ٣٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحكام الاعتكاف

وعنها رضي الله عنها قالت: «السُّنَّةُ على الـمُعتكِفِ أنْ لا يعُودَ مريضًا، ولا يشهدَ جِنازةً، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يُباشرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلَّا لِـمَا لا بُدَّ له منه، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ جامعٍ»، رواه أبو داود، ولا بأسَ برجاله، إلا أنَّ الراجحَ وقْفُ آخرِه[1].

***

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ليسَ على الـمُعتكِفِ صيامٌ إلَّا أنْ يجعلَه على نفْسِه»، رواه الدَّارقطنيُّ والحاكمُ، والرَّاجِحُ وقْفه أيضا.

شرح الحديث

هذا الحديث يبيِّن مقصودَ الاعتكاف مِن جمعية القلبِ على الله تعالى، كما تقدَّم، بقطْعِ العلائقِ عن الخلائقِ، والاتصال بالخالقِ جلَّ وعَلا.

قال الموفق رحمه الله: «يُستحبُّ للمعتكِفِ التشاغلُ بالصلاةِ، وتلاوةِ القرآنِ، وذِكْرِ اللهِ تعالى، ونحوِ ذلك مِن الطَّاعَاتِ المحضَةِ»[2].

*** واختلفَ أهلُ العلمِ في العباداتِ التي يتعدَّى نفعُها، هل يشتغلُ بها المعتكِفُ أم لا؟**

---

(١) رواه أبو داود في الصيام، باب المعتكف يعود المرض، رقم (٢٤٧٣)، قال الألباني: «حسن صحيح».
(٢) «المغني»، (٤/ ٤٧٩-٤٨٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأظهرُ في ذلك، والله أعلم، أن يُقالَ: إنْ كانت مُدَّةُ ذلك لا تطولُ، فهي مَشروعةٌ للمعتكِفِ، كتشميتِ العاطسِ، وردِّ السَّلام، ونحو ذلك.

فإن استغرقَ ذلك زمنا طويلا فقد قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا إقراءُ القرآنِ، وتدريسُ العِلْمِ، ودرْسُه، ومناظرةُ الفقهاءِ، ومُجالستُهم، وكتابةُ الحديثِ، ونحو ذلك مما يتعدَّى نفعُه، فأكثرُ أصحابِنا على أنَّه لا يُستَحبُّ. قال المروزي: قلتُ لأبي عبد الله، الإمام أحمد: إنَّ رجلًا يقرأُ في المسجد، وهو يريدُ أن يعتكفَ، ولعله أنْ يختمَ في كل يوم. فقال: إذا فعل هذا كان لنفْسِه، وإذا قعدَ في المسجدِ كان له ولغيره، يَقرأ أحبُّ إلي»[(١)].

قال في «كشاف القناع»: «ولا يُستحب له، أي: للمعتكفِ إقراءُ القرآنِ، وتدريس العلم، ومناظرةُ الفقهاءِ ومجالستُهم، وكتابةُ الحديث فيه، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكفُ فلم يُنقَل عنه الاشتغالُ بغير العباداتِ المختصة به»[(٢)].

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوزُ أنْ يقرأَ القرآنَ ويُقرئَه غيرَه، وأنْ يتعلمَ العلمَ ويُعلِّمَه غيرَه، ولا كراهةَ في ذلك في حالِ الاعتكافِ. قال الشافعيُّ وأصحابُنا: وذلك أفضلُ مِن صلاةِ النَّافِلةِ؛ لأنَّ الاشتغالَ بالعِلْمِ فرضُ كِفايةٍ، فهو أفضلُ مِن النَّفلِ؛ ولأنَّه مُصحِّحٌ للصلاةِ وغيرِها مِن العباداتِ، ولأنَّ نفعَه مُتعدٍ إلى الناسِ، وقد تظاهرت الأحاديثُ بتفضيلِ الاشتغالِ بالعِلْمِ على الاشتغالِ بصلاةِ النافلةِ.

قال الشافعيُّ والأصحابُ: فالأوْلى للمُعتَكِفِ الاشتغالُ بالطاعاتِ مِن صلاةٍ، وتسبيحٍ، وذِكْرٍ، وقراءةٍ واشتغالٍ بعِلْمٍ تعلُّمًا وتعليمًا، ومطالعةً وكتابةً، ونحوِ

(١) «المصدر السابق»، (٤/ ٤٨٠-٤٨١) مختصرا.
(٢) «كشاف القناع»، (٢/ ١٨٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك، ولا كراهةَ في شيءٍ مِن ذلك، ولا يُقال هو خِلافُ الأَوْلَى، هذا مذهبُنا، وبه قال جماعةٌ منهم عطاءٌ والأوزاعيُّ»[١].

قال الإمامُ ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا العملُ الذي يخصُّه، ففيه قولان:

- **قيل:** إنَّه الصلاةُ، وذِكْرُ الله، وقراءةُ القرآنِ، لا غيرَ ذلك مِن أعمالِ البرِّ والقُرَبِ.
- **وقيل:** جميعُ أعمالِ القُرَبِ والبرِّ المختصَّةِ بالآخرةِ.

فعَلى هذا المذهبِ يشهدُ الجنائزَ، ويعودُ المرضَى، ويُدرِّس العِلمَ، وهذا هو مذهب الثوري. وعلى المذهبِ الأولِ: لا.

والأولُ: هو مذهبُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ.

وسببُ اختلافِهم أنَّ ذلك شيءٌ مسكوتٌ عنه». ا.هـ[٢].

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوزُ للمعتكِفِ أنْ يتصلَ بالهاتفِ لقضاءِ حوائجِ بعضِ المسلمينَ إذا كان الهاتفُ في المسجدِ الذي هو مُعتكِفٌ فيه؛ لأنَّه لم يخرجْ مِن المسجدِ، أمَّا إذا كان خارجَ المسجدِ فلا يخرجُ لذلك.

وقضاءُ حوائجِ المسلمينَ إذا كان هذا الرَّجلُ مَعْنيًّا بها فَلا يعتكفُ؛ لأنَّ قضاءَ حوائجِ المسلمينَ أهمُّ مِن الاعتكافِ، لأنَّ نفعَها مُتعدٍّ، والنفعُ المتعدِّي أفضلُ مِن النفعِ القاصرِ، إلا إذا كان النفعُ القاصرُ مِن مُهمَّاتِ الإسلامِ وواجباتِ الإسلامِ»[٣].

---

(١) «المجموع»، (٦/ ٣٦٢-٣٦٣) مختصرا.

(٢) «بداية المجتهد»، (٣/ ٢٣٤).

(٣) «فتاوى في أحكام الصيام»، (ص:٥١٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واعلم أنَّ الاعتكافَ ليس له ذكرٌ مخصوص، ولا فعلٌ آخر سوى اللُّبث في المسجد بنية الاعتكاف[١].

- قولها رضي الله عنها «السُّنة على الـمُعتكِف»: تقدَّم أنَّ قولَ الصحابي: «مِن السُّنَّةِ كذا»، له حُكمُ الرفعِ إلى النَّبيِّ ﷺ، كما ذكره الحافظُ العراقيُّ رحمه الله في «ألفيَّته»:

قَوْلُ الصَّـحَابِيِّ: «مِـنَ السُّنَّـةِ»، أوْ ** نَحْوُ: «أُمِرْنَا» حُكْمُـهُ الرَّفْـعُ، وَلَـوْ
بَعــدَ النَّبِــيِّ قـالَــهُ بِأَعْصــرِ ** عَلى الصَّحِيْحِ، وهوَ قَوْلُ الأكْثَـرِ[٢]

- قول المصنِّف رحمه الله: «الراجح وقْف آخره»: يعني قولها رضي الله عنها: «ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ».

- قولها رضي الله عنها «ألَّا يعودَ مريضًا... الخ»: يدل على أنَّ السُّنةَ للمعتكف ألَّا يعودَ المرضى، ولا يَشهدَ الجنائز، بل يبقى في المسجد؛ لأنه مُعتكِف، والاعتكافُ الملازمةُ، هذا مع أنَّ العيادةَ فيها أجرٌ عظيمٌ، وهي مِن فروض الكفايات.

- قولها رضي الله عنها «ولا يخرجَ لحاجةٍ إلَّا لِـمَا لا بدَّ له منه»: وما لا بدَّ منه يكون: «حِسِّيًّا»، ويكون: «شَرعيًّا».

  - فمِن الأولِ: «الأكلُ، والشُّربُ، وقضاءُ الحاجةِ، ونحو ذلك».

  - ومِن الثاني: «الخروجُ للغُسْلِ مِن الجنابةِ، والوضوءِ مِن الـحَدثِ ونحوِ ذلك».

وقد اتفقوا على خروجه مِن معتكفه لقضاء الحاجة لأنَّ هذا الأمرَ ليس منه بدٌّ، قال الإمامُ ابنُ المنذر رحمه الله: «أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ للمعتكفِ أنْ يخرجَ مِن معتكَفِه

---

[١] ينظر: «شرح مسلم» للنووي، (٨/ ٦٧).

[٢] «ألفية العراقي»، (ص: ١٠٢)، الأبيات: (١٠٥ – ١٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

للغائطِ والبولِ»[١]؛ ولأن هذا مما لابدَّ منه، ولا يمكن فعلُه في المسجد، فلو بطلَ اعتكافُه بالخروجِ إليه لم يصحَّ لأحدٍ اعتكافٌ[٢].

وهل في معنى ذلك الأكل والشرب؟

قال في «المغني»: «وفي معناه الحاجةُ إلى المأكولِ والمشروبِ، إذا لم يكن له مَن يأتيه به، فله الخروجُ إليه إذا احتاج إليه، وإنْ بغَتَه القيءُ فله أنْ يخرجَ ليتقيأ خارجَ المسجد، وكلُّ ما لا بدَّ له منه ولا يمكن فِعلُه في المسجد فله الخروجُ إليه، ولا يفسدُ اعتكافُه، وهو عليه ما لم يُطِل. وكذلك له الخروجُ إلى ما أوجبَه اللهُ تعالى عليه، مثلُ مَن يعتكفُ في مسجدٍ لا جمعةَ فيه فيحتاج إلى خروجِه ليصليَ الجمعةَ، ويلزمه السعيُّ إليها، فله الخروجُ إليها، ولا يَبطلُ اعتكافُه»[٣].

قال في «كشاف القناع»: «وله السؤالُ عن المريض ما لم يُعرِّجْ أو يقفْ لمسألته، وله البيعُ والشِّراءُ في طريقه إذا خرج لما لا بدَّ منه، ما لم يُعرِّجْ أو يقفْ لمسألته»[٤].

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يمُرُّ بالمريضِ، وهو مُعتكِفٌ، فيمُرُّ كما هو، ولا يُعرِّجُ يسألُ عنه»، رواه أبو داود[٥].

وفي «صحيح مسلم» عنها رضي الله عنها قالت: «إنْ كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجةِ، والمريضُ فيه فما أسألُ عنه، إلَّا وأنا مارَّةٌ، وإنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُدخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجدِ، فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ إذا كَان مُعتكِفًا»، رواه مسلم[٦].

---

(١) «الإجماع»، (ص: ٦٠).
(٢) ينظر: «المغني»، (٤/ ٤٦٦).
(٣) «المصدر السابق».
(٤) «كشاف القناع»، (٢/ ١٧٩).
(٥) رواه أبو داود في الصيام، باب المعتكف يعود المرض، رقم (٢٤٧٢)، وضعَّفه الألباني.
(٦) رواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومِن «فتاوى اللجنةِ الدائمةِ للإفتاءِ»: «مَن دَخلَ في الاعتكافِ فإنَّه لا يَخرجُ مِن معتكَفِه أثناءَ اعتكافِه إلَّا لِمَا لابدَّ منه لِقضَاءِ حوائجِه الضَّروريةِ مِن إتيانِه بمَأكلٍ ومَشْربٍ إذا لم يُوجدْ مَن يَأتيه بهما، وقضاءِ حاجتِه إنْ لم يكنْ في المسجدِ دوراتُ مياه، ولا بأسَ بخروجِه وقتَ السُّحورِ لِإيقاظِ أهلِه لإصلاحِ السحورِ وقتَ السحورِ، ولِيتهيأوا لصلاةِ الفَجرِ إذا لم يستطيعوا الاستيقاظَ مِن النَّومِ بأنفسِهم ولم يُوجَدْ مَن يَقومُ بإيقَاظِهم؛ لأنَّ ذلك مِن التَّواصِي على الخيرِ وأمْرِهم بالمعروفِ، ومَا لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، لكنْ لا يجلسُ في البيتِ بعد أنْ يُوقِظَ أهلَه، ويَرجعُ لِمعتكَفِه في المسجدِ».ا.هـ[١].

* إذا خرج المعتكِفُ لصلاةِ الجمعةِ، فهل له التبكيرُ إليها كغيره؟

الأقربُ، واللهُ اعلم، أنَّ له ذلك؛ لِعمومِ أدلةِ التبكيرِ، فإنَّ اللَّبثَ حاصلٌ سواء كان ذلك في مسجدِ الجامعِ أو في مسجدِ اعتكَافِه، وهذا هو مذهبُ الحنابلةِ.

قال أبو داود: قلتُ لأحمدَ: يركعُ يعني المُعتكِفُ يومَ الجمعةِ بعد الصلاةِ في المسجدِ؟ قال: نعم، بقدْرِ ما كانَ يركعُ[٢].

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اشترط فعلَ ذلك في اعتكافِه، فله فعلُه، واجبًا كان الاعتكافُ أو غيرَ واجبٍ»[٣].

قال في «المبدع»: «وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم»[٤]، قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو الصحيح عندي»[٥].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة»، (٩/ ٣٢٠).
(٢) «الشرح الكبير»، (٧/ ٦٠١)، و«المغني» (٤/ ٤٦٧).
(٣) «المغني»، (٤/ ٤٧١).
(٤) «المبدع شرح المقنع»، (٣/ ٧٢).
(٥) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم، (٣/ ٤٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الفقهاء: «وإذا خَرجَ لِما له منه بُدٌّ بطَلَ اعتكافُه، وإنْ قلَّ، وبه قال أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمدُ بن الحسن: لا يَفسدُ حتى يكونَ أكثرَ مِن نصفِ يومٍ؛ لأنَّ اليسيرَ مَعفوٌ عنه، بدليلِ أنَّ صفيةَ رضي الله عنها أتَتِ النبيَّ ﷺ تزورُه في مُعتكَفِه، فلما قامت لِتنقَلبَ، خرجَ معها لِيقلِبَهَا »[١].

*** مسألة: إذا خرج مِن معتكفه لأمرٍ لا بدَّ منه، فهل يجب عليه الإسراع في خروجه والعودة؟**

الظاهر أنه يمشي على عادته، لأن ذلك قد يُزرِي به، قال الموفق رحمه الله: «وإذا خَرجَ لِمَا لا بُدَّ منه، فليس عليه أنْ يَستعْجِلَ في مشْيِه، بل يَمشي على عادتِه، لأنَّ عليه مشقةً في إلزامِه غيرَ ذلك»[٢].

*** مسألة في: انتقال المعتكِف إلى مسجدٍ آخر ليعتكفَ فيه.**

قال في «الشرح الكبير»: «فأمَّا إنْ خرجَ ابتداءً إلى مسجدٍ آخرَ، أو إلى الجامعِ مِن غيرِ حاجةٍ، أو كان المسجدُ أبعدَ مِن موضعِ حاجتِه فمَضَى إليه، لم يَجُزْ له ذلك؛ لأنه خروجٌ لغيرِ حاجةٍ، أشْبَهَ ما لو خَرجَ لغيرِ المسجدِ.

فإنْ كان المسجدانِ متلاصقين، يَخرجُ مِن أحدِهما فيصيرُ في الآخَرِ، فلَه الانتقالُ مِن أحدِهما إلى الآخرِ؛ لأنهما كمسجدٍ واحدٍ ينتقلُ مِن إحدى زاويَتيْهِ إلى الأخْرَى».ا.هـ[٣].

---

(١) «المغني»، (٤/ ٤٦٩).
(٢) «المصدر السابق»، (٤/ ٤٦٧).
(٣) «الشرح الكبير»، (٧/ ٦٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا اشترطَ المعتكِفُ في اعتكافِه، فلَه ما استثنَى مِمَّا لا يُنافي الاعتكافَ، وهو مَذهبُ الحنفيةِ والشافعيةِ[١] والحنابلةِ[٢].

وقال الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أسمعْ أحدًا مِن أهلِ العِلمِ يذكرُ في الاعتكافِ شَرطًا»[٣].

«قال الأثرمُ: سمِعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن المعتكِفِ يشترطُ أنْ يأكلَ في أهلِه؟ فقال: إذا اشترطَ فنَعَم. قيل له: وتُجيزُ الشَّرْطَ في الاعتكافِ؟ قال: نعم. قلتُ له: فيبيتُ في أهْلِه ؟ قال: إذا كان تطوعًا، جَازَ»[٤].

قال الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي الاشتراطُ إلا إذا كان مريضٌ له حقٌّ عليك، أو مَن يتوقعُ موته، فإنْ كان المريضُ مِن أقاربِه الذين يُعتبَرُ عدمُ عيادتِهم قطيعةَ رَحِمٍ فهُنا يَستثني، وليس هناك دليلٌ على الاشتراطِ إلا قِياسًا على حديثِ ضُباعَةَ بنتِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥]».ا.هـ[٦].

وقد لـخَّص العلَّامةُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مسألةَ خروجِ المعتكِفِ بما لا مزيدَ عليه، فقال:

«خروجُ المعتكِفِ مِن معتكَفِه ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(١) ينظر: «الأم»، (٢/ ٤٢٠)، وفيه: «قال الشافعيُّ: لا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب».

(٢) ينظر: «المغني»، (٤/ ٤٧٠-٤٧١)، «الإنصاف»، (٧/ ٦١١-٦١٢)، «المجموع» (٦/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٣) «الموطأ»، في الاعتكاف، باب ذِكر الاعتكاف، (ص: ٢٥٩).

(٤) «المغني»، (٤/ ٤٧١).

(٥) في «الصحيحين» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبَيْر، فقالَ لها: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ**»، قالتْ: والله، لا أجِدُني إلَّا وجِعَةً، فقالَ لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وكانت تحتَ المقدادِ بنِ الأسودِ. «البخاري» (٥٠٨٩)، و«مسلم» (١٢٠٧).

(٦) ينظر: «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٥٢٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **القِسمُ الأولُ**: أنْ يكونَ خُروجًا لِـمـا يُنَافِي الاعتكافَ، كما لو خرجَ لِيُجامِعَ أهلَه، أو خرجَ لِيبيعَ ويشتريَ، وما أشْبَه ذلك مما هو مُضادٌّ للاعتكافِ ومُنافٍ له، فهذا الخروجُ «لا يَـجوزُ»، وهو مُبْطِلٌ للاعتكافِ، سواء شَرَطَه أم لم يشْترطْه، ومعنى قولنا: «لا يَـجوزُ» أنَّه إذا وقعَ في الاعتكافِ أبطَلَه، وعلى هذا فإذا كانَ الاعتكافُ تَطوُّعًا وليس بواجبٍ بنَذرٍ؛ فإنَّه إذا خرجَ لا يَأثَمُ، لأنَّ قطْعَ النَّفلِ ليس فيه إثمٌ، ولكنَّه يَبطلُ اعتكافُه، فلا يَبني على ما سبق.
- **القِسمُ الثاني** مِن خروجِ المعتكفِ: أنْ يَـخرجَ لأمرٍ لابدَّ له مِنه، وهو أمْرٌ مستمرٌ، كالخروجِ للأكلِ إذا لم يكنْ له مَن يأتِ به، والخروجِ لقضاءِ الحاجةِ إذا لم يكن في المسجدِ ما يَقضي به حاجتَه، وما أشْبه ذلك مِن الأمورِ التي لابدَّ منْها، وهي أمورٌ مُطَّردةٌ مستمرةٌ، فهذا الخروجُ له أنْ يفعلَه، سواء اشترطَ ذلك أم لم يشترطْه، لأنَّه وإنْ لم يُشترَطْ في اللفظِ فهو مُشتَـرَطٌ في العادةِ، فإنَّ كلَّ أحدٍ يعرفُ أنه سيخرجُ لهذا[1] الأمورِ.
- **القِسمُ الثالثُ**: مَا لا يُنافي الاعتكافَ، ولكنه له منه بدٌّ، مثل: الخروجِ لتشييعِ جِنازةٍ، أو لعيادةِ مريضٍ، أو لزيارةِ قريبٍ، أو ما أشْبَه ذلك مما هو طاعةٌ، ولكنَّه له منه بُدٌّ، فهذا يقولُ أهلُ العلمِ: إن اشترطَه في ابتداءِ اعتكافِه فإنَّه يفعلُه، وإنْ لم يشترطْه، فإنَّه لا يفعلُه.

فهذا هو ما يتعلَّقُ بخروجِ الـمعتكِفِ مِن المسجدِ. والله أعلم».ا.هـ.[2]

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا على أنَّه ليس للمعتكِف أن ينجزَ يتَّجِرَ بالصنعةِ على الإطلاق»[3].

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: «لهذه».

(٢) «فتاوى في أحكام الصيام»، (ص: ٥٠٦- ٥٠٧).

(٣) «الإفصاح»، (١/ ٢٥٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشيخُ صالح البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويبطل الاعتكاف بأحد ستة أشياء: الرِّدة، ونيةِ الخروج ولو لم يخرج، وبالخروجِ لغير ضرورة، وبالوطءِ بالفرج، وبالإنزالِ عن مباشرة، وبالسُّكْر»[١].

- قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ»: يُقال في «لا» أنها نافية للجنس، كما في قولها ولا اعتكاف إلا بصوم».

- قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إلا في مسجدٍ جامعٍ»: المراد بالمسجد الجامع الذي تُقام فيه الصلواتُ الخمسُ، لا المتعَارَفُ عليه بين الناس أنه الذي تُقام فيه صلاة الجمعة، ولا زال في بعض البلاد الإسلامية يسمون المسجدَ الذي لا يُجمَّع فيه، وإنما تقام فيه الصلوات الخمس «جامعًا».

وقيل: لا بدَّ مِن مسجدٍ جامعٍ تُقامُ فيه الجمعةُ، وهو مذهبُ الشافعيةِ[٢]، واختاره الصنعانيُّ[٣]، وهو مُقيَّدٌ عندهم بما إذا تخللَ اعتكافَه جمعةٌ، وهذا واقعٌ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ.

والراجحُ، والله أعلم، هو القولُ الأولُ لعمومِ أدلةِ الاعتكافِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا دالٌّ على صِحةِ الاعتكافِ في المسجدِ الذي لا تُقام فيه الجمعةُ، فإنَّ قولَه تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ عامٌّ.

قال الوزيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أنَّ كلَّ مسجدٍ تُقام فيه الجمَاعاتُ فإنه يَصحُّ الاعتكافُ فيه»[٤].

---

[١] «السلسبيل في معرفة الدليل»، (١/ ٢٨٨). ط الرشد

[٢] ينظر: «الأم» (٣/ ٢٦٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٥).

[٣] ينظر: «سبل السلام» (٢/ ٤٨٤).

[٤] ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم، (٣/ ٤٧٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«ولا يجوز الاعتكافُ إلا في مسجدٍ يُجمَعُ فيه»: يعني تُقام الجماعةُ فيه، قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما اشتُرِطَ ذلك؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ، واعتكافُ الرَّجلِ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجماعةُ يُفضي إلى أحدِ أمرين[١]: إمَّا تركُ الجماعةِ الواجبةِ، وإما خروجُه إليها، فيتكررُ ذلك منه كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وذلك منافٍ للاعتكافِ، إذ هو لزومُ المعتكَفِ، والإقامةُ على طاعةِ الله فيه»[٢].

ولا شكَّ أنَّ الاعتكافَ في مسجدٍ تُقام فيه الجمعةُ أفضلُ إذا تَـخلَّلَ اعتكَافَه جمعةٌ؛ لئلا يُضْطَرَّ إلى الـخروجِ الواجبِ عليهِ. قال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان يتخللُ اعتكافَه جمعةٌ، فالأفضلُ أن يكونَ اعتكافُه في المسجدِ الجامعِ إذا تيسرَ ذلك»[٣].

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يَصِحُّ الاعتكافُ في غير مسجد إذا كان المعتكِفُ رجلا، لا نعلمُ في هذا بين أهل العلم خلافًا. وقولُ الشافعيِّ في اشتراطِه موضعًا تُقام فيه الجمعةُ لا يصحُّ؛ للأخْبارِ، ولأنَّ الـجمعةَ لا تكررُ، فلا يضرُّ وجوبُ الخروجِ إليها»[٤].

وهذا الأثر دالٌّ على عدمِ صحةِ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وقد كانت أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن- يعتكفن في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وخرج بقولها: «ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ»: مساجدُ البيوتِ، والمساجدُ المهجورة، والمصليات.

---

(١) قال الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا أُرَاهُ كُرِهَ الاعتكَافُ في الـمساجدِ التي لا يُجَمَّعُ فيها إلَّا كراهِيةَ أنْ يَخْرُجَ الـمُعْتَكِفُ مِن مسْجدِه الذي اعْتَكَفَ فيه إلى الـجُمُعَةِ، أو يَدَعَهَا» «الموطأ» (ص:٢٥٨).

(٢) «المغني» (٤/ ٤٦١).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٤٢).

(٤) «المغني» (٤/ ٤٦١ - ٤٦٣) مختصرا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• قولها ﵂: «ولا يَمسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَها»: يدل على أنَّ المعتكِفَ ممنوعٌ مِن الجِماعِ ومقدماتِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فيحتمل أنَّ مرادها، هنا، بالمسيسِ الجِماعَ؛ لأنها عطفت عليه المباشرة، والعطف يقتضي المغايرة، فيكون المراد بالمباشرة ما دون الجِماع.

وقد دلَّ حديثُ عائشة ﵂ السابق على جوازِ ملامسةِ الرجلِ زوجتَه بيدِه وهو معتكف، لفعلِ عائشة ﵂ في ترجيل شعرِه ﷺ.

أما الجِماعُ فهو مُبطِلٌ للاعتكاف بإجماعِ أهل العلم، قال ابنُ المنذر ﵀: «وأجمعوا على أنَّ مَن جامعَ امرأتَه وهو معتكِفٌ عامدًا لذلك في فرجِها، أنه مُفسِدٌ لاعتكافِه»[(١)].

وقال الإمامُ ابن حزم ﵀: «واتفقوا أنَّ الوطءَ يُفسِد الاعتكافَ»[(٢)].

وقال الوزيرُ ابنُ هبيرة ﵀: «وأجمعوا على أنَّ الوطءَ عامدًا يُبطِلُ الاعتكافَ المنذورَ والمسْنونَ معًا»[(٣)].

وأما المباشرةُ لغيرِ شهوةٍ فلا يبطل بها الاعتكاف بالاتفاق[(٤)]،وإن كانت لِشهوةٍ فهي مُحَرَّمةٌ باتفاقِ العلماءِ؛ لمنافاةِ ذلك لِـحالِ الاعتكافِ[(٥)].

واختُلِف في بطلان الاعتكاف في ذلك، فقيل: لا يبطلُ إلا بالإنزال، وهذا هو الراجح، وهو قول الجمهور.

---

(١) «الإجماع»، (ص:٦٠). ط حنيف

(٢) «مراتب الإجماع»، (ص: ٤١).

(٣) «الإفصاح»، (١/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: «أحكام الاعتكاف»، (ص: ١٨٩).

(٥) ينظر: «الكافي» (٢/ ٢٨٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥١٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل: يبطل مطلقًا، وهو قول المالكية[١].

قال في «الشرح الكبير»: «وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه، وإلا فلا»[٢].

• قولها رضي الله عنها: «ولا اعتكافَ إلا بِصوم»: هذه المسألةُ محلُّ خلافٍ بين أهلِ العلم، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ الصومَ شرطٌ لصحة الاعتكاف سواء كان واجبًا أو تطوعًا، وهو مذهبُ الإمامِ مالكٍ رحمه الله[٣].

ورجَّحه الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله حيث قال: «القولُ الراجحُ في الدليلِ الذي عليه جمهورُ السَّلفِ أنَّ الصومَ شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجِّحه شيخُ الإسلامِ أبو العباس ابنُ تيمية»[٤].

ومذهبُ الإمامين الشافعيِّ وأحمدَ -رحمهما الله-[٥] صِحةُ الاعتكافِ بلا صوم[٦]، وهو الراجحُ؛ لـحديثِ عمرِ بن الخطاب يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرام. فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**أَوْفِ نَذْرَكَ**»، فاعتكفَ ليلةً[٧]، وعليه بوَّب الإمامُ البخاريُّ رحمه الله بقوله: «بابُ الاعتكاف ليلا».

---

(١) ينظر: «بداية المجتهد»، (٣/ ٢٤٢).

(٢) «الشرح الكبير»، (٧/ ٦٢٦).

(٣) ينظر: «الموطأ»، (ص: ٢٥٩)، و«المدونة الكبرى»، (١/ ٣٢٩)، وينظر: «الشرح الكبير»، (٧/ ٢٦٦).

(٤) «زاد المعاد»، (٢/ ٨٣).

(٥) وهو المشهور في المذهب، وعنه رواية أخرى أنَّ الصوم شرطٌ في الاعتكاف، وبه قال مالك وأبو حنيفة. ينظر: «المغني»، (٤/ ٤٥٩).

(٦) وبه قال الإمامُ ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٨١).

(٧) «سبق تخريجه» (ص: ٢٧٣). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «استُدِل به على جوازِ الاعتكافِ بغير صومٍ؛ لأنَّ الليلَ ليس ظرفًا للصومِ، فلو كان شرطًا لأمره النبيُّ ﷺ به» «فتح الباري»، (٤/ ٣٤٨- ٣٤٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو كان الصومُ شرطًا للاعتكافِ، لما صحَّ اعتكافُه بالليل؛ لأنَّه ليس محلا للصيام، ولأنَّه عبادةٌ تصح في الليل؛ ولأنَّ إيجاب الصوم حكمٌ شرعي لا يثبتُ إلا بالشرع، ولم يصح فيه نصٌّ ولا إجماع [١]. وهو اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «ولكن مع الصومِ أفضل» [٢]، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسبب في اختلافهم أنَّ اعتكاف رسولِ الله ﷺ إنما وقعَ في رمضان، فمنْ رأى أنَّ الصومَ المقترنَ باعتكافه هو شرطٌ في الاعتكافِ، وإنْ لم يكنْ الصومُ للاعتكاف نفسِه، قال: لا بدَّ مِن الصومِ مع الاعتكاف.

ومَن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقًا، لا على أنَّ ذلك كان مقصودًا له - عليه الصَّلاة والسَّلام - في الاعتكاف، قال: ليس الصومُ مِن شرطِه. ولذلك، أيضًا، سببٌ آخرٌ، وهو اقترانُه مع الصومِ في آيةٍ واحدة».ا . هـ [٤].

*** مسألةٌ: في أقل مدةِ الاعتكاف:**

قيل: أقلُّه يومٌ وليلة، وهو مذهبُ المالكية [٥].

وقيل: لحظة، وهو قول أكثر العلماء.

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من الشافعية: «الصحيحُ المنصوصُ الذي قطَع به الجمهورُ أنه يُشترَطُ لَبثٌ في المسجد، وأنه يجوزُ الكثيرُ منه والقليلُ، حتى ساعة أو لحظة» [٦].

﴿١﴾ ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣ / ٤٧٥)، و«المغني»، (٤/ ٤٦١).
﴿٢﴾ «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، (١٥/ ٤٤٢).
﴿٣﴾ ينظر: «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٥٢٩).
﴿٤﴾ ينظر: «بداية المجتهد»، (٣/ ٢٤٢).
﴿٥﴾ «الاستذكار»، (٤/ ١٧٧).
﴿٦﴾ «المجموع»، (٦/ ٣٣٢)، وينظر: «المحلى»، (٥/ ١٨٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الـمَرْدَاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الحنابلة: «أقلُّه إذا كان تطوعًا أو نذرًا مُطلقًا ما يُسمَّى به مُعتكِفًا لابثًا. قال في «الفروع»[١]: فظاهرُه ولو لحظة، وفي كلامِ جماعةٍ مِن الأصحابِ: أقلُّه ساعةٌ، لا لحظةٌ»[٢].

وفي «الدُّر المختار» للحنفية: «وأقلُّه نفْلًا ساعةً مِن ليلٍ أو نهارٍ»[٣].

قال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ من المالكية: «ولا حدَّ عند أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأكثرِ الفقهاء في أقلِّ مدتِه»[٤].

وفي «كشاف القناع» : «يُستحبُّ ألا ينقصَ عن يومٍ وليلة»[٥].

ويُستأنسُ لهذا بما ثبت عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً... » الحديثَ، رواه البخاري، وفي مسلم: «يومًا»، بدل «ليلةً».

وقد جمع ابنُ حبان وغيرُه بأنَّه نذرَ اعتكافَ يومٍ وليلةٍ، فمَن أطلق ليلة أراد بيومها، ومَن أطلق يومًا أراد بليلته[٦].

وفي اختيارات شيخ الإسلام ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولَـم يَرَ أبو العباسِ لِـمَنْ قصدَ الـمسجدَ للصلاةِ أو غيرِها أنْ ينويَ الاعتكافَ مدةَ لَبْثِه»[٧].

﴿١﴾ ينظر: «الفروع»، (٥/ ١٤٣).
﴿٢﴾ «الإنصاف»، (٧/ ٥٦٦) .
﴿٣﴾ «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، (٣/ ٤٩٨- ٤٩٩) .
﴿٤﴾ «الاستذكار»، (٤/ ١٧٧).
﴿٥﴾ «كشاف القناع» (٢/ ١٦٩).
﴿٦﴾ ينظر: «صحيح ابن حبان»، (١٠ / ٢٢٦ – ٢٢٧).
﴿٧﴾ «الفتاوى الكبرى»، (٥/ ٣٨٠) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما المسنونُ فالعشرُ كلُّها، وأما غيرُ المسنونِ فيجزئُ اليومُ أو الليلةُ»[١]؛ لأنَّه لم يُنقل عن الصَّحابةِ أنهم كانوا ينوون الاعتكافَ أثناء لبثهم في المسجد، وكانوا يجلسون فيه ينتظرون الصلاة، ولم يَرِد أنَّ النبيَّ كان يأمرُهم بذلك.

---

(١) «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٥٣٤).

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحكام ليلة القدر وفضلها

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجالًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدْرِ في المنامِ، في السبعِ الأواخرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»، متفق عليه[١].

***

وعن معاويةَ بن أبي سُفيانَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال في ليلةِ القدْرِ: «**ليلةُ سبعٍ وعشرينَ**»، رواه أبو داود، والرَّاجحُ وقفه[٢].

وقد اختُلِفَ في تعيينِها على أربعينَ قولًا أوْردتُها في «فتحِ الباري»[٣].

راوي الحديث:

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي رضي الله عنهما، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي، الأموي، المكي، وأمه: هي هند بنت عتبة بن ربيعة، حدث عن: النبي ﷺ، وكان يكتب الوحي. وحدث أيضا عن: أخته أم المؤمنين أم حبيبة، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وروى عنه ابن عباس، وسعيد بن

---

(١) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥).

(٢) رواه أبو داود في أبواب شهر رمضان، باب من قال: سبع وعشرون، رقم (١٣٨٦)، وصحَّحه الألباني.

(٣) «فتح الباري»، (٤/ ٣٣٣-٣٤٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المسيب، وجماعة. مات ﷺ في رجب سنة ستين، اتفق له البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة[١].

شرح الحديث

- قوله: « أنَّ رجالًا»: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أقف على تسميةِ أحدٍ مِن هؤلاء»[٢].

- وقوله ﷺ: «رُؤْيَاكُمْ»: «قال عياض: كذا جاء بإفراد الرؤيا، والمراد مرائيكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس. وقال ابن التين: كذا رُوِي بتوحيد الرؤيا، وهو جائز؛ لأنها مصدر. قال: وأفصح منه رؤاكم، جمع رؤيا ليكون جمعًا في مقابلة جمع».

- وقوله ﷺ: «تَوَاطَأَتْ»: «بالهمزة، أي: توافقت وزنا ومعنى. وقال ابن التين: رُوِي بغير همز، والصواب بالهمز، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه. وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية».ا.هـ[٣].

*** والكلام على هذين الحديثين من وجوه:**

الوجه الأول: في سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم:

قيل: سُمِّيَت بذلك لِعِظَمِ قَدْرِها؛ لنزولِ القرآنِ فيها إلى سَماءِ الدنيا، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، وَوَصْفِهَا بأنها خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ، وهي ليلة مباركة كما نطق به القرآن أيضًا.

﴿١﴾ «سير أعلام النبلاء»، (٣/ ١١٩ - ١٦٢) مختصرا.

﴿٢﴾ «المصدر السابق»، (٤/ ٣٢٥).

﴿٣﴾ «المصدر السابق»، (٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل: سُمِّيَتْ بذلك لِما يَحصلُ لِمُحييها بالعبادةِ مِن القَدْرِ الجَسيمِ، أو لأنَّ الأشياءَ تُقدَّر فيها وتُقضَى، لِقولِه تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤].

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:«وقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، أي: في ليلةِ القدرِ يُفصَلُ مِن اللوحِ المحفوظِ إلى الكتَبةِ أمرُ السَّنة، وما يكونُ فيها مِن الآجالِ والأرزاقِ، وما يكونُ فيها إلى آخرِها. وهكذا رُوِيَ عن ابن عمر، وأبي مالكٍ، ومجاهدٍ، والضحاك، وغيرِ واحدٍ مِن السَّلفِ»[١].

وقال الإمامُ ابنُ مفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسُمِّيَتْ ليلةَ القدرِ؛ لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السَّنَةِ، رُوِيَ عن ابن عباس. قال صاحبُ «المحرَّر»[٢]: وهو قولُ أكثر المفسرين؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان]، فإنَّ المرادَ بذلك ليلةُ القدرِ عند ابنِ عباسٍ، قال ابنُ الجوزيِّ: وعليه المفسرون، لقولِه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾»[٣].

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا هو الصحيحُ. إنَّ القَدْرَ مصدرُ:قَدَرَ الشيءَ يَقْدُره قَدرًا، فهي ليلةُ الحُكْمِ والتقدير. وقالت طائفةٌ: ليلةُ القدرِ ليلةُ الشرفِ والعظمةِ، مِن قولِهم: لفلانٍ قدْرٌ في الناسِ. فإنْ أرادَ صاحبُ هذا القولِ أنَّ لها قَدرًا وشَرفًا، مع ما يكون فيها مِن التقدير[٤] فقد أصابَ، وإنْ أرادَ أنَّ معنى القَدْرِ فيها هو الشَّرفُ والخطرُ فقط فقد غلطَ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه أخبر أنَّ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، أي: يُفصَلُ ويُبيَّنُ ويُبرمُ كلُّ أمرٍ حكيمٍ»[٥].

﴿١﴾ «تفسير القرآن العظيم»، (٧/ ٢٤٦).

﴿٢﴾ هو الإمام المجد عبد السلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتابه «المحرر في الفقه» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

﴿٣﴾ «الفروع»، (٥/ ١٢٣).

﴿٤﴾ كذا بالمطبوع، ولعلها «التقدير»، والله أعلم.

﴿٥﴾ «شفاء العليل»، (١/ ٢٧٠-٢٧١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى الإمامُ ابنُ جرير رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن مجاهد: ﴿لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾: ليلَةُ الـحُكْمِ»[١].

وروى بسنده، أيضًا، عن ربيعةَ بنِ كُلثومٍ قال: كنتُ عندَ الحسنِ، فقال له رجلٌ: يا أبا سَعيدٍ، ليلةُ القَدْرِ في كلِّ رمضانَ هي؟ قال: إي والله، إنَّها لفي كلِّ رمضانَ، وإنَّها لَليلةٌ يُفرَقُ فيها كلُّ أمرٍ حكيمٍ، فيها يَقضِي اللهُ كلَّ أجَلٍ وأمَلٍ ورِزْقٍ إلى مِثلِهَا.

وعن عمر مولى غُفْرَةَ [٢] قال: يُقال: يُنسَخُ لِـملَكِ الموتِ مَن يَموتُ ليلةَ القَدْر إلى مثلِها، وذلك لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، وقال: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، قال: فتجدُ الرجلَ ينكِحُ النساءَ، ويغرسُ الغرسَ، واسمُه في الأمواتِ. وعن هلالِ بن يسافٍ قال: كان يُقال: انتظروا القضاءَ في شهرِ رمضان».ا.هـ[٣].

و«قال بعضُهم: هي ليلةُ القدرِ، يُقضَى فيها أمرُ السَّنةِ كلِّها، مَنْ يموتُ، ومَن يُولَدُ، ومَن يُعَزُّ، ومَن يُذَلُّ، وسائرُ أمورِ السَّنةِ»[٤].

وقيل: القدْرُ بمعنى الضِّيق؛ لضيقِ الأرضِ عن الملائكةِ التي تنزل فيها، فروى أحمد عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إنَّ الملائكةَ تلك الليلة في الأرضِ أكثرُ مِن عددِ الحصى**»[٥]، ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٦].

«وقال بعضُهم: لأنَّ اللهَ أنزلَ فيها كتابًا ذا قَدْر، على رسولٍ ذي قدْرٍ، على أُمةٍ ذات قدْرٍ، أو لأنه ينزلُ فيها ملائكةٌ ذو قدْر وخطر»[٧].

﴿١﴾ «تفسير الطبري»، (٢٤/ ٥٤٤).

﴿٢﴾ هو عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص، مولى غفرة أخت بلال بن رباح رضي الله عنه، كان كثير الإرسال، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: «الجرح والتعديل»، (٦ / ١١٩)، و«تقريب التهذيب»، (ص:٧٢٣).

﴿٣﴾ «تفسير الطبري »، (٢١/ ٧ – ٨).

﴿٤﴾ «المرجع السابق»، (٢١ / ٧).

﴿٥﴾ رواه أحمد،رقم (١٠٧٣٤)، وحسَّن الألباني إسناده، كما في «الصحيحة» (٥/ ٢٠٤) رقم (٢٢٠٥).

﴿٦﴾ رواه ابن خزيمة في الصيام، باب ذِكْر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر، رقم (٢١٩٤).

﴿٧﴾ «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، (٥/ ٣٩٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه الثاني:

السِّرُ في تخصيصها بهذه المدة ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾، وهل هي من خصائص هذه الأمة؟

المعتمدُ، والله أعلم، أنَّ ذلك مِن فضلِ الله تعالى على هذه الأُمَّةِ الخاتمةِ المصطَفاة.

«قال القاضي[١]: والصحيحُ أنَّ ذلك فضلٌ مِن الله، ولقد أُعطِيَتْ أمةُ محمدٍ ﷺ مِن الفضلِ ما لم تُعطَه أمةٌ في طولِ عمرِها، فأوَّلُـها: أنْ كُتِبَ لها خمسونَ صلاةً بخمسِ صلوات، وكُتِبَ لها صومُ سنةٍ بشهر رمضان، وطُهِّرَ مالُها بربعِ العُشْرِ، وأُعطِيتُ خواتيمَ سورةِ البقرةِ مَن قرأَها في ليلةٍ كفتَاه، يعني عن قيامِ الليلِ، وكُتِب لها أنَّ مَنْ صلَّى الصبحَ في جماعةٍ فكأنما قام ليلة، ومَنْ صلى العشاءَ في جماعةٍ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ، فهذه ليلةٌ ونصفٌ في كل ليلة، إلى غير ذلك مما يطول تعداده. ومِنْ أفضلِ ما أُعطوا: ليلةُ القَدْرِ، التي هي خير مِن ألف شهر، وهذا فَضلٌ لا يوازيه فَضلُ، ومِنةٌ لا يقابلها شُكر»[٢].

وروى الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «موطئه»: «بَلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ النَّاس قبلَه، أو ما شاءَ اللهُ مِن ذلك، فكأنه تقاصرَ أعْمَـارَ أمتِه أنْ لا يبلغُوا مِن العملِ مثلَ الذي بلغَ غيرُهم في طولِ العُمرِ، فأعطَاه اللهُ ليلةَ القَدْرِ، خيرٌ مِنْ أَلفِ شهرٍ»[٣].

﴿١﴾ هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شيخ المالكية و أحد أئمة المذهب، صنَّف في المذهب كتاب «التلقين»، توفي بمصر سنة (٤٢٢هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (١٧/ ٤٢٩-٤٣٢).

﴿٢﴾ «أحكام القرآن» لابن العربي، (٤/ ٤٢٨) مختصرا.

﴿٣﴾ «الموطأ»، (ص:٢٦٣)، رقم (٧٢٤). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يحتمل التأويل، فلا يدفع التصريحَ في حديث أبي ذر»، «فتح الباري»، (٤/ ٣٣٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ ابنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أُسنِدَ من وجه آخر. وهذا الذي قاله مالكٌ يقتضي تخصيصَ هذه الأمةِ بليلةِ القدرِ، وقد نقلَه صاحبُ «العُدَّة» أحدُ أئمةِ الشافعيةِ عن جمهورِ العلمـاءِ، فاللهُ أعلمُ، وحكى الخطابي عليه الإجماعَ»[١].

وقال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلمُ هذا الحديثَ يُروى مسندًا مِن وجهٍ مِن الوجوه، ولا أعرفُه في غيرِ الموطأ مُرسلًا ولا مُسندًا، وهذا أحدُ الأحاديثِ التي انفردَ بها مالكٌ، ولكنها رغائبُ وفضائلُ، وليست أحكامًا، ولا بَنى عليها في كتابِه ولا في مُوطَّئِه حُكْمـًا»[٢].

وقال الإمامُ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ اختصاصِه ﷺ بساعةِ الإجابةِ، وبليلةِ القدرِ، وبشهرِ رمضان، وبالخصالِ الخمس المكفِّرة فيه، وبعيدِ الأضحى، وبالنحرِ وكان لأهلِ الكتابِ الذَّبْحُ، وباللَّحدِ وكان لأهلِ الكتابِ الشَّقُّ، وبالسحورِ، وبتعجيلِ الفطر، وبإباحةِ الأكلِ والشُّربِ، والجِمَـاعِ ليلًا إلى الفجرِ، وبيومِ عرفة فيما ذَكرَه القُونَوِيُّ في «شرح التَّعرُّفِ»، وبجعلِ صومِ عرفةَ كفارَةَ سنتين. قال النوويُّ في «شرح المهذب»[٣]: «ليلةُ القدرِ مختصةٌ بهذه الأمةِ، زادها اللهُ تعالى شرفًا، لم تكن لمنْ كان قبلنا».

قال مالك في «الموطأ»:«بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ النَّاس قبلَه، أو ما شاءَ اللهُ مِن ذلك، فكأنه تقاصرَ أعْمارَ أمتِه أنْ لا يبلغُوا مِن العملِ مثلَ الذي بلغَ غيرُهم في طولِ العُمرِ، فأعطاه اللهُ ليلةَ القَدْرِ، خيرٌ مِنْ أَلفِ شهرٍ»، وله شواهد بيَّنتُها في «التفسير المسند».

﴿١﴾ «تفسير القرآن العظيم»، (٨/ ٤٤٥-٤٤٦).
﴿٢﴾ «التمهيد»، (٢٤/ ٣٧٣).
﴿٣﴾ «المجموع» (٦/ ٣١٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأخرج الديلمي عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ وهبَ لأمتِي ليلةَ القدْرِ، ولم يُعطِها مَن كان قبلهم»[١]. انتهى مِن «الخصائص الكبرى»[٢].

وقيل: بل هي عامةٌ لهذه الأُمةِ ولغيرِها؛ لِما روى النسائي في «الكبرى» عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرني عن ليلةِ القدْرِ، أفي كلِّ رمضانٍ هِي؟ قال: «نعم، قلتُ: أفتكونُ مع الأنبياءِ، وإذا رُفِعُوا رُفِعَتْ أو إلى يومِ القيامةِ؟ قال: لا، بل إلى يومِ القيامةِ» الحديثَ[٣].

الوجه الثالث: فضلها:

ليلةٌ عظيمةُ القدْرِ جليلةُ الشأنِ، نوَّه بشأنها القرآنُ، وحثَّ على التماسِها الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

أنزلَ اللهُ تعالى فيها سورةً كاملةً، وفخَّمَ شأنَها، فقال تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ – ٥].

قال في «التحرير والتنوير»: «﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾: كلمةٌ تُقالُ في تفخيمِ الشيءِ وتعظيمِه. وأُعِيدَ اسمُ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ الذي سبقَ قريبًا في قولِه: ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، على خِلاف مُقتضى الظَّاهرِ؛ لأنَّ مُقتضى الظَّاهرِ الإضْمَارَ؛ فقصَدَ الاهتمامَ بتعيينِها، فحصلَ تعظيمُ ليلةِ القدْرِ صريحًا، وحصلتْ كنايةً عن تعظيمِ ما أُنْزِلَ فيها، وأنَّ اللهَ اختار إنزالَه فيها ليتطابقَ الشَّرَفَان.

---

(١) قال الشيخ الألباني في «الضعيفة»، (٧/ ١٠٦)، رقم (٣١٠٦): «موضوع». قال الشيخ محمد خليل هراس في تعليقه على «الخصائص الكبرى»: «لو صحَّ هذا الحديثُ لكان فيصلا في مسألة النزاع».

(٢) «الخصائص الكبرى»، (٣/ ١٩٢-١٩٣).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى»، رقم (٣٤١٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإظهارُ لفظِ ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ في مقامِ الإضمارِ للاهتمامِ، وقد تكرَّرَ هذه اللفظُ ثلاثَ مراتٍ، والمراتُ الثلاثُ ينتهي عندها التكرير غالبًا، كقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧٨]. وقولُ عَدِي:

لا أرى الموتَ، يسبقُ الموتَ شيءٌ ** نغَّص الموتُ ذا الغنى والفقيرا[1]

انتهى.[2]

وترجمَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحِه» على فضلِ هذه الليلةِ المباركة بقولِه: «كتاب فضل ليلة القدر»، ثم أوْردَ حديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، رواه الشيخان[3].

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال سفيان الثوري: بَلَغني عن مجاهد: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾: قال: عَمَلُها، صيامُها، وقيامُها خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ. رواه ابن جرير.

وقال عمرو بنُ قيسٍ الـمُلَائِيُّ: عمَلٌ فيها خيرٌ مِن عملِ ألفِ شهرٍ.

وهذا القولُ بأنَّها أفضلُ مِن عبادةِ ألفِ شهرٍ، وليس فيها ليلةُ القدْرِ، هو اختيارُ ابن جرير[4]، وهو الصوابُ لا مَا عَدَاه، وهو كقولِه ﷺ: «**رِباطُ ليلةٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ**

---

[1] نسبَه سيبويه في «الكتاب» (١/ ٦٢) لـ «سواد بن عدي». قال محقِّقُه أ.عبد السلام هارون رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي «خزانة الأدب» (١/ ٣٨١) «سوادة بن عدي»، ويروى أيضًا لأبيه «عدي بن زيد»، كما يُروى لـ «أمية بن أبي الصلت».ا.هـ.

[2] «التحرير والتنوير»، (مجلد ١٢، جزء ٣٠/ ٤٥٨- ٤٥٩) مختصرا.

[3] رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٠١٤)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

[4] قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: «وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قولُ مَن قال:عملٌ في ليلةِ القدرِ خيرٌ مِن عملِ ألفِ شهرٍ، ليس فيها ليلة القدر»،«تفسير الطبري»، (٢٤/ ٥٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْـمَنَازِلِ»،رواه أحمد[١].

وكما جاءَ في قاصدِ الـجُمعةِ بهيئةٍ حسنةٍ، ونيةٍ صالحةٍ، أنه يُكتَبُ له عملُ سَنةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها، إلى غيرِ ذلك مِن المعاني المشابهةِ لذلك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قِلابَة، عن أبي هُريرة ﷺ قال: لَـمَّـا حضرَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: «**قد جَاءَكُم شَهرُ رمَضانَ، شهرٌ مُبارَكٌ، افترضَ اللهُ عليكم صِيامَه، تُفْتَحُ فيه أبوابُ الْـجَنَّةِ، وتُغْلَقُ فيه أبْوابُ الجَحيمِ، وتُغَلُّ فيه الشَّياطِينُ، فيه ليلةٌ خيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهرٍ، مَن حُرِمَ خَيرَها فقد حُرِم**»[٢]»ا. هـ.[٣].

- قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ أي: يكثر تَنزُّلُ الملائكةِ في هذه الليلةِ لكثرةِ بركتِها، والملائكةُ يتنزلون مع تنزُّلِ البركةِ والرَّحمةِ، كما يتنزَّلون عند تلاوةِ القرآنِ، ويحيطون بحِلَقِ الذِّكرِ، ويضعونَ أجنحتَهم لطالبِ العِلم بصدقٍ تعظيمًا له.

وأما الروح فقيل: المرادُ به هاهنا جبريلُ عليه السَّلام، فيكون مِن بابِ عطفِ الخاص على العام. وقيل: هم ضَرْبٌ مِن الملائكة»[٤].

وقال صاحبُ «التحرير والتنوير» عند قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾: «والتعبيرُ بالفعل المضارعِ مؤذنٌ بأن هذا التَّنزُّلِ متكررٌ في المستقبل بعد نزول هذه السورة»[٥].

---

(١) حديث عثمان ﷺ: رواه أحمد، رقم (٤٧٠)، ورواه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم (١٦٦٧)، وحسَّنه الألباني.

(٢) رواه أحمد، رقم (٧١٤٨)، ورواه النسائي في الصيام، رقم (٢١٠٦)، وصحَّحه الألباني.

(٣) «تفسير ابن كثير»، (٨/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٤) «المصدر السابق»، (٨/ ٤٤٤).

(٥) «التحرير والتنوير»، (مجلد ١٢، جزء ٣٠/ ٤٦١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• وقولُه تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾: قال الإمامُ الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «سلامٌ ليلةُ القدْرِ مِن الشَّرِ كلِّه، مِنْ أوَّلِها إلى طلوعِ الفجرِ مِن ليلتِها»[١].

الوجه الرابع: علاماتها:

لِليلة القدرِ علاماتٌ مُقارِنَةٌ وعلاماتٌ لاحِقَةٌ كما وَرَدَ في الأحاديثِ والآثار.

روى الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه» عن زِرٍّ قال: سمِعتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ - وقِيلَ لهُ: إنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقولُ: مَنْ قامَ السَّنةَ أَصَابَ ليلةَ القدْرِ- فقالَ أُبَيٌّ: واللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو، إنها لفي رمضانَ، يحلِفُ ما يستثْنِي، ووالله إنِّي لأعلمُ أيَّ ليلةٍ هي، هي الليلةُ التي أمرنا بها رسولُ الله ﷺ بقيامِها، هي ليلةُ صبيحةِ سبعٍ وعشرينَ، وأمارتُها أنْ تطلُعَ الشَّمسُ في صبيحَةِ يومِهَا بيضاءَ لا شُعاعَ لها[٢].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه العلَامةُ التي رواها أُبيُّ بنُ كعبٍ[٣] عن النبيِّ ﷺ مِن أشهرِ العلامَاتِ في الحديث، وقد رُوِيَ في علاماتها أنَّها ليلةٌ بَلْجةٌ منيرةٌ، وهي سَاكنةٌ، لا قويةَ الحرِّ، ولا قويةَ البرْدِ»[٤].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد وَرَدَ لليلةِ القدرِ علاماتٌ، أكثرُها لا تَظهرُ إلا بعدَ أنْ تمضي، منها في «صحيحِ مسلمٍ» عن أُبيِّ بنِ كعب أنَّ الشمسَ تطلعُ في صبيحتِها لا شُعاعَ لها، وفي روايةٍ لأحمدَ مِن حديثه «مِثْلَ الطَّسْتِ[٥]»، ونحوه لأحمد

﴿١﴾ «تفسير الطبري»، (٢٤/ ٥٤٨).

﴿٢﴾ رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٢).

﴿٣﴾ روى مسلم في «صحيحه»، رقم (٧٦٢)، عن أُبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنها تطلعُ يومئذٍ لا شعاعَ لها».

﴿٤﴾ «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

﴿٥﴾ «الطَّست، والطَّشت:إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه، معرَّب تشت بالشين، يُؤنَّث ويُذكَّر، (ج) طسوت»، «المعجم الوسيط»، (ص:٥٥٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مِن طريق أبي عون عن ابن مسعود، وزاد «صَافِيَة»، ومِن حديثِ ابن عباس نحوه، ولابنِ خزيمة مِن حديثِه مرفوعًا: «ليلةُ القدرِ ليلةٌ طلْقةٌ، لا حارَّةٌ ولا باردةٌ، تُصبِحُ الشمسُ يومَها حمراءَ ضعيفةً»[١].

ولأحمدَ مِن حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ مرفوعًا: «أنها صافيةٌ بَلْجَةٌ، كأنَّ فيها قمرًا ساطعًا، ساكِنةٌ صَاحِيَةٌ[٢] لا حرَّ فيها، ولا بردَ، ولا يحِلُّ لِكوكبٍ أنْ يُرمَى به فيها، ومِن أمارتها أنَّ الشمسَ في صبيحتِها تخرجُ مستويةً، ليسَ لها شعاعٌ مثلَ القمرِ ليلةَ البدرِ، لا يحِلُّ للشيطانِ أنْ يخرجَ معها يومئذٍ»[٣]».ا.هـ[٤].

الوجه الخامس: الحكمة في إخفاء ليلة القدر مِن أيام العشر:

روى الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: خرجَ النبيُّ ﷺ لِيُخبرَنا بليلةِ القدرِ، فتلاحَى رجلانِ مِن المسلمينَ، فقالَ: «**خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى[٥] فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ**»[٦].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي؛ فَنُسِّيتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**[٧]»، وقالَ حَرْمَلَةُ: «**فَنَسِيتُهَا**»[١]، رواه مسلم.

﴿١﴾ رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، رقم (٢١٩٢).

﴿٢﴾ هكذا في «الفتح»، ولفظ أحمد: «سَاكِنَةٌ، سَاجِيَةٌ، لاَ بَرْدَ فِيهَا، ولاَ حَرَّ ... » الحديث، مع اختلافٍ يسير بين ما في المسند وما أثبتَه الحافظ رحمه الله.

﴿٣﴾ رواه أحمد، رقم (٢٢٧٦٥).

﴿٤﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٣٣٠).

﴿٥﴾ «فَتَلاَحَى- بالمُهْمَلة-: أي وقعت بينهما ملاحاةٌ وهي المُخَاصَمةُ والمُنازعةُ والمُشَاتَمَةُ »، «فتح الباري»، (٤/ ٣٤٠).

﴿٦﴾ رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب رفْع مَعرفة ليلةِ القدر لتلاحِي النَّاسِ، رقم (٢٠٢٣).

﴿٧﴾ العشر الغوابر: «أي: البَواقِي، جمع: غابِر»، «النهاية في غريب الحديث»، (ص:٦٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقولُه ﷺ: «**فَرُفِعَتْ**»: أي: «رُفِعَ عِلمُ تلك الليلةِ عنه فأُنْسِيَها بعد أنْ كانَ عَلِمَها، ولم تُرْفَعْ رَفْعًا لا تَعودُ بعدَه»[٢]، ذكره الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قولِه ﷺ: «**وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ**» يعني: عدم تعيُّنِها لكم، فإنَّها إذا كانت مُبهمةً اجتهدَ طُلَّابُها في ابتغائِها في جميعِ مَحالِّ رجائِها، فكان أكثرَ للعبادةِ، بخِلافِ ما إذا عَلِموا عينَها فإنَّها كانت الهِمَمُ تتقاصَرُ على قيامِها فقط، وإنما اقتضت الحِكمةُ إبهامَها لِتعمَّ العبادةُ جميعَ الشهرِ في ابتغائِها، ويكونَ الاجتهادُ في العشْرِ الأواخرِ أكثر، ولهذا كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ حتى توفَّاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثم اعتكفَ أزواجهُ مِن بعده، أخرجاه مِن حديث عائشة[٣]». ا.هـ[٤].

قال العلَّامةُ ابنُ عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكمةُ إخفاءِ تعيينِها إرادةُ أنْ يُكرِّرَ المسلمون حسناتِهم في ليالٍ كثيرةٍ توخيًا لمُصادفةِ ليلةِ القدرِ كما أُخفِيَت ساعةُ الإجابةِ يومَ الجمعة»[٥].

الوجه السادس: هل يُخبر بليلة القدر مَن رآها أو علِمها ؟:

نقلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن السُّبكي استحبابَ كتمانِ ليلةِ القدرِ لِمَن رآها، قال: «ووجه الدلالةِ أنَّ اللهَ قدَّرَ لنبيِّه أنه لم يُخبِر بها، والخيرُ كلُّه فيما قدَّر له، فيُستحب

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، رقم (١١٦٦).

(٢) «التمهيد»، (٢/ ٢٠٠).

(٣) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ورواه مسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٤) «تفسير القرآن العظيم»، (٨/ ٤٥١).

(٥) «التحرير والتنوير»، (مجلد١٢، جزء ٣٠/ ٤٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اتِّباعه في ذلك. وذكر في «شرح المنهاج»[١] ذلك عن «الحاوي»[٢]، قال: والحكمةُ فيه أنَّها كرامةٌ، والكرامةُ ينبغي كتمانُها بلا خلافٍ بين أهلِ الطريقِ، مِن جهةِ رؤيةِ النَّفسِ فلا يأْمنُ السلبَ، ومِن جهةِ أن لا يأمنُ الرياءَ، ومِن جهةِ الأدبِ فلا يتشاغلُ عن الشكرِ لله بالنظرِ إليها وذِكْرِها للناسِ، ومِن جهةِ أنه لا يأمَنُ الحسدَ فيُوقعُ غيرَه في المحذورِ، ويُستأنَسُ له بقولِ يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ﴾ الآية». ا.هـ[٣].

الوجه السابع: في المفاضلة بين ليلة الإسراء وليلة القدر:

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: «ليلةُ الإسراءِ أفضلُ في حقِّ النبيِّ ﷺ، وليلةُ القدرِ أفضلُ بالنسبةِ إلى الأُمَّةِ، فحظُّ النَّبيِّ ﷺ الذي اخْتُصَّ به ليلةَ المعراجِ منها أكملُ مِن حظِّه مِن ليلةِ القدرِ، وحظُّ الأُمةِ مِن ليلةِ القدرِ أكْملُ مِن حظِّهم مِن ليلةِ المِعراجِ، وإنْ كان لهم فيها أعظمُ حظٍّ، لكنَّ الفضلَ والشرفَ والرتبةَ العليا إنَّما حصلتْ فيها لمنْ أُسْرِي به ﷺ»[٤].

الوجه الثامن: في تعيين ليلة القدر من ليالي العشر:

قال الإمامُ ابنُ مفلح رحمه الله: «وهي مختصةٌ بالعَشرِ الأخيرِ منه عند أحمدَ، وأكثرِ العلماءِ مِن الصحابة وغيرِهم. واختار صاحبُ «المحرَّر» كلَّ العَشرِ سواءٌ، فعن

---

[١] **قلت**: لم أقف عليه في «شرح المنهاج» أي: «شرح النووي لصحيح مسلم»، وإنما وجدتُه في «المجموع» (٦/ ٣١٩)، وفيه: «قال صاحب الحاوى: يُستحب لمن رأى ليلةَ القدر أنْ يكتمَها، ويدعوَ بإخلاصٍ ونيةٍ، وصحةِ يقينٍ بما أحبَّ مِن دينٍ ودنيا، ويكون أكثرُ دعائِه للدين والآخرة».

[٢] كتاب «الحاوي الكبير» للإمام أبي الحسن الماوردى، ينظر: (٣/ ٤٨٤).

[٣] «فتح الباري»، (٤/ ٣٤١).

[٤] «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٨٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبدِ الله بن عمرَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ** – يعني ليلةَ القدرِ–، **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ، أَوْ عَجَزَ، فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»، وليالي الوترِ مِن العَشرِ آكدُ مِن غيرها، وأرجاها ليلةُ سبعٍ وعشرين، نصَّ عليه»[١].

قال الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدل مَن رجَّحَ ليلةَ سبعٍ و عشرينَ بأنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان يَحلِفُ على ذلك، ويقول: بالآيةِ أو بالعلامةِ التي أخبرنا بها رسولُ الله ﷺ أنَّ الشمسَ تطلُعُ صبيحتَها لا شعاعَ لها.خرَّجه مسلم[٢].

وخرَّجه أيضًا بلفظٍ آخر: عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ قال: «والله، إني لأعلمُ أيَّ ليلةٍ هيَ، هيَ الليلةُ التي أمَرنا رسولُ الله ﷺ بقيامِها، وهي ليلةُ سبعٍ و عشرين».

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ» عن ابن عباس ﷺ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ، يَشقُّ عليَّ القيامُ، فمُرني بليلةٍ لعلَّ اللهَ يوفِّقني فيها لليلةِ القدرِ، قال: «**عليك بالسَّابعةِ**»[٣]، وإسنادُه على شَرطِ البخاريِّ.

وروى الإمام أحمد أيضًا عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كان مِنكُم متحرِّيها، فلْيتحرَّها ليلةَ سَبْعٍ وعِشْرين، أو قَالَ: تحرَّوها ليلةَ سبعٍ وعِشْرين**»[٤].

ا.هـ.[٥]

وقد استنبطَ طائفةٌ مِن المتأخرين مِن القرآنِ أنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ مِن موضعينِ:

﴿١﴾ «الفروع»، (٥/ ١٢٤) مختصرا بتصرف يسير.
﴿٢﴾ «سبق تخريجه» (ص:٢٣١).
﴿٣﴾ رواه أحمد، رقم (٢١٤٩).
﴿٤﴾ رواه أحمد، رقم (٤٨٠٨).
﴿٥﴾ «لطائف المعارف»، (ص: ٤٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- «**أحدُهما**: أنَّ اللهَ تعالى كرَّرَ ذِكْرَ ليلةِ القدر في سورة القدر في ثلاثةِ مواضع منها، وليلةُ القدر حروفُها تسعُ حروفٍ، والتِّسعُ إذا ضُرِبت في ثلاثةٍ فهي سبعٌ وعشرون.
- **والثاني**: أنه قال: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾، وكلمة ﴿هِيَ﴾هي الكلمةُ السابعةُ والعشرون مِن السورةِ، فإنَّ كلماتِها كلَّها ثلاثون كلمةً، قال ابنُ عطية: هذا مِن مُلَحِ التفسيرِ، لا مِن متينِ العِلم. وهو كما قال»[١].

قال الوزيرُ ابنُ هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنْ وقعَ في ليلةٍ مِن أوتارِ العشرِ ليلةُ جُمعةٍ فهي أرْجى مِن غيرها»، واعلم أنَّ جميعَ هذه العلاماتِ لا تُوجِبُ القطعَ بليلةِ القدر[٢].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عند سردِه الأقوالَ في تعيينِ ليلةِ القدرِ: «القولُ الحادي والعشرون: أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرين، وهو الجادةُ مِن مذهبِ أحمد، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وبه جزمَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحلَفَ عليه كما أخرجَه مسلم، وروى مسلم أيضًا مِن طريق أبي حازم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تذَاكَرنَا ليلةَ القدرَ، فقال ﷺ: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**[٣]»[٤]. قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين، فإنَّ القمرَ يطلعُ فيها بتلك الصفة».ا.هـ[٥].

والتحقيقُ في هذه المسألةِ ما ذكرَه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه مِن المحققين، حيثُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مُعتَقَلٌ بالقلعةِ سنة ستٍ وسبعمائة: «ليلةُ القدرِ في

﴿١﴾ «المصدر السابق»، (ص: ٤٦٢).

﴿٢﴾ «المصدر السابق»، (ص: ٤٦٣).

﴿٣﴾ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٨/ ٦٦): «شِقِّ جَفْنَةٍ: بكسر الشين، وهو النِّصف، والـجَفنَةُ: بفتح الجيم، معروفة». والجفنة: القَصْعَة.

﴿٤﴾ رواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، رقم (١١٧٠).

﴿٥﴾ «فتح الباري»، (٤/ ٣٣٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العشْرِ الأواخرِ مِن شهرِ رمضان، هكذا صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هي في العشرِ الأواخرِ مِن رمضان»، وتكونُ في الوترِ منها، لكنَّ الوترَ يكون باعتبارِ الماضي فتُطلَبُ ليلةَ إحدى وعشرين، وليلةَ ثلاث وعشرين، وليلةَ خمسٍ وعشرين، وليلةَ سبعٍ وعشرين، وليلةَ تسعٍ وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: «**لتاسعةٍ تبقى، لسابعةٍ تبقى، لخامسةٍ تبقى، لثالثةٍ تبقى**». فعلى هذا إذا كان الشهرُ ثلاثين يكون ذلك ليالِ الأشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعةً تبقى، وليلةَ أربعٍ وعشرين سابعةً تبقى، وهكذا فسَّره أبو سعيدٍ الخدري في الحديثِ الصحيحِ، وهكذا أقام النبيُّ ﷺ في الشهرِ.

وإنْ كان الشهرُ تسعًا وعشرين كان التاريخُ بالباقي كالتاريخِ الماضي، وإذا كان الأمرُ هكذا، فينبغي أنْ يتحرَّاها الـمُؤْمِنُ في العشْرِ الأواخرِ جميعِه كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**تَحرُّوهَا في العَشْرِ الأوَاخِرِ**»، وتكون في السبعِ الأواخرِ أكثر[1]، وأكثر ما تكون ليلةَ سبعٍ وعشرين كما كان أُبَيُّ بنُ كعبٍ يحلِفُ أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرين. فقيلَ له: بأي شيءٍ علمتَ ذلك؟ فقال بالآيةِ التي أخبرنَا رسولُ الله، أخبرنا أنَّ الشمسَ تطلُعُ صبحةَ صبيحتِها كالطِّشتِ لا شُعاعَ لها».ا.هـ[2].

قال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديثُ معاوية رضي الله عنه[3]: الراجحُ وقفُه على معاوية؛ لأنَّه مِن اجتهادِه، وهي لا تخرجُ مِن العَشْرِ، وهي في الأوتارِ آكدُ، وقد تكونُ في الأشفاعِ

---

(١) لما في «الصحيحين» عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّ رجالًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنامِ في السبعِ الأواخرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ**» متفق عليه: «البخاري»، رقم (٢٠١٥)، و«مسلم»، رقم (١١٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»، (٢٥ / ٢٨٤- ٢٨٥).

(٣) يعني حديث الباب.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أيضا، ولهذا في الحديثِ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهَا**»[١]». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

الوجه التاسع: في انتقال ليلة القدر في ليالي العشر:

ذكر في «الكافي» أنَّها تتنقلُ في لَيالي الوِتْرِ مِن العَشْرِ[٢]، وحكاه ابنُ عبد البَّر في «الاستذكار» عن مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد[٣]، وقالَه أبو حنيفة[٤].

وقال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّبْعُ: جعلَ بعضُ أهلِ العِلْمِ أولَّها الرابعةَ والعشرين بناءً على تمامِ الشهرِ، وبعضُهم قال: أوَّلُـها الثالثُ والعشرون، ولا منافاة، بناءً على نقصِ الشهر.

وهي أحرى الليالي بهذه السبعِ الأوتار، والراجحُ أنها تنتقلُ، هذا هو الراجحُ، فلا تتعينُ في ليلةٍ واحدةٍ، والنصوصُ تدلُّ على هذا.

وقد ثبتَ أنها وُجِدت في ثلاثٍ وعشرين[٥]، وثبتَ ما يدلُّ على أنها وُجِدت في

﴿١﴾ رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، رقم (٢٠٢١) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿٢﴾ «الكافي في فقه ابن حنبل»، (٢/ ٢٧٢) .

﴿٣﴾ «الاستذكار»، (٤/ ١٩٣) .

﴿٤﴾ «الفروع»، (٥/ ١٢٥).

﴿٥﴾ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «القولُ السابعُ عشر: أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعًا « **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**»، فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه: «ليلة ثلاث وعشرين»، بدل «إحدى وعشرين»، وعنه قال: قلتُ يا رسول الله: إنَّ لي باديةً أكون فيها، فمُرني بليلة القدر. قال: « **انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ** »، وروى ابن أبي شيبة – رقم (٩٦٢٤)- بإسناد صحيح عن معاوية قال: ليلةُ القدر ليلةُ ثلاث وعشرين، ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجلٍ مِن بني بياضةَ له صحبةٌ مرفوعًا، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ**»، وكان أيوبُ يغتسل ليلة ثلاثٍ وعشرين ويَمسُّ الطِّيبَ، وعن ابن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إحدى وعشرين[١]، ويدلُّ على أنَّها في سبعٍ وعشرين أرجحُ مِن غيرِها، وليس المرادُ أنها لا تكون في غيرِها أبدًا، وقول أُبَيٍّ ﷺ أنها في ليلةِ سبعٍ وعشرين مِن اجتهادِه» ا.هـ.

الوجه العاشر: في إمكان رؤية ليلة القدر:

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنَّ ليلةَ القدرِ يراها مَن شاء اللهُ تعالى مِن بني آدمَ كلَّ سنةٍ في رمضان، كما تظاهرت عليه الأحاديثُ، وإخبارُ الصالحين بها، ورؤيتُهم لها أكثر مِن أنْ تُحصر، وأما قولُ القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي: لا تمكن رؤيتها حقيقة، فغلطٌ فاحشٌ نبَّهتُ عليه لئلا يغترَ به »[٢].

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمةِ أبي زيدٍ الأنصاري: «سعيد بن أوس بن ثابت، البصريُّ، اللغويُّ، أحدُ الثقاتِ الأثباتِ، ويُقال: إنَّه كان يرى ليلةَ القدْرِ»[٣].

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يكشفُها اللهُ لبعضِ النَّاسِ في الـمنامِ أو اليقظةِ

جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يُوقِظُ أهلَه ليلةَ ثلاث وعشرين، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قولُ القومِ على أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، ومِن طريقِ إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومِن طريق مكحول أنه كان يراها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين». ا.هـ من «فتح الباري»، (٤/ ٣٣٥).

﴿١﴾ ويدلُّ لذلك ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «اعتكفنا مع النبيِّ ﷺ العشرَ الأوسطَ مِن رمضانَ، فخرجَ صبيحةَ عشرينَ فخطَبَنا، وقال: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا- أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ**»، فرجعنا وما نرى في السماءِ قزَعَةً، فجاءتْ سحابةٌ فمطرتْ حتى سالَ سقفُ المسجدِ، وكانَ مِن جريدِ النخلِ، وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ في الماءِ والطِّينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهتِه»، رواه البخاري، رقم (٢٠١٦)، ورواه مسلم، رقم (١١٦٧).

﴿٢﴾ «المجموع»، (٦/ ٣١٩).

﴿٣﴾ «البداية والنهاية»، (١٤/ ١٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيرى أنوارَها، أو يرى مَن يقولُ له هذه ليلةُ القدْرِ، وقد يفتحُ على قلبِه مِن الـمشاهدةِ ما يتبينُ به الأمرُ، واللهُ تعالى أعلم»[١].

(١) «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٨٦).

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فضل الدعاء في ليلة القدر

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسولَ الله: أرأيتَ إن علِمْتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها ؟ قال: «**قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»، رواه الخمسةُ غير أبي داود[١]، وصحَّحهُ الترمذيُّ، والحاكمُ[٢].

شرح الحديث

الدُّعاءُ والتضرعُ إلى الله في ليلةِ القدرِ له شأنه؛ لأنَّ العملَ يشرُف بشَرفِ الزمان، وأشرفُ الليالي ليلةُ القَدرِ، تتنزلُ فيها الرحماتُ والخيراتُ والبركاتُ، فيجدُرُ بالمؤمنِ أنْ يجتهدَ في الدعاءِ في تلك الليلةِ المباركةِ، ولهذا قال سفيانُ الثَّوري رحمه الله: «الدُّعاءُ في تلك الليلةِ أحبُّ إليَّ مِن الصَّلاة. قال: وإذا كان يقرأُ، وهو يدعو، ويرغَبُ إلى الله في الدعاءِ والمسألةِ لعلَّه يوافِق»[٣].

قال الحافظُ ابنُ رجب رحمه الله: «ومرادُه أنَّ كثرةَ الدعاءِ أفضلُ مِن الصلاةِ التي لا يكثرُ فيها الدعاءُ، وإنْ قرأَ ودعا كان حَسنًا، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتهجدُ في ليالي رمضان، ويقرأ قراءةً مرتلةً، لا يمرُّ بآيةٍ فيها رحمةٌ إلا سألَ، ولا بآيةٍ فيها عذابٌ إلا

---

(١) رواه أحمد، رقم (٢٥٣٨٤)، والترمذي، رقم (٣٥١٣)، ورواه ابن ماجه، واللفظ له، رقم (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى»، رقم (٧٦٦٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك»، رقم (١٩٩٤)، وقال الترمذي عن هذا الحديث: «حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني.

(٣) «لطائف المعارف»، (ص:٤٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تعوَّذ، فيجمَع بين الصلاةِ والقراءةِ، والدعاءِ والتفكُّرِ، وهذا أفضلُ الأعمالِ وأكملُها في ليالي العشرِ وغيرِها، واللهُ أعلم»[١].

ومِن أعظمِ ما يُسألُ اللهُ فيها، وأوْلى ما يُرغَبُ إليه فيها: سؤالُه تبارك وتعالى العفوَ والعافية؛ ولهذا قال ﷺ لأطوعِ نساءِ الأمةِ وأفضلِهنَّ وخيرِهنَّ، الصِّدِيقةِ بنتِ الصِّديق، عائشة رضي الله عنها، وقد قالت له: يا رسول الله، إن وافقتُ ليلةَ القدرِ، فما أدعو به؟ قال: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[٢].

قال الشيخُ عبدُ العزيز بنُ باز رحمه الله: «هذا دعاءٌ عظيمٌ جامِعٌ، فيه إظهارُ الذُّلِّ والانكسارِ، فإنَّ العبدَ محلُّ التقصيرِ، فلا يسعُه إلا العفو، مهما كان عملُه الصالحُ، فينبغي للعبدِ أن يُظهِرَ ذُلَّه، فيسألُ اللهَ العفوَ في هذا المقامِ العظيمِ».ا.هـ.

وهُو العَفـوُّ فعفْـوُه وَسِـعَ الـورَى ** لَـوْلَاه غـارَ الأرضُ بالسُّـكانِ[٣]

قال الحافظ ابنُ رجب رحمه الله: «العفُوُّ مِن أسماءِ الله تعالى، وهو المتجاوزُ عن سيئاتِ عبادِه، الماحي لآثارها عنهم. وهو يحب العفو، ويحب أنْ يعفوَ عن عباده، ويحب مِن عباده أنْ يعفوَ بعضهم عن بعض، فإذا عفا بعضُهم عن بعض؛ عاملهم بعفوه، وعفوه أحبُّ إليه مِن عقوبته، وكان النبي ﷺ يقول: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَعفوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**»[٤]، قال يحيى بنُ معاذٍ: لو لم يكن العفْوُ أحبَّ الأشياء إليه، لم يبتلِ بالذنبِ أكرمَ الناسِ عليه».ا.هـ[٥].

---

(١) «المصدر السابق».

(٢) رواه الترمذي في الدعوات، رقم (٣٥١٣)، ورواه ابن ماجه، واللفظ له، في الدعاء، رقم (٣٨٥٠)، وصحَّحه الألباني.

(٣) «نونية ابن القيم» المسماة: «الكافية الشافية»، البيت (٣٢٩٣)، (ص: ٧١٧).

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها: رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٥) «لطائف المعارف»، (ص: ٤٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمامُ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومسألةُ العفوِ مِن اللهِ مُستحبةٌ في جميعِ الأوقاتِ وخاصةً في هذه الليلةِ»(١).

وقال الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما أمرَ بسؤال العفْوِ في ليلةِ القدْرِ بعد الاجتهادِ في الأعمالِ فيها وفي ليالي العشْر؛ لأنَّ العارفينَ يجتهدون في الأعمالِ ثم لا يرونَ لأنفسِهم عملًا صالحًا، ولا حَالًا ولا مَقالًا، فيرجعونَ إلى سؤالِ العفْوِ كحالِ الـمُذنبِ الـمُقصِّرِ.

إنْ كنـــتُ لا أصْـــلحُ للقُـــربِ ** فشـــأنك عفـــوٌ عـــنِ الـــذنبِ

انتهى(٢).

قال العلامةُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمِن أنفع ما للقلب: النظرُ في حقِّ الله على العبد؛ فإنَّ ذلك يُورِثُه مقتَ نفسَه، والإزراءَ عليها، ويُخلِّصُه مِن العُجْبِ ورؤيةِ العمل، ويفتحُ له بابَ الخضوعِ والذلِ والانكسارِ بين يدي ربه، واليأسِ مِن نفسِه، وأنَّ النجاةَ لا تحصُلُ له إلا بعفو الله ومغفرتِه ورحمتِه، فإنَّ مِن حقِّه أنْ يُطاعَ ولا يُعصَى، وأنْ يُذكَرَ فلا يُنسَى، وأنْ يُشكرَ فلا يُكفَر. فمَنْ نظرَ في هذا الحقِّ الذي لربِّه عليه؛ عَلِمَ عِلْمَ يقينٍ أنه غيرُ مؤدٍّ له كما ينبغي، وأنَّه لا يسعُه إلا العفوُ والمغفرةُ، وأنه إنْ أُخِيلَ على عملِه هلَكَ. فهذا محلُ نظَرِ أهلِ المعرفةِ بالله وبنفوسِهم، وهذا الذي أيأسَهم مِن أنفسِهم، وعلَّق رجاءَهم كلَّه بعفو الله ورحمتِه»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو سبحانه لمحبتِه للعفوِ والتوبةِ خلقَ خلقَه على صفاتٍ وهيئاتٍ وأحوالٍ تقتضي توبتَهم إليه، واستغفارَهم، وطلبَهم عفوه ومغفرته، وقد

(١) «فضائل الأوقات»، (ص: ٦٦).
(٢) «لطائف المعارف»، (ص: ٤٦٨).
(٣) «إغاثة اللهفان»، (١/ ١٥١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

روى مسلم في «صحيحِه» مِن حديثِ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ**»(١).

واللهُ تعالى يحبُّ التوابينَ، والتوبةُ مِن أحبِّ الطاعاتِ إليه، ويكفي في محبتِها شدَّةُ فرحِه بها»(٢).

وقد كان النبيُّ ﷺ كثيرًا ما يسأل ربَّه العفوَ والعافيةَ، ويأمرُ أصحابَه بذلك، فعن عبدِ الله بنِ عمرَ ﷺ قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يدَعُ هؤلاءِ الدَّعواتِ حِين يُمسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»، رواه أحمد وأبو داود(٣).

وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ؛ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ**»، رواه النسائي في «الكبرى»(٤).

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا السؤالُ متضمِنٌ العفوَ عما مضى، والعافيةَ في الحالِ، والمعافاةَ في المستقبلِ بدوامِ العافيةِ واستمرارِها، وكان عبدُ الأعلى التيميُّ يقول: «أكثروا مِن سؤالِ الله العافيةَ؛ فإنَّ المُبتَلى وإنْ اشتدَ بلاؤُه ليس بأحقَّ

(١) رواه مسلم في التوبة، باب سقوط الذنب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).
(٢) «شفاء العليل»، (٢/ ٧٢٥ – ٧٢٦).
(٣) رواه أحمد، رقم (٤٧٨٥)، ورواه أبو داود، واللفظ له، في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٤)، وصحَّحه الألباني.
(٤) رواه النسائي في «الكبرى»، رقم (١٠٧١٧)، ورواه الترمذي رقم (٣٥٥٨) دون لفظ المعافاة، وقال: «حسن غريب»، وقال الألباني: «حسن صحيح».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالدعاءِ مِن الـمُعَافَى الذي لا يَأمنُ البلاءَ، وما الـمُبتلُونَ اليوم إلا مِن أهلِ العافيةِ بالأمسِ، وما الـمُبتلون بعد اليومِ إلا مِن أهلِ العافيةِ اليوم»[1].

(١) «عدة الصابرين»، (ص: ٢٧١-٢٧٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي عن شد الرحل لغير المساجد الثلاثة

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْـمَسْجِدِ الأَقْصَى**»، متفق عليه[(١)].

شرح الحديث

استُشكل إدخال هذا الحديث هنا، وعلاقته بباب الاعتكاف. وأجيبَ بأنه قد قيل بأنه لا يصح الاعتكافُ إلا في هذه المساجد الثلاثة، يُروى هذا عن حذيفة بن اليمان ﷺ، ففي «المصنف» عن إبراهيم قال: جاء حذيفةُ إلى عبدِ الله فقال: ألا أُعجِّبكَ مِن ناسٍ عكوفٍ بين دارِكَ ودارِ الأشعري؟ قال عبدُ الله: فلعلَّهم أصابوا وأخطأتَ، فقال حذيفةُ: ما أُبالي أَفيه أعتكفُ أو في بيوتكم هذه، إنما الاعتكافُ في هذه المساجد الثلاثة: مسجدِ الحرام، ومسجدِ المدينة، والمسجدِ الأقصى، وكان الذين اعتكفوا، فعابَ عليهم حذيفةُ، في مسجدِ الكوفةِ الأكْبر[(٢)].

«وخصَّه عطاءٌ بمسجد مكة والمدينة[(٣)]، وابنُ المسيب[(١)] بمسجدِ المدينة»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ورواه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، رقم (٨٠١٤)، و ابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (٩٧٥٧) .

(٣) روى عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٨٠١٨) و(٨٠٢٠) ، عن ابن جريج عن عطاء: قال لا جوار إلا في مسجد جامع، ثم قال: لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة. وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فمسجد إلياء ؟ قال: لا يجاور إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد توهَّم بعضُ الشُّراح أنَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى به هنا إشارة إلى أنَّ الاعتكافَ في غير المساجد الثلاثة لا يصح، وهذا غلط؛ لأنَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ممن يرى جوازَ الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.

فالأقرب، والله أعلم، أنَّ إيرادَ المؤلف لهذا الحديث لبيان أنَّ شدَّ الرَّحلِ بقصد الاعتكافِ لا يجوز إلا إلى هذه المساجدِ الثلاثة[٣]؛ لامتيازِها، وفضلِها، ومضاعفةِ الأجور فيها، وقد جاء ما يدل على فضل هذه المساجد الثلاثة، ففي «الصحيحين»: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْـمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[٤].

وعند البزار بإسنادِه عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسَّنه: «**الصَّلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسمائةِ صلاة**»[٥].

وسُمِّي المسجد الأقصى بذلك «قيل: لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدَّس المطهَّر عن ذلك»[٦].

---

(١) روى عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٨٠٠٨)، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ.

(٢) «فتح الباري»، (٤/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٥٧٤).

(٤) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري في الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ورواه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٥) رواه البزار في «مسنده»، رقم (٤١٤٢)، ولفظه: «فضلُ الصلاةِ في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمِئَة صلاة»، وضعفه الألباني في «الضعيفة»، رقم (٥٣٥٥).

(٦) «فتح الباري»، (٦/ ٤٩٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

*** هل التفضيل الوارد في الحديث يعم النافلة، أم يختص بالفرض؟**

ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْـمَكْتُوبَة**»(١)، إلا ما تُشرَعُ له الجماعة، كقيامِ رمضان، وصلاةِ الكسوف، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك(٢).

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ هذا يختص بالفروض لقوله ﷺ: «**أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْـمَكْتُوبَة**». وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا مانع مِن إبقاء الحديث على عمومه»(٣).

*** مسألة: هل التضعيف يختص بمسجد النبي الذي بُني في عهده غ، أو يشمل ما زِيدَ فيه بعد ذلك؟**

صحَّح الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الزيادةَ داخلةٌ فيه(٤).

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أنْ يحرصَ المصلِّي على الصلاةِ في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ، دون ما زيد فيه بعده؛ لأنَّ التضعيفَ إنما ورَد في مسجدِه، وقد أكدَّه بقوله «هَذَا»، بخلاف مسجدِ مكة، فإنه يشمل جميعَ مكة»(٥).

واحتج بعضُهم لهذا بآيةِ الإسراء، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾[الإسراء: ١].

---

(١) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: رواه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).

(٢) ينظر: «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٥٧٨).

(٣) ينظر: «فتح الباري»، (٣/ ٨٨).

(٤) ينظر: «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٥٨٠).

(٥) «فتح الباري»، (٣/ ٨٦)، وينظر: «شرح مسلم»، (٩/ ١٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«قال بعضُهم: يعني مِن الحَرم، قال: الحرمُ كلُّه مسْجِد»[١].

واحتجوا كذلك بحديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، وفيه قالت: باتَ رسولُ الله ﷺ ليلة أُسرِي به في بيتي ففقدتُه مِن الليل، فامتنعَ مني النومُ مخافةَ أن يكونَ عرضَ له بعضُ قريش، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ جبريلَ أتاني فأخذ بيدي فأخرجَني، فإذا على البيتِ دابةٌ دون البغلِ وفوق الحمار، فحملني عليها، ...» الحديثَ[٢].

ولكن لا دلالة فيه لأمرين:

- **الأمر الأول:** لضعف الحديث[٣]، وكونه معارضا لما هو أصح منه، ففي «صحيح البخاري» عن مالكِ بنِ صَعْصَعةَ رضي الله عنه أنَّ نبيَّ الله ﷺ حدَّثَهم عن ليلةِ أُسْرِيَ به: **بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ**- وربما قال- **فِي الْحِجْرِ** ... وفيه: **أُوتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، أَبْيَضَ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ** ...» الحديثَ[٤].
- **الأمر الثاني:** على فرض صحتِه، فقد جمع الحافظُ رحمه الله بينهما، فقال: «والجمْعُ بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أمِّ هانئ، وبيتها عند شِعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنزل منه المَلَكُ فأخرجه

---

[١] «تفسير جامع البيان» للطبري، (١٤/ ٤١٣).
ورجَّح الشيخ ابن باز رحمه الله أنَّ كلَّ الحرمِ يسمى المسجد الحرام، والصلاة فيه مضاعفة في مساجد مكة كلها، وقال رحمه الله: «ولكن ما حول الكعبة يكون أفضل؛ لكثرة الجمع، وللخروج من الخلاف، وإلا فالصواب أنَّ كل الحرم يسمى المسجد الحرام، ويُمنَع منه المشركون، وتُضاعَف فيه الصلاة في جميع أجزاء الحرم، هذا هو الصواب»، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، (٣٠/ ٧٨).

[٢] رواه الطبراني في «الكبير»، رقم (١٠٥٩).

[٣] وسبب ضعفه أنَّ في سنده محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك ساقط. وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو متروك كذاب.

[٤] رواه البخاري في المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعًا، وبه أثرُ النعاس، ثم أخرجه المَلَكُ إلى بابِ المسجد فأركبَه البراق»[١].

• قوله ﷺ «لا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ»: بلفظ الخبر على أنه نفيٌ. وقد تقدَّم مرارًا أن النفي يتضمن النهي، وهو أبلغ من النهي المجرد؛ لأن النفي يتضمنه، وجاء عند الإمام مسلم بلفظ النهي الصريح: «**لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ، وَالْـمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[٢].

والمقصود بالنهي النهيُّ عن شدِّ الرِّحال إلى الأمكنة، كأنْ يشدَّ الرِّحل إلى غار حراء، مثلًا، أو غار ثور، أو لزيارةِ قبرٍ أو موضعٍ معينٍ بقصدِ العبادة، وبناءً على ذلك سفر الرَّجل لطلب العلم، أو زيارة الإخوان غيرُ داخلٍ في النهي، وقد كان الصحابةُ رضي الله عنهم يسافرون ويشدُّون الرَّحلَ لطلب العلم. هكذا مَن يسافرون، الآن، لصلاة التراويح خلف بعض الأئمة ممن تؤثر تلاوته، وعُرِف بالصوت الحسن والأداء، فهذا غير داخلٍ في النهي[٣].

قال الشيخُ ابنُ باز رحمه الله: «وأما شدُّ الرِّحال للتجارة، وزيارةِ الإخوان فغيرُ داخلٍ في النهي، وإنما النهي لشدِّ الرِّحال إلى البقاعِ لطلب البركةِ منها».

قال الفقهاء رحمهم الله: «ومَن نذر الاعتكافَ في غير المساجد الثلاثة لا يلزمه في المسجد الذي عيَّنه»[٤]؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[٥].

﴿١﴾ «فتح الباري»، (٧/ ٢٥٦).

﴿٢﴾ حديث الباب: رواه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٧٢٨).

﴿٣﴾ ينظر: «فتح ذي الجلال»، (٧/ ٥٧٧).

﴿٤﴾ ينظر: «الشرح الممتع»، (٦/ ٥١٨).

﴿٥﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري في الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ورواه مسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن نذَر إتيانَ غيرِ هذه المساجدِ الثلاثةِ لصلاةٍ أو غيرِها لم يلزمه غيرُها؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاتُه في أي مسجدٍ كان»[١].

وقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن نذرَ الاعتكافَ في مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ تعيَّنَ ما امتازَ على غيرِهِ بمزيَّةٍ شرعيةٍ كقِدَمٍ وكثرةِ جَمْعٍ»[٢]، ومرادُه رَحِمَهُ اللَّهُ بدون شدِّ رَحْل.

(١) «فتح الباري»، (٣/ ٨٥).
(٢) «الفتاوى الكبرى»، (٥/ ٣٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثبت بالمصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإجماع، للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق / صغير أحمد بن محمد حنيف - ط الثانية، مكتبة الفرقان، الإمارات ١٤٢٠ هـ
- أحكام الاعتكاف، تأليف أ.د/ خالد بن علي المشيقح - ط الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٣٠هـ
- أحكام القرآن، للحافظ/ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه/ محمد عبد القادر عطا - ط الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ
- اختلاف الأئمة العلماء، للوزير الحافظ/ يحيى بن محمد بن هبيرة - تحقيق: السيد يوسف أحمد- ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣ هـ
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الإمام/ علي بن محمد بن عباس البعلي- مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى [المجلد الخامس]- تحقيق وتعليق وتقديم/ محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا- ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر - تحقيق/ حسان عبد المنان، و/ محمود أحمد القيسية- ط الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣ هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **الاعتصام**، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي- ضبط نصه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة التوحيد.
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تأليف الحافظ/ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن - حققه وضبط نصوصه وعزا آياته وخرج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح - ط الأولى، دار العاصمة، الرياض ١٤١٧هـ
- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، تأليف الإمام/ حمد بن محمد الخطابي- حققه ودراسة د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود- ط الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٩ هـ
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - قرأه وقدم له وعلَّق عليه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط الأولى، دار ابن الجوزي - الرياض ١٤٢٣هـ
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق/ محمد عزير شمس- ط الأولى، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ١٤٣٢ هـ
- **الإقناع لطالب الانتفاع**، تأليف/ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر- ط الثانية، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية ١٤١٩ هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير المظفر يحيى بن هبيرة -حققه وخرَّج أحاديثه الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد - ط ، دار الوطن، الرياض .
- **ألفية العراقي في الحديث** المسماة بالتبصرة والتذكرة في علوم الحديث، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق ودراسة/ العربي الدائز الفرياطي - ط الثانية ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨ هـ
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - تأليف الفقيه المحقق/ علي بن سليمان المرداوي - وهو مطبوع مع المقنع و الشرح الكبير - تحقيق الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو- توزيع وزارة الشؤون الإسلامية- السعودية، ١٤١٩هـ
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**- تأليف/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم - ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ/ زكريا عميرات ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دراسة وتحقيق/ علي أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود - ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ
- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، تأليف الإمام/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - تحقيق وتعليق ودراسة/ علي أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود - ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٦ هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **البداية والنهاية**، تأليف الحافظ/ إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - ط الثانية، دار عالم الكتب- الرياض ١٤٢٤ هـ
- **تعظيم قدر الصلاة**، تأليف الإمام/ محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، حققه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه د/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي- ط الأولى، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ١٤٠٦هـ
- **تفسير التحرير والتنوير**، تأليف سماحة الشيخ/ محمد الطاهر ابن عاشور - ط دار سحنون، تونس ١٩٩٧
- **تفسير القرآن العظيم**، تأليف الإمام الحافظ/ إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق/ سامي بن محمد السلامة- ط الأولى، دار طيبة ١٤٢٠ هـ
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف الحافظ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - حققه وخرَّج أحاديثه/ محمد عبد القادر عطا - ط الثانية، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ
- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، تهذيب وتأليف الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن البسام- أشرف على مراجعته/ بسام بن عبد الله البسام - ط الثانية، دار الميمان، ١٤٣٠هـ
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي- اعتنى به/ سعد بن فواز الصميل - ط الثانية، دار ابن الجوزي ١٤٣٠هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **جامع البيان في تفسير القرآن**، تأليف الإمام/ محمد بن جرير الطبري - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - ط الأولى، دار هجر، القاهرة ١٤٢٢هـ
- **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف الحافظ الإمام/ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٧ هـ
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ط الثانية عشرة، ١٤٢٩ هـ
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، للإمام/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري- تحقيق/ علي أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود - ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ
- **الخصائص الكبرى**، للحافظ/ جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي- تحقيق الدكتور/ محمد خليل هراس - ط دار الكتب الحديثة، القاهرة
- **رد المحتار على الدر المختار** [حاشية ابن عابدين]، تأليف/ محمد أمين بن عمر ابن عابدين - تحقيق/ عبد المجيد طعمه حلبي - ط الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تأليف العلامة/ شهاب الدين السيد محمود الألوسي - حققه/ فؤاد بن سراج عبد الغفار- ط المكتبة التوفيقية، القاهرة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط، وشعيب الأرنؤوط - ط الرابعة، مؤسسة الرسالة ١٤٢٥ هـ
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصنيف الإمام/ محمد بن إسماعيل الصنعاني- تعليق الشيخ/ محمد ناصر الألباني - ط الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٧هـ
- **سنن ابن ماجه**- حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩ هـ
- **سنن أبي داود** - حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٧هـ
- **سنن الترمذي** - حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩ هـ
- **السنن الكبرى**، للحافظ/ أحمد بن شعيب بن علي النسائي- تحقيق/ حسن عبد المُنعم حسن شلبي - ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١ هـ
- **سنن النسائي**- حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩ هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **شرح صحيح البخاري**، تأليف/ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال - ضبط نصه وعلَّق عليه/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم - ط مكتبة الرشد- الرياض ١٤٢٣ هـ
- **شرح صحيح مسلم**، تأليف الإمام/ يحيى بن شرف النووي، ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ
- **شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية** - تحقيق/ زائد بن أحمد النشيري - ط الأولى، دار الأنصاري، ١٤١٧ هـ
- **الشرح الكبير**، تأليف الإمام/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - وهو مطبوع مع المقنع و الإنصاف - تحقيق الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو- توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ١٤١٩ هـ
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - خرَّج أحاديثه/ عمر بن سليمان الحفيان - ط الأولى، دار ابن الجوزي- السعودية ١٤٢٢ هـ
- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق ودراسة الدكتور/ أحمد بن صالح بن علي الصمعاني، والدكتور/ علي بن محمد بن عبد الله العجلان - ط الأولى، دار الصميعي، الرياض ١٤٢٩ هـ
- **صحيح ابن خزيمة**، للحافظ/ محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي- ط المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠ هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري- اعتنى به/ أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش- ط الثانية، مكتبة الرشد ١٤٢٧ هـ
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري- اعتنى به/ ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار- ط الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٣٠ هـ
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق / إسماعيل بن غازي مرحبا- ط الأولى، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ١٤٢٩ هـ
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ/ بدر الدين العيني الحنفي - ضبطه وصحَّحه/ عبد الله محمود محمد عمر - ط الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢١ هـ
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق وتعليق وتقديم/ محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا- ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية- تأليف/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش - طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الرياض ١٤٢٦ هـ
- فتاوى في أحكام الصيام، للعلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - ط الأولى، دار الثريا، الرياض ١٤٢٣ هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف الحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط الأولى، دار السلام الرياض ١٤٢١ هـ
- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تأليف الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين - ط الأولى، مدار الوطن، الرياض ١٤٢٩ هـ
- **الفروع وتصحيح الفروع**، للحافظ/ محمد بن مفلح المقدسي- تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤ هـ
- **فضائل الأوقات**، للحافظ/ أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق/ خلاف محمود عبد السميع - ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧ هـ
- **القصيدة النونية**، المسماة بـ «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق / محمد بن عبد الرحمن العريفي، وآخرون- ط الأولى، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ١٤٣٢ هـ
- **قيام رمضان**، للحافظ محمد بن نصر المروزي - تحقيق/ محمد أحمد عاشور ، وجمال عبد المنعم الكومي - ط الدار الذهبية، القاهرة
- **الكافي في فقه ابن حنبل**، تأليف الموفق/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر- ط الأولى، دار هجر، القاهرة ١٤١٧ هـ
- **كتاب العين**، تأليف/ الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق/ د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي -ط دار ومكتبة الهلال، القاهرة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف الشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق/ محمد أمين الضنَّاوي - ط الأولى، عالم الكتب- بيروت ١٤١٧ هـ
- **لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف**، تأليف الحافظ/ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - حقق نصوصه، وخرَّج أحاديثه، وعلَّق عليه/ عامر بن علي ياسين - ط الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض ١٤٢٨ هـ
- **مُصنف ابن أبي شيبة**، للحافظ/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - تحقيق/ حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان - ط الثانية، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٧ هـ
- **المبدع شرح المقنع**، للحافظ/ محمد بن مفلح المقدسي- تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- ط الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨ هـ
- **المبسوط**، تأليف الإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- ط الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩
- **المجموع شرح المهذب**، للحافظ الإمام/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي - تحقيق الشيخ/ محمد نجيب المطيعي - ط الثانية، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٧ هـ
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** – جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ولده محمد- ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ط ١٤٢٥ هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**- جمع وترتيب/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - ط الثانية، دار الثريا- الرياض ١٤٢٦ هـ
- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** - تأليف الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - جمع وترتيب وإشراف د/ محمد بن سعد الشويعر- ط الثالثة، دار أصداء المجتمع- السعودية ١٤٢١ هـ
- **المحلى**، للإمام/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق المحدث العلّامة/ أحمد محمد شاكر - ط المنيرية- القاهرة ١٣٤٧ هـ
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، للإمام الحافظ/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- عناية/ حسن أحمد إسبر - ط الأولى، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٩ هـ [توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية]
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد** - تحقيق الدكتور/ علي سليمان المهنا - ط الأولى، مكتبة الدار- المدينة المنورة ١٤٠٦ هـ
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، برواية/ إسحاق بن منصور المروزي- ط الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ١٤٢٥ هـ
- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام/ محمد بن عبد الله، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط دار المعرفة ١٤٢٧ هـ
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** - تحقيق / شعيب الأرنؤوط، وآخرون- ط الثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٢٩ هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **مسند أبي عوانة**، للإمام/ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني - تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي- ط الثانية، دار المعرفة، بيروت ١٤٢٩
- **المصباح المنير**، تأليف/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ط مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧ م
- **المغني**، تأليف الإمام موفق الدين/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو- ط السادسة، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٨ هـ
- **الموافقات**، تأليف الإمام/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط الثالثة، دار ابن عفان - القاهرة ١٤٣٠ هـ
- **موطأ الإمام مالك بن أنس**- تحقيق/ كلال حسن علي- ط الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٣٢ هـ
- **النهاية في غريب الحديث** لأبي السعادات ابن الأثير - أشرف عليه وقدم له/ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي - ط الخامسة، دار ابن الجوزي ١٤٣٠هـ
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تأليف العلامة/ محمد بن علي الشوكاني - تحقيق/ علي أحمد معوض، وعادل عبد الموجود- ط الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٠ هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرست الموضوعات

مقدمة ٧

تعريف الصيام ٨

شروط الصيام ١٠

مسألة: هل فُرِض على الناسِ صيامٌ قبل صوم رمضان، أم لا؟ ١٤

فوائد الصيام ١٥

النهي عن تقدم رمضان بالصوم ٢٦

التعريف براوي الحديث: أبو هريرة ﷺ ٢٦

شرح الحديث ٢٧

ما هي الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؟ ٣١

مسألة: هل يلتحق بذلك صيام القضاء و صيام النذر لأنهما واجبان ؟ ٣٢

استقبال الشهر بأكثر من يومين ٣٣

النهي عن صوم يوم الشك ٣٤

التعريف براوي الحديث: عمَّار بن ياسر ﷺ ٣٤

الحكم على الحديث ٣٥

شرح الحديث ٣٥

هل يُسمَّى يوم الغيم شكًا أم لا ؟ ٣٨

الصوم والإفطار برؤية الهلال ٤٠

التعريف براوي الحديث: عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ٤٠

شرح الحديث ٤١

مسألة: في المنفرد برؤية الهلال ٤٤

مسألة: هل يُعتبر بكَبَرِ الهلال وصِغره أم لا؟ ٤٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مسألة: في اعتبار اختلاف المطالع ٤٦
قرار صادر هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في مسألة اعتبار مطالع الأهلة من عدمها ٤٨
قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ٥٠
التعريف براوي الحديث: عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ٥٠
شرح الحديث ٥١
وجوب تبيت النية لصيام رمضان ٥٧
التعريف براوي الحديث: حفصة بنت عمر رضي الله عنها ٥٧
الحكم على الحديث ٥٨
شرح الحديث ٥٩
مسألة: هل يجب تعيين النية لصوم كل يوم، أو تكفي النيةُ في أول الشهر؟ ٦٠
مسألة: في تعليق النية، بأن ينوي إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم ٦١
جواز صوم النافلة بنية من النهار وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ٦٣
التعريف براوي الحديث: عائشة رضي الله عنها ٦٣
شرح الحديث ٦٤
مسألة: هل تصحُّ نيةُ صوم النفل بعد الزوال؟ ٦٦
مسألة: في قطع صوم النافلة ٦٧
فضل تعجيل الفطر، وفضل السحور، واستحباب تأخيره وعلى أي شيء يفطر الصائم ٧١
التعريف براوي الحديث ٧٢
شرح الحديث ٧٣
مسألة: هل للصائم الإفطار بغلبة الظن أم لابدَّ من اليقين؟ ٧٤
مسألة في: عِلة تعجيلِ الفطر ٧٥
وهل للتأخير أمدٌ عند أهل الكتاب؟ ٧٦
الإفطار على التمر ٧٧
الدعاء عند الإفطار ٨٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تفطير الصائم ٨١
السحور ٨٢
ما يتسحر به ٨٣
وقته ٨٤
مسألة: إذا سمع النداء والإناء على يده هل يشرب أم لا؟ ٨٥
النهي عن الوصال في الصوم ومعناه ٨٧
شرح الحديث ٨٧
حفظ الصائم لصومه ٩٥
شرح الحديث ٩٥
حكم القُبلة للصائم ١٠٢
شرح الحديث ١٠٢
اختلف أهلُ العلمِ في القُبْلة والمباشرة للصائم على أقوال ستة ١٠٤
مسألة: وهل اللمسُ وتَكرارُ النظر في معنى القبلة ؟ ١٠٩
مسألة: في انتقاض الصومِ بالتقبيل ونحوه ١٠٩
الحجامة للصائم ١١١
التعريف براوي الحديث: شدَّاد بن أوس ﷺ ١١٢
شرح الحديث ١١٢
مسألة: هل يلحق الفصد بالحجامة؟ ١١٧
مسألة: الحجامة بالآلات الحديثة ١١٨
الكحل للصائم وما يلحق به ١١٩
الحكم على الحديث ١١٩
شرح الحديث ١٢١
مسألة: هل للصائم أن يتذوق الطعام ؟ ١٢٤
قرار بشأن المفطرات في مجال التداوي ١٢٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أكل الصائم وشربه ناسيا لا يفطر ١٢٩
شرح الحديث..... ١٢٩
مسألة: مَن جامع في رمضان ناسيًا؟ ١٣٣
مسألة: فيمَن أفطر في رمضان ظانًّا غروب الشمس ثم طلعت؟..... ١٣٥
مسألة: فيمن أفطر متعمدا..... ١٣٦
مسألة: لو تذكرَ أنَّه صائمٌ بعد ما استقرتِ اللقمةُ في فيه، هل يلزمه أن يلفِظها؟ ١٣٨
فساد صوم من استقاء عامدا ١٣٩
الحكم على الحديث ١٣٩
شرح الحديث..... ١٤٠
مسألة: هل يفسد الصومُ بقليلِ القيء وكثيرِه؟ ١٤١
مسألة: هل القَلْسُ يُعطى حُكم القيء؟ ١٤٢
مسألة: لو استدعى القيءَ ولكنه لم يقيئ، فهل يفسد صومُه؟..... ١٤٢
الصوم في السفر والإفطار ١٤٣
التعريف براوي الحديث: جابر بن عبد الله، حمزة بن عمرو الأسْلمي ﷺ..... ١٤٤
شرح الحديث..... ١٤٤
مسألة: متى يُفطر مَن أرادَ السفر ؟ ١٥١
مسألة: هل للمسافر أن يصوم في رمضان غيره كالنذر والقضاء؟ ١٥٢
مسألة: إذا قدم المسافر في أثناء يوم هل يجب عليه الإمساك؟..... ١٥٢
مسألة : نوع السفر الذي يبيح الفطر ١٥٤
حكم من لا يطيق الصوم لكبرٍ ونحوه ١٥٥
شرح الحديث..... ١٥٥
فروع ١٦١
الفرع الأول: «أسباب الفطر» ١٦١
الفرع الثاني: «حدُّ المرض الذي يُسوِّغُ الفطر» ١٦١
الفرع الثالث: «التتابع في قضاء أيام رمضان» ١٦٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع الرابع: «تأخير القضاء» ١٦٣
الفرع الخامس: «التطوع قبل القضاء، والقضاء في عشر ذي الحجة» ١٦٧
الفرع السادس: «مقدار الكفارة لمن أفطر، ووقتها» ١٧٠
الفرع السابع: «إن أطعمَ مع إياسه، ثم قَدِر على الصيام، فهل يلزم قضاءُ الصوم؟» ١٧١
الفرع الثامن: «إذا أسلمَ الكافرُ في شهر رمضان» ١٧٢
الجماع في نهار رمضان ١٧٤
شرح الحديث ١٧٤
مسألة: هل تجبُ الكفَّارةُ على المُجَامِعةِ في رمضان كالرَّجل ؟ ١٧٧
مسألة: هل الكفَّارةُ تلزمُ الـمُكرهةَ على الجِماعِ، أم لا ؟ ١٧٨
مسألة: في سقوط الكفارة بالإعسار ١٧٩
مسألة: إذا شرع في الصوم قبل القدرة على العتق ثم قدر عليه، فهل يلزمه؟ ١٨١
مسألة: في الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال، هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ ١٨١
مسألة: من جامع في القضاء هل يلزمه الكفارة أم لا ؟ ١٨٢
الحكمة في خصال الكفارة ١٨٢
حكم الصائم يصبح جنبا ١٨٤
التعريف براوي الحديث: أم سلمة رضي الله عنها ١٨٤
شرح الحديث ١٨٤
مسألة: هل الحائض بمنزلة الجنب في بتأخير الاغتسال؟ ١٩٠
من فوائد الحديث ١٩٠
حكم من مات وعليه صوم ١٩٢
شرح الحديث ١٩٢
اختلاف السلف في مسألة الصيام عن الميت ١٩٢
مسألة: في حكم مَن اتصل به المرض فتُوفِيَ قبل تمكُّنِه مِن القضاء؟ ١٩٧
مسألةٌ: في المراد بالولي في قوله ﷺ: «صامَ عنه وليُّه» ١٩٧
مسألة: إذا صام عن الميت جماعة بعدد الأيام التي عليه واقتسموها بينهم ١٩٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بَابُ صَوْمُ اَلتَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

ما يستحب صومه من الأيام ٢٠٣
التعريف براوي الحديث: أبو قتادة الأنصاري ﷺ. ٢٠٣
شرح الحديث..... ٢٠٣
يوم عرفة ٢٠٦
يوم عاشوراء ٢٠٩
يوم الاثنين ٢١٥
صيام الست من شوال ٢١٨
التعريف براوي الحديث: أبو أيوب الأنصاري ﷺ. ٢١٨
شرح الحديث..... ٢١٨
مسألة: إذا خرج شوال ولم يصمها، فهل يصومها بعد ذلك؟ ٢٢٠
إشكال وجوابه ٢٢٢
ثواب من صام يوما في سبيل الله ٢٢٣
التعريف براوي الحديث: أبو سعيد الخدري ﷺ. ٢٢٣
شرح الحديث..... ٢٢٣
الصيام في غير رمضان وفضل صيام شعبان ٢٢٦
شرح الحديث..... ٢٢٦
مسألة: الحكمة في صومه ﷺ في شعبان أكثر من غيره ؟ ٢٢٨
استحباب صيام أيام البيض ٢٢٩
التعريف براوي الحديث: أبو ذر الغفاري ﷺ..... ٢٢٩
شرح الحديث..... ٢٣٠
فائدة طبية في صيام أيام البيض ٢٣٢
إشكال وجوابه ٢٣٣
نهي المرأة أن تتطوع بالصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه ٢٣٤
شرح الحديث..... ٢٣٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي عن صوم العيدين ٢٣٧
شرح الحديث ٢٣٧
مسألة: لو نذر إنسان صومَهما، فهل ينعقد صومُه؟ ٢٣٨
النهي عن صيام أيام التشريق ٢٤٠
التعريف براوي الحديث: نبيشة بن عمرو الهذلي ﷺ ٢٤٠
شرح الحديث ٢٤٠
الرخصة في صيام أيام التشريق لمن عجز عن الهدي ٢٤٤
شرح الحديث ٢٤٤
كراهة إفراد الجمعة بصيام ٢٤٧
شرح الحديث ٢٤٧
اختلاف أهل العلم في سبب النهي عن إفراده ٢٥٠
من فوائدِ أحاديث الباب ٢٥٢
حكم الصيام إذا انتصف شعبان ٢٥٣
شرح الحديث ٢٥٣
حكم صوم يوم السبت ٢٥٦
التعريف براوي الحديث: الصَّماءُ بنت بُسرٍ ﷺ ٢٥٦
شرح الحديث ٢٥٧
فائدة ٢٥٩
النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ٢٦٠
شرح الحديث ٢٦٠
اختلاف أهل العلم في حكمة النهي عن صومه ٢٦٢
حكم صوم الدهر ٢٦٣
التعريف براوي الحديث: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ٢٦٣
شرح الحديث ٢٦٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بابُ الاعتكافِ وقيامِ رمضان

مقدمة ٢٧١
قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الاعتكاف وقيام رمضان» ٢٧٦
فضل من قام رمضان ٢٨٣
شرح الحديث ٢٨٣
فضل العمل في العشر الأواخر من رمضان ٢٨٦
شرح الحديث ٢٨٦
مشروعية الاعتكاف في رمضان ٢٩٢
شرح الحديث ٢٩٢
متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٢٩٧
شرح الحديث ٢٩٧
مسألة: هل يجلس المعتكفُ في مُصلَّاه إلى شروقِ الشمسِ ثم ينتقلُ إلى معتكَفِه؟ ... ٣٠٠
اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف ٣٠١
شرح الحديث ٣٠١
مسألة: هل الرَّحبَة تدخل في مسمى المسجد؟ ٣٠٣
مسألة: المنارة إذا كان بابها خارج المسجد، هل للمعتكِف أنْ يخرجَ إليها ؟ ٣٠٣
أحكام الاعتكاف ٣٠٦
شرح الحديث ٣٠٦
مسألة: العبادات التي يتعدَّى نفعُها، هل يشتغلُ بها المعتكِفُ أم لا؟ ٣٠٦
مسألة: إذا خرج المعتكِفُ لصلاةِ الجمعةِ، فهل له التبكيرُ إليها كغيرِه؟ ٣١١
مسألة: إذا خرج مِن معتكفه لأمرٍ لا بدَّ منه، فهل يجب عليه الإسراع في خروجه والعودة ؟ ٣١٢
مسألة في: انتقال المعتكِف إلى مسجدٍ آخر ليعتكفَ فيه ٣١٢
مسألةٌ: في أقل مدةِ الاعتكاف ٣١٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحكام ليلة القدر وفضلها ٣٢٢
التعريف براوي الحديث: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ٣٢٢
شرح الحديث..... ٣٢٣
الكلام على هذين الحديثين من وجوه: ٣٢٣
الوجه الأول: في سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم..... ٣٢٣
الوجه الثاني: السِّرُ في تخصيصها بهذه المدة ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ وهل هي من خصائص هذه الأمة؟ ٣٢٦
الوجه الثالث: فضلها ٣٢٨
الوجه الرابع: علاماتها ٣٣١
الوجه الخامس: الحكمة في إخفاء ليلة القدر مِن أيام العشر ٣٣٢
الوجه السادس: هل يُخبر بليلة القدر مَن رآها أو علِمها ؟ ٣٣٣
الوجه السابع: في المفاضلة بين ليلة الإسراء وليلة القدر ٣٣٤
الوجه الثامن: في تعيين ليلة القدر من ليالي العشر ٣٣٤
الوجه التاسع: في انتقال ليلة القدر في ليالي العشر ٣٣٨
الوجه العاشر: في إمكان رؤية ليلة القدر..... ٣٣٩
فضل الدعاء في ليلة القدر ٣٤١
شرح الحديث..... ٣٤١
النهي عن شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ٣٤٦
شرح الحديث..... ٣٤٦
هل التفضيل الوارد في الحديث يعم النافلة، أم يختص بالفرض؟..... ٣٤٨
مسألة: هل التضعيف يختص بمسجد النبي الذي بُني في عهده ﷺ، أو يشمل ما زِيدَ فيه بعد ذلك؟ ٣٤٨
ثبت بالمصادر والمراجع ٣٥٢
فهرس الموضوعات ٣٦٤